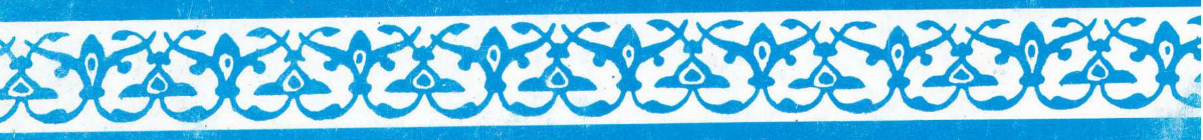
سلسلة فقه العبادات

أحكام الصيام والاعتكاف

الدكتور محمد عقله
مدرس في الجامعة الأردنية





مكتبة الرسالة الحديثة
عمان - الأردن
ص. ب ٦٦٠٠ - هاتف: ٦٣٩٩٥٧


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام
الصيام والاعتكاف

سلسلة فقه العبادات

أحكام
الصيام والاعتكاف

الدكتور محمد عقله
مدرس في الجامعة الأردنية



الطبعـة الثـانية
طبعـة مـزيدة ومنقحـة
١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

يقول الحق سبحانه وتعالى : « **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون** » •
الآية ١٣٢ التوبة

ويقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » •

وبعد •• فإن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً •

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، خلق الإنسان بنعمته ، ورباه بقدرته ، هداه النجدين ، وعرّفه الطريقين ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وخلق له السمع والبصر والفؤاد فجعله سميعاً بصيراً •

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي بعثه الله رحمة للعالمين ، فهدى به قلوباً غلفاً ، وفتح به آذاناً صماً ، وعيوناً عمياً ، وبدد به ظلام الكفر والجهل ، فترك أمته على مثل المحجة البيضاء ، لا يزيغ عنها الا هالك •

وبعد يا أخي في الله :

فقد خلقنا الحق سبحانه وتعالى لهدف واضح ، وغاية محددة هي عبادته ، مصداقاً لقوله : « **وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون** » •

والعبودية لله وإن كانت في معناها الأعم والأشمل تتضمن إقامة منهج الله ، وتحكيم شرعه في كل جانب من جوانب الحياة على هذه الأرض ، فهي منصبّة بصورة مباشرة على تلك العبادات والشعائر التي شرعها الله لتوثيق صلة المسلم بخالقه ، وللتعبير الصادق عن إذعان العبد واستسلامه لله ممثلة في الصلاة والصيام والزكاة والحج •

ولما كانت هذه العبادات مما لا تخلو عنه حياة مسلم ـ حتى في الفترات التي كبا فيها المسلمون ، وقصرت هممهم ، وعجزت أفهامهم عن السمو لاستيعاب أحكام هذا الدين وصلاحيتها لكل عصر وآن ، فتنكبوا جادة شريعة الله في حياتهم ـ فما برح المسلمون في كل عصر ، مظلم أو مستنير يتقربون الى الله بأداء الصلوات ، وصيام رمضان ، واخـــراج الزكوات ، والتيمم شطر بيته العتيق لأداء فريضة الحج ٠

وقد رأيت أن فريضة الصيام مما يتزايد اهتمام المسلمين بهـا ، يتجسد ذلك بالإقبالة الصادقة على الله في شهر رمضان حتى ممن أعرضوا عن ذكره سائر أشهر السنة ، فتمتلىء المساجد بالعمار من المشـــتغلين بذكر الله ، ومدارسة كتـابه ، والانخراط في حلـق العلم ، وقد لفت انتباهي كثرة الأسئلة التي تصدر عن المسلمين في هذا الشـــهر حول الصيام وأحكامه ومبطلاته ومباحاته وآدابه فرأيت أن اكتب في العبادات بدءاً بالصوم كتابة اضع فيها كل ما يحتاج المسلم الى معرفته ، وما يجيب بصورة شافية على تساؤلاته ٠

وقد قمت بعرض الموضوعات الفقهية بصورة ميسرة بحيث يتـــأتى لكل من لـه اهتمام بهذا الدين من دارس أو مدرس أو واعظ أن يجـد بغيته فيه ٠ مراعياً أن تكون هذه الدراسة بصورة مقارنة لمختلف المذاهب وعرض أدلتها باسهاب معتمداً على ما تيسر لي من المراجع الفقهية التي قد لا يتاح لكل مسلم اقتناؤها أو الاطلاع عليها ٠

وقد رأيت تتميماً للفائدة أن اتبع حديثي عن الصـــوم وأحكامه بباب عن عبادة ربمـا يغفل عنها المسلمون مع أنها كانت من سنن نبيهم ﷺ الا وهي الاعتكاف حيث بينت ما يتعلق به من أحكام بنفس المنهج السابق ٠

والله أسأل أن يثبتنا على الإيمـان به ، وأن يعيننا على طاعته ، وأن يرزقنا الصدق والاخـلاص في القول والعمل ، انه على كل شيء قديـر وبالإجابة جدير ٠

ربنا عليك توكلنا واليك آنبنا واليك المصير ؟

المؤلـف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

أما وقد أوشكت الطبعة الأولى من كتاب « أحكام الصيام والاعتكاف » على النفاذ ، وعزمت متوكلاً على الله سبحانه وتعالى على إعادة طباعته للمرة الثانية ، مبتغياً بذلك كله وجه الله سبحانه ، ونيل مرضاته ، ساعياً الى اخراجه بصورة فيها النفع والفائدة ـ بإذن الله ـ لمن يقدّر الله له قراءته والإطلاع عليه ·

ولقد دأبت منذ صدور الطبعة الأولى للكتاب على الاستماع الى نصح الناصحين ، والإصغاء الى الآراء والتوجيهات التي يبديها الأفاضل من القراء ، طلاباً كانوا أم مدرّسين ، أم من عامّة الناس · وعلى ضوء ما وجهتني اليه عناية الباري سبحانه وتعالى ، ومن خلال ما استجمعت في ذهني من ملاحظات وأفكار ، وما وقفت عليه من هفوات وثغرات هي حصيلة تجربتي في تدريس ومناقشة موضوعات هذا الكتاب مع الإخوة الطلبة ، وعلى هدي من المقترحات ووجهات النظر التي كان يبديها القراء الكرام ، استعنت الحق جلت قدرته في إعادة طباعته ، واضعاً نصب عينيّ أن يخرج هذه المرة بصورة أفضل ، وبفائدة أعمّ ، أنال بها عفو المولى وغفرانه ، إن نال هذا العمل لديه قبولاً ، وأصل به الى وضع فيه يحقق النفع والجدوى لمن يلتمس حكم الله في باب الصيام ·

وأستطيع أن أوجز أهم التغييرات والإضافات التي قمت بها في هذه الطبعة بالآتي :

أولاً : العمل قدر الإمكان على الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة في المسئلة الواحدة · فلما كان هذا الكتاب ينتهج طابع الفقه المقارن في معالجة قضايا الصيام وأحكامه ، ولمست أن هناك شكوى من تعدد هذه الآراء ، مقرونة برغبة ملحة في بيان الأولى بالعمل به منها ، فقد

بذلت جهدي المتواضع ، وأعملت ذهني مستلهماً توفيق الله وهداه في بيان الراجح من الأقوال ، والأولى بالأخذ به من المذاهب ، ومع ادراكي بأن هذه مهمة شاقة تحتاج الى أدوات ووسائل ، وتفتقر الى قدرة أقول بتواضع انني لا أدعي حيازتها بالصورة التي أرضى عنها ، ومع ذلك فقد قمت بهذه المحاولة التي لا تعدو أن تكون جهد مقلّ ، ومحاولة من قلّت في هذا الباب بضاعته ، ولكنّ ما يهوّن قبولها على النفس والرضا بها أنها عمل بشري لا يرقى الى الكمال ويعتوره النقص مهما بلغ صاحبه من العلم ، وأن احتمال الخطأ فيها متجاوز عنه ـ باذن الله ـ بسلامة القصد ، وطيب الغرض ٠

ثانياً : لقد قمت بتخريج ما ورد في هذا الكتاب من الأحاديث النبوية الشريفة التي استدللت بها على الأحكام المذكورة فيه ، مع الحرص على بيان درجتها من حيث القوة والضعف ، مما يجعل القارىء على بصيرة وهو بصدد البحث عن الحكم الشرعي ، ومما يسهل من جهة أخرى عملية الترجيح بين الأراء المتباينة في القضية الواحدة ٠

ثالثاً : قمت بتوضيح ما قد يشكل فهمه من العبارات ولا سيما ما يتعلق منها بالتعليلات العقلية والأقيسة المنطقية التي يوردها الفقهاء استدلالاً لأقوالهم ، والتي قد يدقّ فهمها على القارىء المعاصر الذي انقطعت صلته الى حد ما بكتب التراث وعبارتها المنبثقة من روح عصرهم ٠ وقد حرصت على الاحتفاظ بنمط من هذه الأدلة لكي لا نبتر صلة القارىء بالجذور والأصول ولكي يسهل على طالب العلم التعامل مع الكتاب والمرجع القديم اذا دعته الحاجة لذلك ٠

رابعاً : قمت بتوضيح بعض المصطلحات والعبارات التي بدت في نظر بعض القراء غريبة هجينة رغم الفتها لمن له تعامل مع كتب الأمهات الفقهية ، وربما كان مردّ ذلك ما ذكرته في النقطة السالفة ٠

خامساً : قمت بتوسيع بعض الموضوعات ولا سيما ما يتعلق بالحكمة التشريعية للصيام مع محاولة ربط هذه الحكم بالواقع والعلم ما تيسر ذلك ، كما أفردت « فضل الصيام » بعنوان مستقل لأهميته ، كما تحدثت عن صلاة التراويح ، وليلة القدر ، والعمرة في رمضان باعتبارها من السنن المتميزة في شهر الصيام ٠

كما أضفت بصورة موجزة بعض الأحكام الشرعية التي تزيد بعض الموضوعات وضوحاً ، وتجيب على بعض النقاط التي تمس الحاجة اليها ٠

سادساً : ثمة ملاحظة أخيرة ، وهي أن هنالك فكرة طالما راودتني بخصوص كتاب الصيام وهي تناول القضايا المعاصرة المستجدة التي أفرزها الواقع ولم يعالجها الفقهاء القدامى في كتبهم لعدم وجودها آنئذٍ ، وبيان الأخطاء التي تشيع بين الناس في فهم وتطبيق فريضة الصيام والتي أتخذت طابعاً من الانتشار والرسوخ مع أن الصحيح خلافها سواءً فيما يتصل بالعادات أو فيما يتعلق بالأحكام الشرعية ، ولكنني وجدت أن معالجة هذين الموضوعين ستزيد الكتاب ضخامة في حجمه ، وسعة في موضوعاته ، وهي قضية غير محببة للقارىء الذي يريحه ويرضيه عرض الموضوعات بصورة سريعة ، ويهمه أن يصل الى النتيجة من أقرب الطرق ، ولهذا قررت أن أفرد هذين الموضوعين في دراسة مستقلة آمل أن تكون بين يدي القارىء الكريم في أقرب فرصة ، وبعد أن يهيىء الله تعالى الأسباب لذلك ٠

وبعد : فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب « أحكام الصيام والاعتكاف » ، أضعها بين يدي القارىء الكريم ، لا أدّعي فيها الكمال ، ولا انزهها عن النقص ، ويغبطني أن أتلقى أي نصيحة مخلصة أو ملاحظة أو توجيه من أي أخ أو أخت يقيض الله له قراءة هذا الكتاب ٠

نسأل الله أن ينفعنا بما علّمنا ، وأن يعلّمنا ما ينفعنا ، ونتوسّل اليه أن يرزقنا علماً نافعاً ، وقلباً خاشعاً ، انه أكرم مسؤول ، وهو نعم المولى ونعم النصير ٠

والحمد لله رب العالمين ٠

المؤلف





الباب الأول

الصيام

ويشتمل على :

تمهيد :

في معنى الصوم ، وحكمه ، ودليله ، وفضله ، وحكمة مشروعيته

الفصل الأول :

سبب الصوم ، وشروطه ، وأركانه ، والآثار المترتبة على الافطار

الفصل الثاني :

مكروهات الصيام ومستحباته

الفصل الثالث :

الأيام التي يستحب صيامها تطوعاً ، والأيام التي نهى الشارع عن التطوع بصيامها



تمهيـــد

في معنى الصوم وحكمه ودليله وفضله وحكمة مشروعيته

الفرع الأول : معنى الصوم لغـة وشرعـاً :

الصوم في اللغة : هو مطلق الإمساك (١) ومنه قول الحق سبحانه وتعالى على لسان السيدة مريم عليها السلام : «**إني نذرت للرحمن صوماً**»(٢)، أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام ٠

قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم ٠

قال النابغة : خيل صيام وخيل غير صائمة ٠ أي قيام بلا اعتلاف ، وقيل الصائمة : الممسكة عن الصهيل ٠

★ ★ ★

أما في الاصطلاح الشرعي : فالصيام إمساك مخصوص ، بصفة مخصوصة ، في زمن مخصوص ، من شخص مخصوص (٣) ٠

والمراد بالإمساك المخصوص : الإمساك عن المفطرات الثلاث من أكل وشرب ومعاشرة زوجية ٠

أما الصفة المخصوصة فيراد بها : النيـة ، وقصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى ٠

أما الزمن المخصوص فهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس٠

وأما الشخص المخصوص : فهو المسلم البالغ العاقل ٠٠ مما سنذكره في شروط الصيام (٤) ٠

★ ★ ★

---

(١) المصباح المنير : فعل ص و م ٠
(٢) الآية ٢٦ سورة مريم ٠
(٣) المجموع ٦/٢٧١ المغني ٣/٨٥ ٠
(٤) الاختيار ١/١٢٥ ، اللباب شرح الكتاب ١/١٦٥ ، المغني ٣/٨٦ ٠

الفرع الثاني : حكم الصيام ودليله :

صيام شهر رمضان ركن من أركان الاسلام ، وفرض من فروضه عند عامة الفقهاء (٥) والدليل على فرضيّته ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة .

فمن **القرآن الكريم** قوله سبحانه وتعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** » (٦) وقوله سبحانه وتعالى : « **شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » (٧) .

فقد أخبر سبحانه وتعالى بأن الصيام مكتوب على المؤمنين ، والكتابة تعني الفرضية والإلزام . كما أمر عز وجل المؤمنين بصيام رمضان اذا رأوا هلاله وكانوا حاضرين مقيمين ، والأمر للوجوب .

وأما من **السنّة النبويّة** : فقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على فرضية رمضان ، وتشهد بوجوب الصيام فيه ومن ذلك :

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال ، « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله الاّ الله ، وان محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان » (٨) .

قال العيني في شرح الحديث وبيان الأحكام المستنبطة منه : يفهم من ظاهر الحديث أن هذه الأشياء الخمسة من فروض الأعيان لا تسقط باقامة البعض عن الباقين (٩) .

كما أن **اجماع** السلف والخلف من الأمة قد انعقد على وجوب الصيام وفرضيّته .

---

(٥) الميزان الكبرى ١٧/٢ ، بداية المجتهد ٢٤٠/١ .
(٦) الآية ١٨٣ سورة البقرة .
(٧) الآية ١٨٥ سورة البقرة .
(٨) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣/٢ .
(٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٠/١ .

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم صيام غير شهر رمضان بأصل الشرع ، وإن وجب الصيام عليه فبنذر أو كفارة أو قضاء لا بأصل الشرع (١٠) ٠

والدليل على ذلك ما روي عن طليحة بن عبيدالله أن أعرابياً جاء الى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال : « الصلوات الخمس الا أن تطّوّع شيئاً » فقال : أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : « شهر رمضان الا أن تطّوع شيئاً ٠٠٠ » (١١) ٠

★ ★ ★

الفرع الثالث : فضـل الصـيام :

بعد قول الله سبحانه وتعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** » وقوله : « **وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون** » ٠

وردت أحاديث نبوية عديدة تؤكد أهمية الصيام ، وتبين فضله ، وتدل على منزلة الصائم عند الله ، وما ينتظره من جزيل الأجر والثواب يوم الحساب ٠

ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصيام جنّة » (١٢) ٠ قال النووي : جنّة ـ بضم الجيم ـ ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ، ومانع أيضاً من النار (١٣)٠

---

(١٠) المجمـوع ٢٧٩/٦ ٠
(١١) صحيح البخاري ٣١/٣ ٠
(١٢) صحيح البخاري ٣١/٣ ، صحيح مسلم بهامش شرح النووي ٣٠/٧ ٠
(١٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣١/٧ ٠

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي ، وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذٍ ولا يصخب - أي يكثر الصياح - ، فان سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : اذا أفطر فرح بفطره ، واذا لقى ربه فرح بصومه » (١٤) ·

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة باباً يقال له الريَّان يدخل منه الصائمون يوم القيامة » لا يدخل منه أحد غيرهم · يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » (١٥) ·

قال النووي في شرح مسلم : وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين ·

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » (١٦) ·

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (١٧) ·

وعنه رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين (١٨) - أي وضعت عليها الأغلال وسلسلت كما جاء في الروايات - ومعنى تصفيدهم أي أن يقل اغواؤهم وايذاؤهم ليصيروا كالمصفدين ·

---

(١٤) صحيح البخاري ٣/٣١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٣١ ·
(١٥) صحيح البخاري ٣/٣٢ ، صحيح مسلم ٧/٣٢ ·
(١٦) رواه مسلم في صحيحه ٧/٣٣ ·
(١٧) رواه البخاري في صحيحه ٣/٣٣ ·
(١٨) رواه مسلم في صحيحه ٦/١٨٧ ·

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان ، وعرف حدوده ، وتحفظ مما ينبغي أن يتحفظ كفر ماقبله»[١٩]٠

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال صلى الله عليه وسلم : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ٠٠ يقول الصيام : أي رب : إني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ٠ ويقول القرآن : رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان » [٢٠] ٠

* * *

الفرع الرابع : اسرار الصوم وحكم مشروعيته :

إن الاسلام وهو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لنا يعتبر المنهج الأمثل الذي يبتغي صياغة الحياة الانسانية على أسس راسخة من الحق والعدل والخير ٠ وتحقيقاً لهذا المعنى ووصولاً الى تلك الغاية جاء الاسلام بمنهجية كاملة تجعل من الانسان هدفاً لها ، فنظمت علاقة الانسان بخالقه سبحانه وتعالى ، ومع نفسه ، ومع المجتمع من حوله ٠ ويتبدى هذا التنظيم في سائر المجالات ومختلف أوجه التعاليم الاسلامية سواءً على صعيد العقيدة أم الشريعة ٠

وإن أركان الاسلام تعد من أبرز الشواهد على هذه الحقيقة ، ولما كان الصيام أحد هذه الأركان فان أحكامه وجزئياته تتوخى بلوغ تلك الأهداف ٠ فللصيام أهداف حيوية ، وغايات عملية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بخواطر الوجدان والشعور ، وتلتحم مع جوانب الأخلاق والسلوك العملي ٠ وتدور هذه جميعاً في إطار ذلك المنهج الرباني لبناء النفس ، وتكوين معالمها ، واعداد مقوماتها كي تنهض بأمانة الدين والدنيا ٠

---

(١٩) رواه احمد في مسنده ٣/٥٥ ، والبيهقي في سننه ٤/٣٠٤ ٠

(٢٠)رواه احمد والطبراني والحاكم والبيهقي ـ ورمز له السيوطي في الجامع الصغير باشارة الصحيح ٢/٥٢ ٠

والحديث عن اسرار الصوم وحكمه ، وبيان فوائده ومزاياه أعظم من أن تستوعبه عجالة كالتي نحن بصددها ، وسأوجز الحديث عنها من خلال الجوانب التالية :

أولاً ـ الجوانب الروحية الوجدانية :

وأبرز مظاهرها :

١ ـ التقوى :

عند معالجة هذا الجانب من آثار الصيام ومعانيه تطالعنا تلك الحكمة الجليلة التي تفصح عن نفسها بجلاء في ثنايا النص القرآني الذي أعلن فيه الحق سبحانه وتعالى فرضية الصيام على المسلمين الا وهي «التقوى» « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** » .

ان هذا النص الكريم مصرح بأن الحكمة من تشريع الصيام هي تربية النفوس على تقوى الله عز وجل . فالتقوى إذن هو أول ما يتطلع تشريع الصيام الى تحقيقه ، وهي أوسع أهداف الصيام دائرة وأوفرها ثمرة ، وأجزلها عطاءً ، وأشملها استيعاباً لأمور الدين والدنيا .

إن التقوى هي التي تستيقظ في القلوب ، فتجعل المسلم يؤدي هذه الفريضة طاعة لله سبحانه وتعالى وإيثاراً لرضاه ، وتحرس القلوب والجوارح من إفساد الصوم بالمعصية .

إن التقوى ـ وهي مبتغى الشارع الحكيم من فرضية الصيام ـ كلمة جامعة لكل الفضائل الإنسانية ظاهرها وباطنها ، ومردها الى اتقاء كل ما يضر الإنسان في نفسه وأسرته ومجتمعه ، وما يحول بينه وبين الكمال المتاح للبشر على صعيد الدين أو الدنيا ، نفسياً كان ذلك الكمال أم خلقياً أم فكرياً أم سلوكياً . وهي وقاية من مخالفة الله تعالى ومعصيته، ومراقبته مراقبة تحيط بحياة المرء في سره وعلانيته ، وفي روحه وجسده ، وفي قوله وعمله .

إن التقوى هي العاصم الذي ينبثق من خلال الصوم ، وتتفجر ينابيعه ، وتتعدد معطياته ، بحيث تضع النفس والجوارح في مواجهة حقيقية وأكيدة أمام تبعاتها ومسؤولياتها • أجل ، إن الصوم وقاية من المعاصي لأن الذي يملك غرائزه الطبيعية ، ويسيطر على رغباته الفطرية من طعام وشراب ويكبح جماحها لا بد وان يكون قادراً على منع النفس من اقتراف ما ليس بضروري مما فيه اعتداء على حرمات الله •

والإسلام حين يدعونا الى التقوى يوجهنا الى بواعثها ، ويدلنا على مواضع استلهامها وعلى رأسها الصوم الذي إن وعينا حكمته ، وأديناه حقاً أصبحت التقوى زادنا في طريقنا الى الله سبحانه وتعالى نستلهم منه يقظة الحس ، وصحوة الضمير ، واستقامة الخلق والسلوك •

ويظهر دور الصيام واضحاً في تحقيق التقوى ، واشعال جذوتها في النفس من خلال كون الصوم معاناة عملية لتوطين النفس على النزعة الإيمانية وذلك عبر مظهرين :

أحدهما : التدرب على الصبر في مواجهة مشقات الحياة وتبعاتها •

وثانيهما : المراجعة العامة ، وكشف الحساب مع النفس في دورة تدريبية مدتها شهر من السنة •

إن الصائم بسلوكه الذي تمليه عليه فريضة الصيام بأحكامها وآدابها فتربى عنده ملكة التقوى والمراقبة لله عز وجل ، حيث يخلو بالمفطرات ولا رقيب عليه الا الله ، فمن أجله وحده سبحانه يدع الصائم الطعام والشراب والشهوة رغم صعوبة هذه المواجهة وثقلها على النفس •

وهو بادراكه لغاية الصيام ممثلة بقوله سبحانه : « **لعلكم تتقون** » يصبح مفوضاً عاماً من ربه ، ورقيباً عاماً على نفسه ، وحارساً على ضميره ، وعيناً لا تغفل عن مراقبة نفسه في السر والعلن ، في القول والعمل •

إن الصيام دعوة مفتوحة للمؤمنين كافة غنيهم وفقيرهم حاكمهم ومحكومهم للدخول في ضيافة الرحمن ببطاقة اسمها « التقوى » ، وهذه الدعوة السنوية وإن وجدت مناسبتها في رمضان الا أنها ستبقى نافذة المفعول تتجدد بالاستعمال عبر الزمان والمكان لتسحب عطاء هذا الشهر الى الأشهر الأخرى ، تقرباً من الله سبحانه وتعالى ، ودنواً من رحمته ، وتطبيقاً لشريعته ·

يقول الشيخ محمد عبده : ان الصيام يحدث لصاحبه ملكة المراقبة لله سبحانه وتعالى والحياء منه ، وفي هذه المراقبة أكبر معدّ للنفوس ، ومهيىء لها لتسعد في الآخرة ، وتستقيم في الدنيا ·

٢ ـ الاستعلاء على القيم المادية والشهوات الجسمية :

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان من عنصرين : الهيكل الجسمي ، والجوهر الروحاني · وقيمة الانسان الحقيقية ، وكرامته الفعلية تكمن في العنصر الثاني · فمتى سمى الانسان بروحه وعقله على مطالب الجسد وجد ذاته الانسانية حقاً ، واذا تغلبت شهواته على روحه وقلبه انحدر الى درك البهيمية ·

لذا كانت فرضية الصيام تحريراً للانسان من سلطان غرائزه ، وإطلاقاً له من سجن جسده ، وعندها يعرف قيمة نفسه ويدرك سر الله فيه ، فيسمو بنفسه من الحياة الدنيا الى الملأ الأعلى ، ويتشبه بالملائكة ويقرع أبواب الجنة فتفتح له ·

٣ ـ تذكير الانسان بنعم الله سبحانه وتعالى عليه :

إن نعم الله على الانسان هي خير مذكر بفضله ، وأجدى وسيلة لربط القلوب بخالقها ، فتستشعر عظمته ، وتفيض بمحبته · والشأن في النعم أنها إذا تكررت ودام حالها يقل إحساس الإنسان بقيمتها ، وانما تعرف قيمتها بفقدها ، فلولا المرارة ما عرفت قيمة الحلاوة ، ولولا المرض لم يقدر الانسان نعمة الصحة ، ولولا الفقر ما أحس المرء بأهمية المال · والصائم يدع ما اعتاده من نعيم الأكل والشرب فيدرك قيمة الشبع ، ويقدر نعمة الله عليه في تهيئة مطالب الجسد ولذلك جاء في الحديث : « عرض عليّ ربي ليجعل بطحاء مكة ذهباً ، قلت يا رب ، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً ، فاذا جعت تعرفت اليك وذكرتك ، واذا شبعت شكرتك وحمدتك » ·

ولحكمة اقتضتها مشيئة الله سبحانه وتعالى أن جعل الصيام في النهار لا في الليل ، اذ بذلك تتضاعف المشقة والكفاح لتحصيل الرزق ، كما تتضاعف المعاناة من الحرمان بالصوم • فيزداد الاحساس بقيمة النعمة ، علاوة على ما في زيادة المشقة من مضاعفة الجزاء في الآخرة •

٤ ـ الصوم تجسيد للعبودية الكاملة لله سبحانه وتعالى :

إن الصوم مظهر عملي صادق ، وترجمة أمينة لصدق العبودية والإذعان الكلي لأوامر الله • فالصائم يجوع ويعطش مع أن أسباب الأكل والشرب متاحة بين يديه ، ولا يحمله على ذلك الا حب الله والرغبة في مرضاته ، فبذلك يكون العبد الحق ، والجندي المخلص لبارئه ، فلا تستثيره شهوة ، ولا تأسره رغبة أو عادة ، ومن هنا استحق أن ينسب الحق سبحانه الصوم اليه فيقول : « كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لي » •

٥ ـ الصوم تدريب عملي على الإخلاص :

إن الإخلاص في الأعمال هو أساس قبولها عند الله ، وان افراد الله بالتوجه بالقربات هو مناط استحقاق الثواب • والصوم هو خير مدرسة لذلك ، فهو صلة وثيقة بين العبد وخالقه بعيداً عن الرياء ، فكل العبادات من صلاة وزكاة وحج لها مظاهر خارجية تدل عليها ، ومن خلالها ربما تسرب الشرك الخفي الى النفس ما عدا الصوم الذي لا يعلم حقيقته الا الله •

ففي ظل فهم حقيقة الصوم يصبح المرء سعيداً بمراقبة الله له ، غنياً عن رقابة البشر ، فينمحي من نفسه كل أثر للتحايل والخداع ، واتخاذها وسيلة لنيل مأرب شخصي أو كسب مغنم ذاتي •

★ ★ ★

ثانياً - الجوانب الخلقية والنفسية :

وتتمثل في الأمور التاليــة :

١ - غرس وتمكين خلق الأمانة في النفس :

فالصيام خير وسيلة لغرس الأمانة في النفوس ، اذ من المعلوم أن التربية الحديثة تعمد الى طرق وأساليب عملية في تعويد الطفل الأمانة ، وحقيقة الأمر ، أنه ليس هناك من طريقة تماثل الصوم في تحقيق هذا الهدف • فالصيام دعوة للصائم للتخلي عن طعامه وشرابه وشهواته ، ولا رقيب عليه الا ضميره فهو ان شاء أكل ، وان شاء لم يأكل مستحضراً في نفسه أنه لا يطلع عليه سوى الله • وأعظم بها من وسيلة ناجعة لتربية النفوس على الامانة ولذلك جاء في الحديث : « الصوم أمانة ، فليحفظ أحدكم أمانته » •

٢ - تعويد الانسان على الصبر :

فالصوم يولد في الانسان خلق الصبر ، والصبر إنما يكتسب بالتعود ، فمن تعوده استطاعه وأصبح قادراً عليه أبداً ، وليس أفضل من تحمل الصائم للجوع والعطش وصبره على مشاقهما سبيلاً الى تكريس خليقة الصبر في النفس • فاذا ما تعرض بعدها لشيء من ابتلاءات الحياة ، وعضته مصائبها بنابها كان لديه المناعة ، وملك أسباب المقاومة والتحدي والثبات بتأثير دروس الصبر التي استوعبت كيانه في مدرسة الصوم الحكيمة • ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « الصوم نصف ، والصبر نصف الإيمان » •

٣ - حمل النفس على الفضائل ، وتزكيتها من الرذائل :

فالصوم درس يأخذ النفس بالفضائل ، ويحملها على كل ما هو حسن طيب من الخصال • وبذا تزكو النفس وتطهر ، ويصبح الانسان مأمول الخير ، مأمون الشر ، يحجم عن الخطايا ، وتكف جوارحه عن الآثام أدراكاً منه بأن صيامه يتجرد من كل قيمة ، ويفقد أي معنى اذا لم تتجسد فيه تلك المعاني والقيم النبيلة ، قال صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » وقال : « رب صائم ليس من صيامه الا الجوع والعطش » •

٤ ـ ضبط النفس ، واعتاقها من اسار عاداتها :

فمن آثار الصوم على النفس الانسانية ضبط النفس وشحذ عزيمتها ، وتمكينها من كبح جماح أهوائها وشهواتها ، ومنحها القدرة على الانفكاك من أسر العادات ، وتطويع الجسد لدواعي العقل والروح ، وبذلك يتحرر الانسان من ذاته ، ويتربى على ضبط أعصابه ، فلا ينهار أمام أول هزة أو امتحان بل يقيم الاعتدال في طبعه وحركته وذلك مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « الصوم جنة ، فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، وان سابه أحد أو شاتمه فليقل اني امرؤ صائم ».

٥ ـ وقاية الانسان من الاضطراب النفسي :

فالاضطرابات النفسية كالقلق والاكتئاب والوسواس والهستيريا جميعها لها بذرتها المرضية المشتركة ممثلة بضعف الارادة ، وعدم القدرة على مواجهة الواقع ، والشعور بأن الانسان غير مرغوب فيه ، وتربية الشباب على الصوم يسهم في اسراع الرشد النفسي ونضج الارادة لديهم ، وبالتالي يمنحهم القدرة على مواجهة الواقع والشعور بوجودهم وكيانهم .

والصوم يعود الانسان على الصبر ، ويقيه من الرذائل ، ويجعله يبلغ الطمأنينة والأمان والبعد عن تأنيب الضمير الذي يؤدي به الى القلق.

ثالثاً ـ الجوانب العقلية والذهنية :

وتتمثل في المعاني التالية :

١ ـ زيادة النشاط العقلي :

لقد أثبت العلم الحديث أن النشاط العقلي يزداد بجوع الصائم ، وإن حالة التوقد الذهني وصفاء القريحة لدى الصائم أفضل منها في حالة الافطار وما يصاحبها من خمول ناتج عن امتلاء البطن .

إن كثرة الطعام تذهب باليقظة والصحو وقوة الملاحظة ، وتخمد وقد الذكاء والفطنة ، وتصيب الرأس بالاسترخاء والثقل .

٢ ـ تحسن القدرة على الفهم والإدراك :

فالصوم يجلو صدأ الذهن ، ويجعل الانسان أقدر على الفهم والإدراك والتفكير ، لذا كان العلماء الأجلاء من السلف الصالح يستفيدون من زيادة النشاط الذهني في كتاباتهم وتأليفهم ، وكان انتاجهم فيه مضاعفاً ٠

ولأهمية الصيام في اضفاء الحيوية والنشاط على الصائم ، ولأثره الملموس في حياة أي كائن لم يكن مختصاً بالانسان بل كان من مستلزمات الفطرة في الانسان والحيوان والطير وبعض الأشجار والحشرات ٠ فقد توصلت الدراسات العلمية الى أن النبات يصوم فترة كل عام ويظهر أثر ذلك في ذبول أوراقه وتساقطها ، كما أن للحيوانات فترة صيام تعرف بفترة « البيات الشتوي » ٠ وهذه الفترة لا يتغذى فيها النبات ، ولا يأكل فيها الحيوان رغم توفر الغذاء ومناسبة كل الظروف للتغذية ٠ وقد وصل العلم في دراسته الى نتيجة مفادها أن النباتات بعد فترة الصيام تتابع صومها بنمو أسرع ، وأن الحيوان يخرج من بياته الشتوي أكثر نشاطاً وأوفر حركة ٠

وإذا كان أثر الصيام على النبات والحيوان يبدو بهذه الصورة ، فمن الطبيعي أن يكون الأثر أوضح ، والفائدة أعم بالنسبة لمن سخر الله سبحانه وتعالى المخلوقات جميعاً لخدمته وسعادته ٠

* * *

رابعاً ـ الجوانب الاجتماعية :

للصوم آثار اجتماعية عديدة يمكن بيانها بالآتي :

١ ـ تحقيق التكافل والتواد والتعاطف بين المسلمين :

إن الصيام يقيم المجتمع الاسلامي على أساس من التواد والتراحم والتعاطف ، وذلك نتيجة كثرة البذل والصدقة فيه استجابة لهدي رسول الله ﷺ واقتداءً به ، وأثراً للاحساس بالجوع ، ومحصلة لصدقة الفطر التي تؤدى الى الفقراء بانتهاء الصيام ٠

فالصيام يذكر الصائم بجوع الجائعين ، وفقر المعوزين ، وخـواء معدته من الطعام يدفعه الى استشعار حال المحرومين . ومن لم يـذق مرارة الجوع يظن الناس كلهم مثله ، فيأتي شهر الصيام بمـا يمليه من هجر للطعام والشراب لينبه فيـه الاحساس بحقيقة وجـود أناس خلت بطونهم ، وخوت معدهم أغلب دهرهم بسبب فقرهم ، فيرق قلبه ، ويعطي المحتاجـين .

ولحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى جعل الصيام في النهـــار لا في الليل ، مما يجدد الاحساس بمـرارة الجوع ، فتوقظ المقتدرين من غفوتهم ، وتوجههم الى واجبهم الاسلامي والانساني ازاء المعوزين فيتحقق الـود والتعاطف .

٢ ـ تقوية العـلاقات الاجتماعية :

فمن شأن الصيام أن يعمل على توثيق الأواصر بين أبنـــاء المجتمع المسلم ، إذ يستجيبوا الى الدعوات النبوية الكريمـة لهم تحثهم على الصدقة والاحسان ، وترغبهم بصلة الأرحام ، وتدعوهم الى تفطير الصائمين من أهل ، وأصحاب ، ومعوزين . وتكون ثمرة ذلك كله أن تزداد البنيـــة الاجتماعية تماسكاً وتلاحماً .

٣ ـ تجسيد الوحـدة بين أبنـاء المجتمع :

فالصوم مظهر من مظاهر الوحدة بين المسلمين ، ففي البلد الواحد يمسك الصائمون عن المفطرات في ذات الوقت ، وفي نفس الوقت يتناولون افطارهم ، ويؤدون مناسكهم . يسـتوى في ذلـك حاكمهم ومحكومهم ، وفقيرهم وغنيهم ، وبذلك تتجلى عملياً أروع معاني الوحدة .

إن الصيام يعطينا مظهر أسرة عظيمة قوامها مئات الملايين من البشر تنتشر في جوانب الأرض . وتقترن شعائرها الدينية في كل يوم بأمس ما يمس الانسان في معيشته اليومية من طعام وشراب وما اليها من متـــع الجسد ، وقلما انتظمت أسرة بين جدران بيت واحد على مثل هذا النظام .

إن اختيار شهر رمضان بالذات ليكون محلاً للصيام دون غيره من أشهر السنة ، مع أنها جميعاً في معنى الصيام سواء ، انما هي دعوة للمسلمين كي يعتادوا الانضباط والنظام ، ومن هنا قال جمهور الفقهاء بوجوب صيام رمضان على جميع المسلمين اذا رؤي الهلال في بلد اسلامي · وبذلك يدخل المسلمون جميعاً في يوم واحد مدرسة الصيام الواحدة ·

وأي مظهر للتلاحم والوحدة بين أبناء المسلمين أروع من هذا ؟!

٤ ـ الصوم مظهر للمساواة :

فالصيام يحقق المساواة بين غني المجتمع وفقيره من حيث الحرمان وترك التمتع بالشهوات ، فهم متساوون في وقت امساكهم وتحللهم من الصيام ، متساوون في الممنوعات ، متماثلون في الشروط والأركان مهما تفاوتت اعتباراتهم الاجتماعية · وهذا يرفع من معنويات الفقير ، ويزيد ثقته بنفسه حيث يجد أن الغني مثله في القيام بهذه الفريضة ، كما أن هذه المساواة تفجر ينابيع الرحمة في قلوب الأغنياء ، فقد روى أن يوسف عليه السلام وقد كان أميناً على خزائن الأرض ومع ذلك يكثر الصيام فسئل عن سر ذلك فقال : أخاف أن أشبع فأنسى الجياع ·

★ ★ ★

خامساً ـ الجوانب الاقتصادية :

للصيام حكم وآثار على الصعيد الإقتصادي أبرزها :

١ ـ تقليل الإنفاق وإفساح المجال للإدخار :

لقد أفصح البحث العلمي عن أن الصوم إن أداه المسلم بالصورة التي أرادها الاسلام يحقق وفراً في الانفاق ، إذ ان اختصار عدد وجبات الطعام الى النصف تقريباً يستلزم ضغطاً في الانفاق الى النصف ، وبذلك وجب على الصائم أن يحقق ما يسعى الصوم الى تحقيقه من عدم الإسراف في الأكل كماً ونوعاً ·

٢ ـ زيادة الإنتـــاج :

لقد أثبتت الدراسات العلمية أن الصوم سبب في زيادة قدرة الفرد على الانتاج في ميدان عمله ، وذلك لأن النشاط الجسمي والعقلي يزدادان بجوع الجسم ، وينعكس ذلك على زيادة الانتاج بصورة ملموســـة تفوق حالة الكسل والخمول التي تنتابهما بسبب تخمة المعدة ٠

* * *

سادسا ـ الجوانب التربوية :

للصوم آثار تربوية هي غاية في العمق والشمول بحيث تتنـــاول مختلف أنشطة الانسان وفعالياته أهمها :

١ ـ تربية الإرادة :

فالصوم تقوية للإرادة ، وتربية لها على الإحتمال ٠ فالصائم يجوع وبين يديه شهي الطعام ، وبارد الشراب ، ونفسه تتوق اليهما ولكنـــه لا يقربهما ، ويعف عن شهوة النساء وبجانبه زوجته ، ولا شيء يحكمه الا ارادته الحكيمة الواعية المنبثقة من مراقبة خالقه ٠

فالصوم مدرسة إجبارية يدخل فيها عباد الرحمن شهراً من كل سنة لتربية ارادتهم ٠

لقد كتب عالم نفساني ألماني بحثاً عن تقوية الإرادة أثبت فيه أن أعظم وسيلة لذلك هو الصوم ٠ ولقد ســبق الاسلام قبل أربعـة عشر قرناً الى تقرير هذه الحقيقة ممثلة بنداء المصطفى ﷺ موجهاً إياهم الى علاج فورة اللحم والدم ، وطغيان غريزة الجنس من خلال الصـــيام : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض البصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » ٠

يتميز الصيام بأن أداءه يجمع القوتين : فهو من الناحية الصـــحية قوة للجسم ، ويدفع عنه كثيراً من الأمراض ٠ وهو من الناحية المعنوية يمنح المسلم الصبر والطاعة والنظام ونور البصيرة وخشية الله ســبحانه وتعالى ٠ وهذه المعاني تعطي قوة ضخمة للإرادة بحيث تستطيع الســيطرة على النزعات والعواطف ، وضبط الأفكار والخواطر ٠

أجل ! إن الصوم هو مجال تقرير الإرادة العازمة ، وميدان الإستعلاء على ضرورات الجسد كلها واحتمال ضغطها وثقلها إيثاراً لما عند الله عز وجل٠

إن الصيام بما يولده لدى الانسان من قوة الإرادة يربي فيه القدرة على التحرر من قبيح العادات كالتدخين ، والإدمان ، والإفراط في الأكل ٠ فالانسان تأسره العادة ، وتغيير العادة فيه حرية الانسان ، وعبودية العادة مفسدة للارادة ، ومفسدة للفكرة الصحيحة عن الحرية في صورتها الصادقة ، ومفسدة لسلامة التفكير لأنها تخضعه بضرورات الجسم المادية التي طبعتها العادة ٠ والإرادة باعتبارها ابرز ثمرات الصيام تمكن الصائم من الانعتاق من ذلك كله ٠

٢ ـ التربية بالقدوة :

فشهر الصيام مناسبة ملائمة لذلك النوع من التربية ، حيث نجد الصغار يحاكون آباءهم وأمهاتهم والكبار من اخوانهم في أداء الشعائر ومزاولة الطاعات الخاصة برمضان ، كالامساك ولو جزئياً عن المفطرات ، وحضور السحور ، وشهود صلاة التراويح مما يطبع نفوسهم على عشق هذه الخصال ٠ والكبار البالغون يتعلمون بالقدوة من خلال مدارستهم واستماعهم الى سيرة رسول الله ﷺ وسيرة صحبه الكرام كما تعرض في دروس الوعظ التي تزدحم بها المساجد ، وتعمر بها بيوت الله في شهر الله ٠

٣ ـ التربية الفردية والاجتماعية :

إن الناس لا يصلون الى تربية اجتماعية قوية ولا يبلغون تربية فردية عالية في أي مجال مما تمس حاجتهم اليه الا وكان قوام هذه التربية ترويض الجسد على طعام غير الطعام المألوف ، وتعريضهم لطوارىء من تقلبات الجو ، وتغيرات المعيشة غير التي تعرضوا لها وألفوها ٠ وبمثل هذا الأسلوب تربى الجيوش ، وينشىء الناس أفراداً وجماعات ، ملوكاً ورعية ٠

وعليه ، يمكن القول بأن الصيام هو خير وسيلة لتربية المسلم على التكيف الاجتماعي ، وأنه بما يقتضيه من ممنوعات ، وبأدائه في الفصول المتفاوتة في جوها وطبيعتها يمنحه القدرة على التلاؤم مع الظروف والطوارىء التي قد تفاجىء الانسان في حياته فلا يضعف أمامها بل يبقى صلباً متماسكاً لا يضعف ولا يتزعزع ٠

٤ ـ تربية المسلم على القيم الخيرة :

يسعى الصوم الى تربية المسلم على التمسك بالعادات والقيم الخيرة وعلى رأسها قيمة احترام الوقت التي خفت حسها في كثير من النفوس • إن الأمة والفرد إن لم يرعيا حرمة الزمن أهدرا أسمى قيمة في الحياة ستكون يوم الحساب أول موضوع يطرح لسؤال العبد عنه بين يدي خالقه « عن عمره فيما أفناه » • فيأتي شهر الصيام ببركاته الغامرة ليغرس في داخل المسلم السمو بهذه القيمة كيف لا وأحكام الصيام تعلم المسلم أنه لو تناول طعامه بعد دقيقة واحدة من طلوع الفجر ولو مخطئاً يبطل صومه ويلزمه القضاء ، وأنه لو أتي بشيء من المفطرات قبل غروب الشمس بلحظات وعن غير قصد يبطل صومه كذلك • إنها حكمة الشارع في تربيته عملياً على أن يجعل لأدنى جزء من الوقت حرمته في حياته ، فعلى هذا الجزء يتوقف ربحه الوفير أو خسارته الكبيرة • فأنى له بعدئذ أن يدع برهة من عمره تمـر به دون فائدة يجنيها أو خير يحصله •

٥ ـ تربية المسلم على القابلية للتغيير والإنسجام مع الظروف والمستجدات:

إن من أسوأ أنماط السلوك التي تضر بالانسان في معاشه ومعاده أن يكون عبداً لعادة ، أو أسيراً لحياة رتيبة ، وحياة لا تجديد فيها ، بحيث لا يستطيع من هذه الأمور فكاكاً ، ولا يجد الى الخلاص منها سبيلاً •

إن مدرسة الصيام الكبرى بعبرها ومعانيها هي خير منهج لاكساب الانسان القدرة على التمرد على العادات والانعتاق من إسار الرتابة في الحياة • فالمسلم يعتاد طوال العام على تناول وجبات طعامه في مواعيد ثلاثة ثابتة تقريباً ، ويدأب على أن ينام ويصحو في مواقيت محددة ، فيأتي شهر الصيام بطبيعة ومقضيات أحكامه ليعصف بهذا كله ، فاذا بوجبات الطعام تتغير عدداً وزمناً ، واذا بأوقات النوم تتبدل ، وبنظام العمل يناله بعض التحوير ، وزمن تبادل الزيارات يدخله التعديل وهكذا •

إن هذا التغيير ينعكس على حياة الفرد بنتائج تتمثل بالآتي :

أ ـ اكساب الفرد حيوية ونشاطاً هما ثمرة التجديد ، اذ المداومة على أمر ما مهما كان للنفس محبباً يورث السآمة والضجر في النفس · فاذا غير ما ألفه ثم عاوده بعد فترة وجد في العودة اليه رغبة وحماساً ، ومن هنا كانت فكرة منح الموظف والعامل والطالب اجازة كل أسبوع وكل عام يغير فيها ما اعتاده من طابع حياتي فاذا به يعود الى عمله مملوءاً بالنشاط ، مفعماً بالحيوية والرغبة في العطاء ·

ب ـ منح الانسان القدرة على تحقيق التوازن بين مطالب المادة والروح في كيانه طوال العام بل على مدى العمر · فالانسان ينال طوال العام حظاً وافراً من مطالب الجسد حتى اذا تفيأ ظلال رمضان فرض عليه نظاماً جديداً تسود فيه الروح ويتألق جوهرها ، وبذا تحدث النقلة الخيرة من حياة مادية نصيب الجسد فيها أوفر الى حياة ملائكية حظ الروح فيها أكبر · فاذا ما ارتحل ذلك الزائر الكريم يكون قد خلفه وراءه في نفس الصائم تجربة رائعة تمرس بها طوال شهر كامل ، واستطاع من خلالها أن يوائم بين شهوات الجسد وأشواق الروح بصورة حازمة هي حصاد ما تزود به خلال شهر الصيام من الدروس والعبر والقدرة على التغيير ·

ج ـ أن التغيير الذي يحدثه الصيام يعد المسلم للسيادة على نفسه والاستعلاء على شهواتها ، وهذا هو الطريق الى السيادة الحقيقية على كل ما حوله ، فمن انتصر على نفسه كان على غيرها أقدر ، ومن أخضع أهواءها كان على اخضاع غيرها أقوى · وعندها ينتقل من القدرة على احداث التغيير في نفسه الى احداث التغيير في كل ما حوله ، فيكتسح المعوقات من طريقه ، ويقهر الظلم حيثما وجد ، ويقف في وجه التحديات مهما كبرت ·

د ـ منح الفرد القدرة على تقبل الأوضاع الجديدة ، والتكيف معها ، فاذا ما انتقلت به الأحوال من يسر الى عسر ، ومن بيئة الى أخرى، تكون تجربة الصيام بما يكتنفها من تغيير في نمط الحياة قد أمدته بقدرة على مواجهة الطوارىء والمستجدات ·

٦ ـ الصوم تربية جهادية ، وتعبئة عسكرية :

يرى أصحاب النظريات العسكرية أن الإعداد للجهاد والانتصار في الحرب يعتمد على عاملين أساسيين :

أولهما : إرادة القتال لدى الجندي ممثلة بما يتمتع به من الشجاعة والصبر ، وما يتحلى به من الفطنة والذكاء والقدرة على الاحاطة بفنون الحرب . فالحرب كما يقولون « صراع ارادات » .

وثانيهما : الانضباط وذلك من خلال ما يتمتع به المقاتل من الحرص على السمع والطاعة والدقة والنظام . شريطة أن ينبعث هذان العاملان من عقيدة ، ويصدران عن مبدأ .

والصوم من أنجع الوسائل لتحقيق هذين العنصرين :

فهو من الناحية الأولى يدرب المسلم عملياً على الإرادة القوية التي تكبح جماح النفس ، وتعصمها من شهواتها ، وتسمو بها عن العبودية لدنياها . وهذا هو أساس الارادة القتالية .

فاذا كانت الجيوش تستدعي قواتها الاحتياطية ، وتجرى المناورات لجيوشها النظامية مدة معينة في كل عام لكي تحيي في رجالها الصفات الحربية ، فإن الصوم دورة تدريبية سنوية ومدرسة دائمة لتربية الارادة والقوة .

أما من الناحية الثانية ـ الانضباط ـ فاذا كانت وسيلة الجيوش لتنميته هي تدريب الجنود في طوابير يومية يتم فيها الوقوف والسير بنظام وتتمثل فيه اخضاع حياة الجندي اليومية لبرنامج عمل منظم بحيث يصبح الانضباط ديدناً له وجزءاً من حياته ، فان الصيام بمستلزماته وأحكامه ومنها الامساك عن المشهيات ، والصمود أمام متطلبات النفس بكل عزم واصرار في كل يوم وفي مواقيت ثابتة من شهر رمضان يمثل تدريباً على الانضباط ، وامتحاناً قاسياً لعزيمة الانسان وقوة ارادته .

والجدير بالذكر والاهتمام ، أن منهج الاســـلام في تنمية روح الانضباط يقوم على مبدأ الحرية والكرامة الانسانية ، وتحرير شخصـية المسلم من العبودية لغير الله • فالمسلم اذ يثبت في المعركة وينفـذ أوامـر لا يفعل ذلك خوفاً من العقوبة بل طمعاً في الجزاء والأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى • وهذا النوع الرفيع من الانضباط لم يتنبه العسكريون لقيمته الا في العصر الحديث حيث أخذوا ينادون بمبدأ الانضباط الذاتي • ومرد ذلك الى تغير طبيعة الحرب ووسائلها حيث كانت الجيوش في القديم تحارب في صفوف متراصة فاذا ما فكر الجندي في الفرار حال بينه وبين ذلك خشيته من رؤية زميله الذي يقف الى جانبه ، ومن مراقبة قائـده الذي يرقب جنوده جميعاً بسبب انحصارهم في مكان محدد ، كما ان هذا الظرف جعل شخصية الجندي تذوب في الجماعة ، فيستمد احساسه بالطمأنينة منها ، وتختفي نقاط ضعفه تحت تأثيرها •

أما الحرب الحديثة التي أصبحت تعتمـد الأسلحة المبتـكرة والتي تقتضي طبيعتها انتشار الجيوش ، وتباعـد أفرادها وغيـاب الرقابة المباشرة للقائد كل ذلك جعل مفاهيم الانضباط في علم النفس العسكري تتطور وتتحول من صلب الجماعة الى صلب الفرد ، وتحولت مدرسـة الانضباط من الجبرية الى الانضباط الذاتي وتلكم هي العقيدة التي نادى بها الاسلام قبل قرون : « **يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتـوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون** » •

ولا يفوتنا أخيراً أن نذكر ما لشعائر الصـيام من قيام ليل ، واعتكاف ، وبذل وعطاء من أثـر جلي في تربية الروح الجهـادية لـدى المقاتل المسلم منبعثة من المصابرة ، والقدرة على مفارقة الأهل والأحبة ، والاستعداد للتضحية بالغالي والنفيس في سبيل العقيدة والمبدأ •

★ ★ ★

سابعاً ـ الجوانب الصحية :

لقد أثبت التقدم العلمي الحديث أن للصيام آثاراً عديدة على الصائم من الناحية الجسمية الصحية سواء على الصعيد الوقائي أو العلاجي وأبرزها ما يأتي :

١ ـ ظاهرة التكيف الجسمي وما يصاحبها من نشاط وحيوية :

فمن المعلوم أن في الجسم البشري القابلية للتكيف ، فاذا ما أصيب الانسان بعطل في أي جزء من أجزاء جسمه سارع باقي الجسم الى التكيف مع الوضع الجديد الذي أصبح فيه ، وحينئذ يزداد نشاط الأجهزة كلها بحيث تعوض أي نقص ، فاذا ما تعطلت احدى الكليتين مثلاً سارعت الأخرى الى القيام بعمل مضاعف كي تقوم بعمل الكليتين ٠

والانسان حين يصوم وينال منه الجوع ، فانه يحرك الأجهزة الداخلية ويدفعها الى العمل فيكتسب قوة عن طريق عملها السريع القوي ، وتنعكس هذه القوة على الجسم كله ٠

وتكيف الجسم لا يقتصر على الأكل والشرب فحسب بل يتعدى ذلك الى سائر الوظائف العضوية والأجهزة الهضمية والعصبية ٠٠ لذلك نجد أن المرضى ممن هم في دور النقاهة ، أو الضعاف بالخلقة تتحسن أحوالهم عندما يبذلون الجهد لبعض الوقت ٠

يقول الكسيس كارل : « ان كثرة وجبات الطعام وانتظامها ووفرتها تعطل وظيفة لعبت دوراً كبيراً في بناء الأجناس البشرية وهي وظيفة التكيف على قلة الطعام ٠

فالصيام إذن هو خير سبيل الى التكيف وما يترتب عليه من امداد الجسم بالقوة والنشاط ٠

٢ ـ مواجهة حالات الضعف الناشئة عن الشيخوخة والمرض :

تقول احدى النظريات الصحية بأن الواجب لا سيما على المتقدمين سناً أن يصوموا يوماً على الأقل في كل أسبوع ، أو أسبوعاً في كل شهر أو شهراً في كل عام • إذ ثبت أن الانسان غالباً ما يصاب ببعض البؤرات الصديدية التي تتكون داخل جسمه ، وتصب افرازاتها السامة في الدم • وقد عرف أن الصوم هو خير وسيلة للتخلص من الاصابة بهذه البؤرات إذ عندما تقل المواد الغذائية في الجسم يبدأ الجسم في استهلاك أنسجته الداخلية ، وأول ما يستهلكه منها الخلايا المصابة التي تكون قد ضعفت نتيجة الالتهاب ، كما يذيب الصيام أية أورام صغيرة في أول تكوينها ، ويمنع تكوين الحصوات والرواسب الجيرية اذ يحللها أولاً بأول •

يقول الدكتور روبرت بارترلو : « لا شك في أن الصوم من الوسائل الفعالة في التخلص من الميكروبات وبينها ميكروب الزهري لما يتضمن من اتلاف للخلايا ثم اعادة بنائها من جديد •

٣ ـ الصيام سبيل الى سلامة الجسم وحيويته وزيادة عطائه :

فالعلم الحديث يرى أن الصوم مصدر للنشاط والعطاء ، وطريق الى الصحة السليمة التي يستغني صاحبها عن الطبيب •

وها هو ميشيل انجلو المعمر الكهل ذو الحيوية الفياضة يجيب أحد المتسائلين عن سر حيويته رغم تقدم سنه فيقول : « إنني أعيد ما أتمتع به في شيخوختي الى ممارسة رياضة الصوم من حين لآخر : فمن كل عام أصوم شهراً ، ومن كل شهر أصوم أسبوعاً ، ومن كل أسبوع أصوم يوماً • ثم إنني في أيامي العادية لا أتناول غير وجبتين ، وإن أكلت لا أشبع » •

ويقول بول براج الحائز على درجة الدكتوراه في فلسفة العلوم ، ومؤلف كتاب « معجزة الصيام » متحدثاً عن خبرته الشخصية عن المكاسب العظيمة التي استفادها من الصوم : « انه لا يصوم وحده ، بل ان عائلته تشاركه الصيام • ويقول : في كل أسبوع أمتنع عن الطعام ٢٤ ساعة أو ربما ٣٦ ساعة ، ولم أتخلف عن هذه المكرمة مرة واحدة • وبالاضافة

الى ذلك فانني أصوم ما بين ٧ـ١٠ أيام أربع مرات كل عام · وطوال السنين التي عشتها ــ وعمره يقارب التسعين عاماً ــ كنت ملتزماً بهـذا البرنامج الذي أضفى عليّ صحة وحيوية جعلاني « كالدينمو » الحي ، فالذي أنجزه في يوم واحد قد لا ينجزه غيري في خمسة أيام ، ثم انني أشعر بحدة في البصر ، وبنافورة من الحيوية ، وبتوقد في الذهن · ثم ان الصيام في رأيي الشخصي هو الوسيلة الوحيدة لتخليص الجسـم من أعبائه وسمومه وقيوده » ·

ويقول الدكتور عبد العزيز اسماعيل : « إن الصيام يستعمل طبياً في حالات كثيرة ، ووقائياً في حالات أكثر ، وان كثيراً من الأوامر الدينية لم تظهر حكمتها وستظهر مع تقدم العلم · فلقد أظهر العلم أن الصـيام يفيد طبياً في حالات كثيرة ، وهو العـلاج الوحيد في أحيـان أخرى · فللعلاج يستعمل في اضطرابات الأمعـاء المزمنة والمصـحوبة بتخمر ، ويستعمل في زيادة الوزن الناشئة عن كثرة الغذاء ، وكذلـك في زيادة الضغط · وأما البول السكري ، فلما كان قبل ظهوره يكون مصحوباً غالباً بزيادة الوزن فالصوم بذلك يكون علاجاً نافعاً · والصوم يعتبر علاجاً لالتهاب الكلى الحاد والمزمن وأمراض القلب · والصيام مدة شهر في السنة يعتبر خير وقاية من كل هذه الأمراض ·

ويقول الدكتور محمد الظواهري : « إن كرم رمضان يشمل مرضى الأمراض الجلدية ، إذ تتحسن بعض الأمراض الجلدية بالصوم · وعلاقة التغذية بالصوم متينة ، إذ أن الامتناع عـن الغذاء والشراب مدة ما يقلل من الماء في الجسم والدم · وهذا بدوره يدعو الى قلته في الجلد حينئـذ تزداد مقاومة الجلد للأمراض المعدية والميكروبية · ومقاومة الجسـم في علاج الأمراض المعدية هي العـامل الأول التي يعتمد عليه في سرعـة الشفاء ·· والصيام علاج لأمراض زيادة الحساسية ، وأمراض البشرة الدهنيـة » ·

ويقول الدكتور غريب جمعة : « لمـا كان المريض الذي يعاني من الذبحة الصدرية أحسن حالاً في ساعات الصيام ، ولما كان قلبه يعمـل بهدوء فان النوبات لا تنتابه ، ويكون أكثر احتمالاً للمجهود ·

ونختم حديثنا عن المزايا الصحية للصيام بهذه الفقرة التي وردت في كتاب علمي طبي حديث بعنوان « الصيام ·· الغذاء الأمثل » تأليف دكتور آلان كوت ، الحائز على درجة الدكتوراة في التغذية ·· وفي أول فصوله يتساءل ·· لماذا الصوم ؟ وما هي مميزاته ؟

ويضع على هذا التساؤل ٢٧ اجابة مقتضبة فيقول : « ان الصوم يباعد بينك وبين العادات غير المستحبة ، ويقلل البدانة ، ويشعرك بأنك أكفأ ذهنياً وجسدياً ، ويريح أجهزتك من عناء الطعام في غير أوقات الصيام ، ويخفف التوتر ، ويدعو الى الهدوء والطمأنينة ، ويساعد الجسم على مداواة نفسه بنفسه ، ويجعلك تنام أهدأ ، ويشحذ حواسك ، ويقوي ارادتك ، ويمنحك صفاءً روحياً ، ويداوي بعض الأمراض (مثل ارتفاع ضغط الدم) ، ويشعرك بأنك أصبحت أصغر سناً وأكثر شباباً ، ويجعلك متعاطفاً مع الجائعين المحرومين ، وينظم عمليات الهضم ، ويقوي صلتك بربك ، ويجعلك شبقاً لخدمة الناس واجابة حاجاتهم ·

★ ★ ★

وما أجمل ما لخص به حجة الاسلام ــ الغزالي ــ فوائد الصوم واسراره وحكمه ــ حيث قال :

« الصيام زكاة النفس ، ورياضة الجسم ، وداعٍ للبر ، فهو للانسان وقاية ، وللجماعة صيانة · وفي جوع الجسم صفاء القلب ، واتقاد القريحة ، ونفاذ البصيرة ، لأن الشبع يورث البلادة ، ويعمي القلوب ، ويكثر البخار من الدماغ فيتبلد الذهن · والصبي ــ الطالب ــ اذا ما كثر أكله بطل حفظه وفسد ذهنه » ·

★ ★ ★

ملاحظة :

بعد أن تكلمت عن اسرار الصوم وحكمه لا بد لي أن أذكر القارىء الكريم بأن ذكر الحكمة من التشريع الإلهي أمراً كان أم نهياً أمر مفيد ، تزداد به العقول قناعة ، والقلوب طمأنينة · ولكن من الخطأ بمكان أن نربط التشريعات بحكمها ، فلا ننفذ ما أمرنا به الله الا اذا ظهرت لعقولنا حكمته ، ولا ندع ما نهينا عنه الا اذا تجلت لافهامنا مفسدته ، والا كنا عباداً لعقولنا لا لخالقنا ، وأتباعاً لأهوائنا ومصالحنا لا لحكم ربنا ·

فنحن إذ نصوم فإنمـا نفعل ذلك امتثالاً لأمـر الحق سـبحانه وتعالى بذلك في كتابه الكريم مع يقيننا انه لا يأمر الا بمـا هو حق وخير ولو خفي ذلك عن أبصارنا وبصائرنا ٠ فالنقص حينئذ فينـا لا في التشريع ٠ والا فأي معنى لايجاب الصيام على الفقير اذا كنا نصوم ليشعر الأغنياء مع الفقراء فيعطفوا عليهم ٠ وبحال من سيشعر الفقير وهو لا يملك ما يواسى به نفسه فضلاً عن غيره ؟! ٠

* * *



الفصـــل الأول

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : سبب الصوم ·

المبحث الثاني : شروط الصوم ·

المبحث الثالث : أركان الصوم ·

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على الافطار في رمضان

المبحث الأول

سبب الصوم

قبل أن أتحدث عن القضايا والمسائل الفقهية المتعلقة بسبب وجوب الصوم على المسلم أرى من المناسب أن أبين المراد بالسبب عند علماء الأصول ٠

فقد عرف الأصوليون السبب بأنه : ما وضعه الشارع علامة على توجه طلب الفعل أو الترك من المكلف ، وكان الحكم متوقفاً عليه بحيث اذا وجد وجد الحكم ، واذا انتفى انتفى الحكم ٠ فنقول مثلاً الزوال سبب وجوب صلاة الظهر ، فاذا زالت الشمس وجبت الصلاة على المكلف ، وان لم تزل لم تجب ٠

والفرق بين السبب والعلة والحكمة : أن السبب ما لا يظهر للمكلف مناسبة من ربط الحكم به ، كجعل غروب الشمس سبباً في دخول وقت المغرب ٠ وأما العلة فهي ما يظهر لربط الحكم بها معنى ، كجعل القتل العمد العدوان سبباً للقصاص ، فان لربط الحكم وهو القصاص بالعلة وهي القتل معنى ومناسبة يتمثلان في الزجر عن القتل ، وحفظ دماء الناس ٠ أما الحكمة فهي المصلحة والفائدة المترتبة على الفعل أو الترك كفوائد الصلاة الروحية والجسمية والاجتماعية ٠٠(١) ٠

* * *

المطلب الأول ـ سبب وجوب الصيام :

سبب وجوب الصيام على المسلم دخول الوقت ، ويعرف ذلك بإحدى طريقتين :

الأولى : رؤية هلال رمضان ، فلما كان الشهر الهلالي لا يقل عن تسعة وعشرين يوماً بحال ولا يزيد عن ثلاثين بحال ، فاذا رؤي هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان وجب على المسلمين الصيام بالاجماع ٠ والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غمّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » (٢) ٠

---

(١) اصول الفقه ـ الخضري/٥٤ ٠

(٢) حديث صحيح ـ رواه البخاري ٣/٣٥ ، ورواه مسلم بهامش شرح النووي ٧/١٩٣ ٠

الثاني : اكمال شعبان ثلاثين يوماً : اذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين فلا يخلو الأمر عن أن يكون الجو صحواً ، ولا يحول دون رؤية الهلال حائل من غيم أو غبار وعندها يكمل شعبان ثلاثين يوماً باتفاق • وإما أن يكون الجو غائماً وهناك ما يحول دون رؤية الهلال من غيم أو كسوف أو غبار وعندها يكون يوم الشك وسيأتي بيان حكم صيامه •

★ ★ ★

المطلب الثاني – اختلاف المطالع :

لقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يتفرق سكان الأرض على سطحها ليعمروها ويقوموا بخلافة الله فيها : ونشأ عن ذلك بالضرورة اختلاف مواقع البلدان على الكرة الأرضية شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً • واقتضى نظام سير الكواكب لا سيما الشمس والقمر اختلافاً وتفاوتاً في مواقيت العبادات المقدرة بشروق الشمس وغروبها وزوالها كالصلوات الخمس ، والمقدرة بثبوت الأهلة كالصوم •

واختلاف مطالع القمر مما وقع الاتفاق عليه ، ولا يمكن جحده أو المكابرة فيه • فإن الثابت واقعياً وعلمياً والمشاهد حسياً أن الهلال يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس ، ولا يرى في بعضها الا في الليلة التالية • ومعنى هذا أن رؤية الهلال أول الشهر قد تكون متيسرة لبعض الأقطار دون بعض فاختلاف مطالع القمر أمر واقعي مشاهد ، وظاهرة كونية لا جدال فيها • لكن الذي اختلفت فيه أنظار الفقهاء ، هو أنه هل لهذا الاختلاف في المطالع تأثير في ثبوت الأهلة والأحكام المتعلقة بها كالصوم والإفطار والحج والأضحية ؟ أم أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، بحيث اذا ثبت الهلال في بلد اسلامي ثبت في حق جميع المسلمين اذا بلغهم ثبوته بطريق موثوق بصحته ؟

وأبرز أقوال الفقهاء في المسئلة ما يأتي :

القول الأول : أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، فاذا رؤي الهلال في بلد اسلامي في المشرق وجب على جميع البلدان الاسلامية الصوم برؤيتهم ولو كانوا في أقصى المغرب ٠

وهو مذهب الحنفية(٣) والمالكية في المشهور المفتى به من مذهبهم(٤)، ومذهب الحنابلة (٥) ، والشافعية في قول (٦) ٠

القول الثاني : يعتبر اختلاف المطالع ، فلأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ٠ وهو قول عند الشافعية (٧) واختاره الزيلعي من الحنفية (٨) ، كما حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله واسحاق بن راهوية (٩) ٠

القول الثالث : إن كانت المسافة بين البلدين متقاربة لا تختلف المطالع لأجلها فحكمها حكم بلد واحد ، فاذا رؤي الهلال في أحدهما وجب على أهل البلد الآخر الصيام ، وان تباعدا في المسافة لم يجب الصوم على أهل البلد الآخر ، وهو المعتمد من مذهب الشافعية (١٠) ٠ فالعبرة في القرب عندهم باختلاف المطالع ، فاذا اختلف البلدان كالحجاز والعراق وخراسان لم يجب الصيام ٠ وفي حالة التقارب كالكوفة وبغداد يجب الصيام ٠

القول الرابع : يعتبر اختلاف المطالع اذا ثبتت الرؤية عند حاكم خاص ، فانه لا يعم الحكم الا من في ولايته فقط ٠ وهذه الرواية حكيت عن عبد الملك بن الماجشون من المالكية (١١) ٠

وفي المسئلة أقوال أخرى (١٢) ٠

---

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح/٥٤٠ ٠
(٤) بداية المجتهد ٢٤٤/١ ٠
(٥) المغني ٨٨/٣ ٠
(٦) المجموع ٣٠٠/٦ ٠
(٧) المهذب ١٧٩/١ ، المجموع ٣٠٠/٦ ٠
(٨) تبين الحقائق ٣٢١/١ ٠
(٩) نيل الاوطار ٢١٩/٤ ، تفسير القرطبي ٢٩٥/٢ ٠
(١٠) المجموع ٣٠٠/٦ ٠
(١١) بداية المجتهد ٢٤٤/١ ٠
(١٢) المجموع ٣٠٢/٦ ٠

ادلــة الأقــوال ومناقشتها والترجيح :

دليل القول الأول : استدل القائلون بأن رؤية الهلال في بلد اسلامي تلزم جميع البلدان بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

فمن **القرآن الكريم** قولهتعالى : «**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**»(١٣) وليس المراد بشهود الشهر رؤية الهلال من كل مكلف ، فليست رؤية المكلف الهلال شرطاً لوجوب الصيام بالاجماع · بدليل أن في النـــاس من هو أعمى أو ضعيف البصر ، ومن لا يتيسر له الرؤية لأي سبب ، مع أن وجوب الصيام مقرر على الجميع بالاجماع · كما أن الاجماع منعقـــد على أن التماس الهلال ليس فرض عين ، ولو كانت الرؤية شرطاً لوجب على كل أحد أن يرى الهلال · وعليه فمعنى الآية من أدرك رمضان وعلم بثبوته وهو أهل للتكليف وجب عليه الصيام ·

أما من **السنة النبوية** فدليلهم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه » (١٤) · والمراد بالحديث : صوموا اذا رئي الهلال ، لأن الخطاب فيه جاء عاما للمسلمين المكلفين ، ولم يذكر فاعل الرؤية ، ممـــا يـدل على أنه يكتفي برؤية البعض · فلما علق الحديث الصيام على مطلق الرؤية ، وبرؤية قوم يصدق بهـــم اسم الرؤية ، فيثبت ما تعلق به عموم الحكم ، فيعم الوجوب ·

وقول النبي ﷺ للأعرابي لما قال له : آلله أمرك أن تصـــوم هذا الشهر من السنة ؟ قال « نعم » ، وقوله عليه الصلاة والسلام لآخـــر لما قال له : ماذا فرض الله عليّ من الصوم ؟ قال : «شهر رمضان » ودخول الشهر يثبت برؤية الهلال فيلزم الجميع الصيام ·

أما **الإجمــاع :** فقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات ، فوجب صومه على جميع المسلمين ·

---

(١٣) الآية ١٨٥ سورة البقـرة ·
(١٤) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ٢/٣ ·

ومن جهة أخرى فشهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والنذر وغير ذلك من الأحكام : فلو قال رجل لامرأته : أنت طالق أول يوم من رمضان ، وثبتت رؤية الهلال في بلد اسلامي وقع الطلاق · وكذا الحال فيما لو كان له دين مؤجل الى حلول أول يوم من رمضان ·

أما من **المعقول** فاستدلوا بما يأتي :

أن البينة العادلة ممثلة بشهادة الثقات قد أثبتت رؤية الهلال فوجب الصيام كما في حالة تقارب البلدان ·

دليل المذهب الثاني :

استدل القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع ، وبأن لأهل كل بلد رؤيتهم بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والمعقول :

أما من **الكتاب** فقوله سبحانه وتعالى : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » وقد ذهب هؤلاء الى أن معنى شهد رأي ، فقد علقت الآية وجوب الصيام على مشاهدة الشخص للهلال ، فدل على أن من لم ير الهلال لا يلزمه الصيام · وقد تعلق هؤلاء بقوله تعالى : « **لا يكلف الله نفساً الا وسعها** » (١٥) فقالوا : يعتبر لكل بلد رؤيته هو ، ولا يكلف برؤية بلد آخر لأن ذلك تكليف بما ليس في الوسع ·

أما من **السنة** فاستدلوا بما روي عن كريب (١٦) أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية · فقال : ولكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ(١٧) ·

---

(١٥) الآية ٢٨٦ سورة البقرة ·

(١٦) قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات : كريب ـ بضم الكاف ـ هو مولى ابن عباس، وثقة البخاري ومسلم وتوفى بالمدينة سنة ٨٦ هـ ·

(١٧) رواه مسلم بهامش شرح النووي ١٩٧/٧ ، ورواه الترمذي في سننه وقال : حديث حسن صحيح غريب ٦٨/٣ ، ورواه أبو داود في سننه ٥٤٠/١ ، والنسائي في سننه ١٠٥/٤ ·

ففي هذا الأثر نجد أن ابن عباس رضي الله عنهما وهو حبر الأمة ، وأعلمها بفهم كتاب الله تعالى لم يعمل برؤية معاوية وأهل الشام ، ونراه يعلل عدم اعتداده بصيامهم باتباع أمر رسول الله ﷺ مما يدل على أنه قد حفظ منه انه لا يلزم أهل بلد الصيام برؤية بلد آخر .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غمّ عليكم فاكملوا العدة ثلاثين » .

فقد علق عليه الصلاة والسلام صيام رمضان على رؤية أهل البلد للهلال ، وأهل البلد الآخر لم يروه فلا يلزمهم الصيام .

أما **فعل الصحابة** : فان عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا اذا رأوا الهلال يكتبون الى الآفاق ، ولو كان لازماً لهم لكتبوا اليهم لعنايتهم بأمور الدين .

أما من **المعقول** فدليلهم :

١ ـ أن السبب هو الشهر ، وانعقاده في حق قوم الرؤية ، لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع .

٢ ـ القياس على اختلاف مطالع الشمس ، فكل قوم مخاطبون بما عندهم ، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار . فلما كان لكل بلد شروقه وغروبه وصبحه ومساءه وظهره وعصره تبعاً لاختلاف مطلع الشمس وجب أن يكون لكل بلد صيامهم تبعاً لاختلاف مطلع الهلال عندهم .

أما **القول الثالث** : وهو المعتمد من مذهب الشافعية : أن العبرة بتقارب البلدان فدليله انه اذا لم تختلف مطالع البلدان اختلافاً كثيراً وجب أن يحمل بعضها على بعض ، فتكون في حكم البلد الواحد من حيث الصيام . أما اذا اختلفت مطالعها بصورة كبيرة لم يستقم حمل بعضها على بعض ، بل يكون لكل بلد رؤيته .

أما **القول الرابع** : وهو أن العبرة بثبوت الهلال عند الإمام الأعظم فدليله : أن البلدان في حقه كالبلد الواحد ، ولذلك فرؤية بلد كرؤية سائر البلدان .

مناقشة ترجيح :

بعد استعراض أدلة الفقهاء يظهر لي أن الراجح ما ذهب اليه الجمهور من أن رؤية الهلال في بلد اسلامي تلزم سائر البلدان وأنه لا عبرة باختلاف المطالع ٠

أما ما استدل به القائلون من أن لكل بلد رؤيتهم من قوله تعالى : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » وقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته » فقد ظهر الرد عليه من خلال استدلال الجمهور ، وان الخطاب فيها عام يقضي بتعليق الصيام بالرؤية دون نظر الى الرائي ٠

وأما حديث كريب فهو رغم صحته انما يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، وهو ما يقول به جمهور ، وانما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول على أهل المدينة ، وهو ما لم يتعرض له الحديث ٠

وأما قولهم بأن عمر والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يكتبوا الى الآفاق بثبوت الهلال مع حرصهم على أمر الدين فيجاب عنه بأنهم لم يكتبوا لصعوبة المواصلات في زمنهم اذ قد لا يتيسر وصول الرسالة الا بعد انقضاء رمضان ، فلم يكن من السهل أن يعم ثبوتها جميع البلدان لتعذر بلوغهم الخبر آنذاك ٠ وكلام الجمهور يدور حول ما اذا أمكن تبليغ جميع البلاد بثبوت رؤية الهلال عند ثبوتها ، بحيث يصلهم الخبر في ليلة الشهر الجديد قبل طلوع الفجر وهو متيسر في عصرنا من خلال وسائل الاعلام والاتصال الحديثة ٠

أما قياسهم اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس ، فلما كان لأهل كل بلد فجرهم وزوالهم وغروبهم فكذلك الهلال ٠ فيجاب عنه بأنه قياس مع الفارق لأنه إنما اعتبر اختلاف مطالع الشمس لئلا يلزم الحرج وتؤدي العبادات قضاءً ولا يلزم من عدم اعتبار اختلاف المطالع القمرية أي حرج لأنه ليس في السنة الا رمضان واحد ، ولا يلزم من توحيد الصيام الا قضاء اليوم الأول الذي لم يروا الهلال فيه ولا مشقة

في هذا ، علماً بأن هذا المعنى قد انتفى في زماننا اذ أصبح من السهل بعد تقدم المخترعات العلمية تبليغ ثبوت الرؤية في لمح البصر وقبل أن يطلع الفجر في أي بلد اسلامي مهما كان نائياً عن بلد الرؤية · حيث قد ثبت علمياً انه ليس بين أي بلدين اسلاميين في مشارق الأرض ومغاربها اكثر من تسع ساعات · فاذا ثبتت رؤية الهلال في مراكش وهي أقصى بلد في المغرب ، فانه من الممكن أن يبلغ ثبوت رؤية الهلال لأقصى بلد في المشرق بعد مرور تسع ساعات من غروب الشمس عندهم ، أي قبل طلوع الفجر بنحو ساعة ونصف ، لأن الليل عندهم دائماً اثنتا عشرة ساعة ، لأنهم على خط الاستواء تقريباً ، وهذا القدر الباقي من الليل كاف لاثبات انهم في أول ليلة من رمضان ، وكذلك هو كاف لتثبيت النية والسحور بدون أي حرج · وهذا ما قرره الأستاذ الشيخ محمد ابو العلا البنا مدرس الفلك بكلية الشريعة بجامعة الأزهر ·

وما قاله من يروا اختلاف المطالع وأن لأهل كل بلد رؤيتهم باطل وترده الأحاديث النبوية فقد روى سعيد بن منصور في مصنفه بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال : أخبرني عمومة لي من الأنصار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، ثم يخرجوا لعيدهم من الغد · فقد حكم صلى الله عليه وسلم بانقضاء شهر رمضان بناءً على شهادة هؤلاء ، ولم يشترط رؤيته أو رؤية سائر الناس ·

هذا ، وقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد في جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ تشرين أول ١٩٦٦م ، فقرة ب :

« يرى المؤتمر انه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة » ·

* * *

المطلب الثالث ـ عدد الشهود الذي يثبت به هلال رمضان وشوال :

لما كانت احدى الوسائل لإثبات دخول شهر رمضان رؤية هلاله ، فما هو عدد الشهود الـذين ينبغي أن يروه كي يثبت بشهادتهم رؤية الهـــلال ؟

ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم (١٨) والحنابلة (١٩) الى أن هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد ، وأما هلال شوال فلا يثبت الا بشهادة عدلـين ٠

وقال المالكية (٢٠) : لا يجوز أن يصام أو يفطر بأقل من شـــهادة رجلين عدلين ٠ وعليه نص الشافعي (٢١) ٠

وقال أبو حنيفة : إن كانت السماء مغيمة قبلت شهادة واحد عدل أو مستور الحال ، وان كانت السماء مصحية ببلد كبير لم تقبل الا بالاستفاضة من العدد الكبير ٠ وأمر القلة والكثرة مفوض الى رأي المشهود عنده ، لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن ٠

★ ★ ★

دليل من ذهبوا الى جواز الإكتفاء برؤية شاهد واحد :

١ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه (٢٢)٠

٢ ـ ما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال : اني رأيت الهلال ـ يعني رمضان ـ فقـــال صلى الله عليه وسلم : « أتشهد أن لا اله الا الله ؟ » فقال : نعم٠ قال : « أتشهد أن محمداً رســـول الله ؟ » قال : نعم ٠ قال : « يا بلال ، أذّن في الناس فليصوموا غداً » (٢٣) ٠

---

(١٨) مغني المحتاج ٤٢٠/١ ، المجمـوع ٣١٠/٦ ٠
(١٩) العـدة شرح العمـــدة /١٤٨ ٠
(٢٠) بداية المجتهـــد ٢٤٢/١ ٠
(٢١) الأم ٨٠/٢ ٠
(٢٢) رواه أبو داود في سننه ٥٤٧/١ ، ورواه الدارقطني ووثقه ، ورواه الحـــاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، المغني على الدارقطني ١٥٦/٢ ٠
(٢٣) رواه أبو داود ٥٤٧/١ ، ورواه الترمذي في سننه ، وقال فيه اختلاف ٦٥/٣ ٠

فهذان الحديثان يدلان بصورة واضحة على قبول شهادة الواحد في اثبات هلال رمضان ، حيث اكتفى عليه الصلاة والسلام بشهادة ابن عمر في الحديث الأول ، وبحديث أعرابي مسلم في الحديث الثاني ٠

٣ ـ ما روت فاطمة بنت الحسن بن علي رضي الله عنهم أن رجلاً شهد عند علي كرم الله وجهه على رؤية هلال رمضان ، وأحسبه قال : « وأمر الناس بالصيام » (٢٤) ٠

وهذا الأثر يدل على ما دل عليه الحديثان من الاكتفاء بشهادة شاهد واحد ٠

٤ ـ لأنه إيجاب عبادة ، فقبل من شخص واحد احتياطاً للفرض (٢٥) ٠

أما من اشترطوا شهادة شاهدين فقد استدلوا بما يأتي :

١ ـ ما روى عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال : الا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وأنهم حدثوني أني رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، وأمسكوا لها ، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً ، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا » (٢٦) ٠

٢ ـ ما روى الحسين بن حريث الجدلي قال : خطبنا أمير مكة الحارث ابن حاطب فقال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما » (٢٧) ٠

والحديثان يدلان على اشتراط العدد في شهادة الصوم ، وأنه لا تقبل شهادة واحد ٠

---

(٢٤) رواه الشافعي في مسنده/١٠٣ ، وقال النووي اسناده صحيح ـ المجموع ٣١٣/٦ ٠

(٢٥) المهذب ١٨٠/١ ٠

(٢٦) رواه احمد في مسنده ٢٢/٥ ، ورواه النسائي ١٠٧/٤ ، ورواه ابن حجر في تلخيص الحبير ولم يذكر فيه قدحاً ٠

(٢٧) رواه أبو داود في سننه ٥٤٦/١ ، ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح متصل ١٦٧/٢ ٠

٣ ـ لأنها شهادة يدخل بموجبها في العبادة ، فلا تقبل شهادة الواحد كسائر الشهور ٠

★ ★ ★

وأما أبو حنيفة فقد استدل لقبول شهادة الواحد في حالة الغيم ، بأن هذا ليس بشهادة بل هو إخبار ، بدليل أن حكمه وهو الصوم يلزم الشاهد ، أما الشهادة فلا يلزم حكمها الشاهد ، والانسان لا يتهم في ايجاب شيء على نفسه ، الا أنه إخبار في أمر ديني لذلك اشترطوا في المخبر الاسلام والبلوغ والعقل ، وأن لا يكون ظاهر الفسق ، لأن قول الفاسق في الأمور الدينية التي يتيسر قبولها من العدول غير مقبول ٠

وأما دليله على اشتراط الاستفاضة في حالة الصحو هو أن انفراد شخص واحد بالرؤية مع وجود الجماعة الكبيرة من الناس التي تتوجه أنظار كل فرد فيها الى السماء ، وعدم المانع من الرؤية ، وسلامة الأبصار أمر بعيد ومظنة الغلط ، فلا يفيد خبره غلبة الظن ، فلا يقبل لاحتمال الخطأ والغلط (٢٨) ٠

★ ★ ★

أما من فرقوا بين هلال رمضان وشوال فحجتهم :

١ ـ أن رؤية هلال شوال يقاس على باقي الشهادات التي ليست مالاً ، ولا يقصد منها المال ويطلع عليها الرجال غالباً ، مع أنه ليس فيه احتياط للعبادة ، بخلاف هلال رمضان (٢٩) ٠

٢ ـ لأن هذا من باب الشهادة ، لأنه لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة ، بل إن له فيه نفع وهو اسقاط الصوم عن نفسه ، فكان متهماً ، فيشترط العدد فيه نفياً للتهمة بخلاف هلال رمضان ، ولذلك يشترط فيه لفظ أشهد ، كما يشترط فيه نصاب الشهادة ٠

---

(٢٨) فتح القدير ٢/٣٢٤ ٠
(٢٩) المجموع ٦/٣١١ ٠

ترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في العدد الذي يثبت به هلال رمضان وشوال يظهر لي ان الراجح قول من ذهب الى الاكتفاء بشـــهادة واحد لثبوت شهر رمضان ، واشتراط اثنين لهلال شوال ، وذلك نظراً لصحة الأحاديث التي استندوا اليها ، ولأن العبادات مبناها على الاحتياط، وما ذهبوا اليه يحقق ذلك ، فقبول واحد للدخول في العبادة ، واشتراط اثنين للخروج منها فيه الحرص على العبادة ، وأداؤها بيقين ٠

أما من قالوا باشتراط شاهدين : فيحمل حديثهم ـ ننسك ـ على هلال شوال جمعاً بين الأحاديث ، أو يحمل على الإحتياط والإســتحباب ، مع أن في الاكتفاء بشهادة واحد فيه احتياط لأداء العبادة ، وهو أولى من الاحتياط في عدم الخطأ فيها ، لأنه خطأ ليس فيه حرج أو ضرر ٠

أما قول أبي حنيفة فمردود بمخالفته للأحاديث الصحيحة ، ولأنه من المحتمل أن يرى بعض أهل البلد الهلال دون جميعهم لقوة نظرهم ، وهو أمر ممكن ٠ ولأنه لو شهد برؤيته إثنان فحسب في يوم الصـــــحو ، وحكم به حاكم لم ينقض ، ووجب الصوم بالاجماع ٠ ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه ولوجب نقضه ـ والله تعالى أعلم ـ ٠

★ ★ ★

المطلب الرابع ـ حـكم من رأى الهلال وحده :

قلنا أن بعض الفقهاء يشترطون رؤية شاهدين لثبوت الهـــــلال ـ سواءً هلال رمضان أو شوال ـ ولا يكتفون برؤية الواحد فما حكم الشاهد الواحد الذي رأى الهلال ولم يحكم بشهادته من حيث الدخول في الصيام أو الخروج منه ؟ ٠

أجمع العلماء على أن من رأى هلال رمضان وحده يلزمه أن يصـــوم بمفرده ٠

وقال بعضهم ، كعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن سيرين وأبي ثور واسحاق بن راهوية : لا يلزمه الصيام الا برؤية غيره معه (٣٠)٠

---

(٣٠) بداية المجتــــهد ٢٤٢/١ ، المجموع ٣١٠/٦ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠٠/٢ ، العـدة شرح العمـــدة/١٤٨ ٠

والدليل على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء :

١ ـ قول الله سبحانه وتعالى : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » فقد أمرت الآية من رآى الهلال بالصيام ، وهذا ـ الواحد ـ رآه ظاهراً ، فيلزمه الصيام .

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته » والفرد رآه فيجب عليه أن يصومه .

٣ ـ لأن رؤية الهلال تثبت بالمشاهدة ، وبها يدخل المكلف في الفريضة ، فجاز أن تقبل من الواحد كوقت الصلاة .

ترجيح :

والحق في اعتقادي ما ذهب اليه الجمهور ، لأن الواحد رأى الهلال حقيقة فلزمه أن يصوم كما دل على ذلك معنى الآية والحديث . ولأن الشاهد يلتزم بشهادته ، ويترتب عليه مقتضاها وان لم يثبت بها حكم كما لو شهد شخص على آخر بالزنا ، ولم يوجد ثلاثة شهود آخرين ، فاننا نقيم عليه حد القذف وان لم يثبت بشهادته حكم ـ والله سبحانه أعلم ـ .

* * *

أما بالنسبة لهلال شوال اذا رآه شخص واحد ، فهل يحق له أن يفطر برؤيته ـ مع أن سائر الفقهاء لا يكتفون بشهادته ـ ؟ .

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز أن يفطر (٣١) .

وقال الشافعية : يفطر ، ولكنهم قالوا يفطر سراً (٣٢) .

---

(٣١) فتح القدير ٣٢٥/٢ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٣٧/٢ ، المجموع ٣١٠/٦ .
(٣٢) روضة الطالبين ٣٧٨/٢ .

دليل الجمهور :

١ ـ ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون » (٣٣) ٠

فقد علق الحديث الصيام والافطار على صوم وافطار عامة الناس ٠ والناس لم يفطروا فوجب على من رآه بمفرده أن يستمر صائماً ، ولا يجوز له أن يفطر ٠

٢ ـ من باب الاحتياط ، لئلا يكون الترخيص بالافطار ذريعة لادعاء الفساق فيما اذا اتهموا بالافطار أنهم رأوا الهلال ، مع أنهم لم يروه حقيقة ٠

دليل الشافعية على جواز الافطار :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « وأفطروا لرؤيته » فقد علق الحديث جواز الفطر على رؤية هلال شوال ، والمنفرد قد رآه فجاز له أن يفطر ٠

٢ ـ لأن رؤيته يقين ، ويقين نفسه أبلغ وأقوى من الظن الحاصل بالبينة ٠ وأما دليلهم على الافطار سراً : فلكي لا يتعرض بافطاره للتهمة في دينه وعقوبة السلطان ٠

ترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين أميل الى ترجيح ما ذهب اليه الجمهور من عدم جواز الافطار لمن رأى هلال شوال بمفرده ، لأن في ذلك موافقة لجماعة المسلمين ، ولأن ذلك اليوم محكوم بأنه من رمضان ، فكان كما قبله من أيام رمضان ، فلا يصح الافطار فيه ـ والله تعالى أعلم ـ ٠

★ ★ ★

(٣٣) رواه الترمذي في سننه وقال : حسن غريب ٣/٧١ ، ورواه أبو داود في سننه ١/٥٤٣ ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز له باشارة الحسن ١/٥٠ ٠

المطلب الخامس ـ رؤية الهلال بالنهار :

ما تقدم بيانه هو فيما اذا رؤي الهلال ليلاً وهو الأمر المعتاد ، أما اذا رؤي الهلال نهاراً فهل يعتبر لليلة الماضية وعندها يمسك بقية النهار إن كان هلال رمضان ، ويقضى ذلك اليوم ، ويفطر إن كان هلال شوال . أم هو لليلة المستقبلة ، فيصام الغد ان كان هلال رمضان ، ويكون غداً أول أيام شوال ؟ .

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية (٣٤) وشافعية (٣٥) وحنابلة (٣٦) وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ (٣٧) الى ان الهلال اذا رؤي بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواءً رؤي قبل الزوال أم بعده .

وقال نفر من الفقهاء كسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ـ صاحب أبي حنيفة ـ وعبد الملك بن حبيب المالكي : إن رؤي الهلال قبل الزوال ـ الظهر ـ فلليلة الماضية ، وإن رأوه بعد الزوال فهو لليلة القادمة (٣٨) .

★ ★ ★

دليل الجمهور :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته » . ومعنى الحديث إذا رأيتم الهلال فصوموا ، فوجب أن تتقدم الرؤية على الصيام والفطر . والمتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر كما فهم الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم من بعدهم .

٢ ـ ما روي عن شعبة عن سليمان بن أبي وائل قال : « أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين (٣٩) أن الأهلة بعضها أكبر من بعض . فاذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا ، الا ان يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس » (٤٠) .

---

(٣٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٢/١ .
(٣٥) فتح الجواد شرح الارشاد ٢٨٣/١ .
(٣٦) الفروع ٧/٣ .
(٣٧) تبيين الحقائق ٣٢١/١ .
(٣٨) المجموع ٢٩٩/٦ ، بداية المجتهد ٢٤٢/١ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٤١/ .
(٣٩) خانقين : بخاء معجمة ثم ألف ثم نون ثم قاف مكسورتين ثم ياء ساكنة ثم نون ـ وهي بليدة بالعراق بينها وبين بغداد نحو ثلاث مراحل جهة الجبال ـ تهذيب الاسماء واللغات ١٠٢/٣ .
(٤٠) رواه الدارقطني ١٦٨/٢ ، ورواه البيهقي باسناد صحيح ٢١٣/٤ .

والحديث واضح الدلالة على أن الهلال اذا رؤي بالنهار كان لليلة القادمة سواءً كان قبل الزوال أم بعده ، لأنه ذكر النهار ولم يفرق بين قبل الظهر أو بعده · والحديث في هلال شوال لقوله : ـ فلا تفطروا ـ ·

٣ ـ ما روي عن سالم بن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً ، فاتم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما صيامه الى الليل ، وقال : « لا ، حتى يرى من حيث يرونه بالليل » ·

وفي رواية أخرى أنه قال : « لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يرى » ·

وقد روي مثل ذلك عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما (٤١) ·

★ ★ ★

وأما القائلون بالتفريق بين رؤيته الهلال قبل الزوال وبعده فمستندهم :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته » فقد أمر بالصيام والفطر لرؤية الهلال ، وليس فيه اشتراط تقدم الرؤية على الصيام أو الإفطار ·

٢ ـ ما روى ابراهيم النخعي قال : كتب عمر رضي الله عنه الى عتبة بن فرقد : اذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا ، واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا (٤٢) ·

---

(٤١) رواها البيهقي في سننه ٢١٣/٤ ·
(٤٢) رواه البيهقي في سننه ٢١٣/٤ ·

ترجيــــح :

والقول الذي أميل الى الأخذ به هو قول الجمهور نظراً لقوة دليلهم وصحة سند حديثهم • أما الحديث الأول الذي استدل به المخالفـــون فهو محمول على ما اذا رأوا الهلال عشية ، بدليل اذا ما رأوه بعد الزوال • وأما خبر ابراهيم النخعي فلا حجة فيه لضعفه حيث قال البيهقي : رواية ابراهيم النخعي منقطعة ، وحديث أبي وائل أصــــح • وقال النووي : خبر ابراهيم النخعي منقطع لأن ابراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنـــــه ولا قارب زمانه ـ والله أعلم بالصواب ـ

★ ★ ★

المطلب السادس ـ صــوم يــوم الشــك :

فرع : تعريف يوم الشك : هو ما يلي يوم التاسع والعشرين من شعبان إذا استوى فيه طرفا العلم والجهل بحقيقة الحال ، وذلك كأن يغطي الهلال ليلة الثلاثين ويحول دون رؤيته سحاب أو غبار فيشك حينئذ في يوم الثلاثين أمن رمضان هو أم من شعبان • أو كأن يشهد برؤيتـــه واحد عدل عند القائلين بعدم الاكتفاء بشهادته واشتراط شهادة الاثنين ، أو كأن يشهد برؤيته عدد ممن لا تقبل شهادتهم كالفسقة (٤٣) •

وهذا اليوم يوم شك لأننا لم نجزم بكونه يوم الثلاثين من شعبان بعد أن وجد ما يشكك فيه من غيــم أو رؤية واحد ، كما لم نجزم بكونه الأول من رمضان لذات السبب •

فرع : حكم صــيامه :

للفقهاء مذاهب في صيام يوم الشك :

ذهب الحنفية (٤٤) والمالكية (٤٥) والشافعية (٤٦) الى انه لا يصح صيام يوم الشك بنية رمضان • وقال الحنفية والشافعية بجواز صيامه عن واجب من نذر أو كفارة ، ولكنهم قالوا بكراهة ذلـك •

---

(٤٣) المجموع ٦/٤٦١ ، فتـح القـدير ٢/٣١٧ •
(٤٤) تبيين الحقائق ١/٣١٧ •
(٤٥) حاشية الخرشي ٢/٢٣٨ •
(٤٦) مغني المحتــاج ١/٤٣٣ •

وقال الحنابلة في المشهور من مذهبهم : ان كانت السماء مصحية لم يجز صيامه عن رمضان ، وإن كانت مغيمة وجب صيامه عنه (٤٧)٠

أما صيامه عن تطوع فجائز لا سيما اذا كان يوافق للصائم عادة ٠

* * *

فرع : أدلـة المذاهب :

ادلـة الحنـابلة :

استدل الحنابلة لمذهبهم في وجوب صيامه عن رمضان بالسـنة والاجماع والمعقول ٠

فمن **السـنة** استدلوا بما يأتي :

١ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسـول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته فإن غمّ(٤٨) عليكم فاقدروا له »٠

وقالوا : إن المراد بالتقدير بالتضييق كقوله سبحانه وتعالى : « **ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** » أي من ضيق عليه في الرزق ٠ والتضييق للهلال يكون بجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً٠

ويفسر ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وهو راوي الحديث أنه كان اذا مضي من شعبان تسعة وعشرين يوماً بعث من ينظر له الهلال ، فان رأى فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر (٤٩) أصبح مفطراً ، وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً (٥٠) ٠

---

(٤٧) المغني ٨٩/٣ ٠
(٤٨) غم ـ بضم الغين ـ الهلال على الناس اذا ستره عنهم غيم او غيره فلم ير ٠ مختـار الصحاح فعـل غ م م/٤٨٢ ٠
(٤٩) قتر : القاف والتاء وسكون الراء ـ جمع قترة : وهي الغبار ومنها قوله تعالى : « ترهقها قترة » مختار الصـحاح ق ت ر/٥٢١ ٠
(٥٠) رواه أبو داود ٥٤٢/١ ٠

٢ ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « هل صمت من سرر شعبان (٥١) شيئاً ؟ » قال : لا • قال : « فاذا أفطرت فصم يومين » (٥٢) •

ويوم الشك من سرر شعبان ، وقد بين الحديث أن صيامها واجب•

٣ ـ ما روي عن أم سلمة قالت : « ما رأيت النبي ﷺ صائماً شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان » (٥٣)•

ووصل شعبان برمضان يعني أنه كان يصوم آخر أيام شعبان بصورة متصلة حتى يدخل رمضان ومقتضى ذلك أن يصوم يوم الشك لأنه منها •

أما **الإجماع** : فقد روي عن عمر وابنه وأبي هريرة وعمرو بن العاص ومعاوية وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم أنهم قالوا : « نصوم يوماً من شعبان خير من أن نفطر يوماً من رمضان » (٥٤) ، فدل على اجماعهم على وجوب صيام يوم الشك •

أما من **المعقول** فاستدلوا بما يأتي :

١ ـ لأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر • فمن المعلوم انه لو حدث شك في آخر يوم من أيام الصيام أنه من رمضان أم من شوال ولم يتبين وجه الحق وجب الصيام ، فكذلك اذا وقع الشك في أول يوم منه وجهلت حقيقة الحال بجامع أن أول يوم فيه طرف كآخر يوم •

٢ ـ أن الصوم عبادة ، والعبادات مما يحتاط له ، ولذلك وجب الصيام بخبر الواحد ولم يجب الإفطار الا بشهادة اثنين •

والاحتياط يقتضي ايجاب صوم يوم الشك خشية افطار يوم من رمضان كما ورد عمن تقدم ذكرهم من الصحابة رضوان الله عليهم •

---

(٥١) سرر الشهر بفتح السين والراء : آخر ليلة منه ، وهو مشتق من استسر القمر اي خفي فربما كان ليلة أو ليلتين • فعل سرر : مختار الصحاح/٢٩٤ •
(٥٢) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٤ •
(٥٣) رواه البيهقي في سننه ٤/٢١٠ •
(٥٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن ٣/١٠٥ ، ورواه البيهقي في سننه ٤/٢١١ •

٣ ـ لأنه الصوم في هذا اليوم مسألة اجتهادية ، فجاز الصوم فيه عملاً بالاجتهاد ، كما يجوز الصوم بشهادة واحد عملاً بالاجتهاد .

٤ ـ لأن الصيام عبادة بدنية فوجبت مع الشك كمن نسي صلاة من صلاتين فعليه أن يقضيهما احتياطاً لتبرأ ذمته بيقين (٥٥) .

* * *

ادلة الجمهور :

استدل الجمهور لقولهم بعدم جواز صوم يوم الشك عن رمضان بالسنة والمعقول :

فمن **السنة النبوية** استدلوا بما يأتي :

١ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، فان غُميّ (٥٦) عليكم فاقدروا له » (٥٧) .

٢ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فان غُمىّ عليكم فاكموا عدة شعبان **ثلاثين** » (٥٨) .

٣ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فان حالت دونه غمامة فاكملوا شعبان ثلاثين يوماً » (٥٩) .

٤ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غُمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام » (٦٠) .

---

(٥٥) المجموع ٢٦٩/٦ ، المغني ٩٠/٣ .
(٥٦) غمىّ بضم الغين وفتحها : اي ستر الهلال غيم .
(٥٧) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ٤/٢ .
(٥٨) رواه البخاري في صحيحه ٣٥/٣ .
(٥٩) رواه الترمذي في سننه وقال : حديث حسن صحيح ٦٣/٣ .
(٦٠) رواه احمد في مسنده ١٤٩/٦ ، والدارقطني وقال هذا اسناد حسن صحيح ١٥٧/٢ ، وابو داود ٥٤٣/١ .

٥ ـ ما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » (٦١) ·

فهذه الأحاديث على تعدد رواتها ، وتفاوت عباراتها تدل على حكم واحد وهو عدم جواز صوم يوم الشك ، ذلك أن النبي ﷺ أمر المسلمين بأن يصوموا اذا تبين لهم الأمر برؤية الهلال ، أما اذا اشكل عليهم لوجود غيم وما اليه فأمرهم باكمال شعبان ثلاثين يوماً ، وصوم يوم الشك ينافي اكمال شعبان ثلاثين يوماً وهو مأمور به فيكون صيامه مخالفة لصريح السنة ·

ومن جهة أخرى فقد ورد في هذه الأحاديث النهي عن استقبال رمضان ، والتقدم عليه بالصيام لأن من شأن ذلك إضعاف الصائم ، وصوم يوم الشك ضرب من الاستقبال والتقدم فيكون داخلاً في النهي ·

٦ ـ ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً ﷺ (٦٢) ·

وهذا صريح في عدم جواز صيامه بعد أن وصف صيامه بكونه مخالفة للسنة النبوية ·

* * *

أما من **المعقول** فقد استدلوا بأمور منها :

١ ـ أنه صوم مع الشك فلا يجوز ، كما لو شك في يوم صحو ·

٢ ـ العمل بالقاعدة الأصولية المستمدة من الاستصحاب والقائلة ـ بأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ـ والأصل بقاء شعبان ، فلا ينتقل عنه حتى يقوم دليل على ذلك ، ولا دليل مع الشك فنبقى على الأصل وهو أن ذلك اليوم من شعبان فلا يصح صيامه ·

---

(٦١) رواه أبو داود في سننه ١/٥٤٣ ، والنسائي ٤/١١٠ ·
(٦٢) رواه الترمذي وصححه ٣/٦١ · وقال الشوكاني : رواه ابن طاهر في تذكرة الموضوعات وهو مجازفة فانه اخرجه اصحاب السنن واحمد والبخاري ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ـ الفوائد المجموعة /٩٢ ·

٤ ـ أن الصوم عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتهـــا بيقـين كالصلاة • ولا يقين مع الشك فلا يجب صيام يوم الشك •

٥ ـ لأن من شروط صحة النية في الصيام أن تكون جازمة غير مترددة ولا يتأتى الجزم مع الشك • وذلك أن من يريد صيام يوم الشـــك ستكون نيته : ان كان غداً من رمضان فانا صائم عن رمضان ، وان كان من شعبان فأنا صائم عن تطوع • والصيام لا يصح مـع مثل تلك النيــــة •

★ ★ ★

ترجيـــح :

عند النظر في أدلـة الفقهاء على أقوالهم في مسئلة صوم يوم الشك يظهر أن من أبرز أسباب هذا الاختلاف ، تباين آرائهم في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « فان غـمّ عليـكم فاقدروا له » • فقد فسر الحنابلة التقدير بمعناه اللغوي وهو التضييق ، فجعلوا الحـديث أمـراً بتضييق شعبان وذلك بحمله على أقل أيام الشهر وهي تسعة وعشرين يوماً وعليه يصام يوم الشك • أما الجمهور فقد فسروا التقدير باكمال شعبان ثلاثين يوماً • كما فسره بعضهم بتقدير الهلال بحساب المنازل •

والحق أن التفسير الذي ذهب اليه الجمهور هو الأولى بالأخذ به والمصير اليه ، لأنه مستفاد من الأحاديث النبوية العديدة الصـحيحة التي أوردناها وغيرها • ولا ريب أن تفسير ما أبهم واشكل فهمه من الســـنة الموضحة المبينة أولى من تفسيره بالمعنى اللغوي القابل للتأويل والذي هو محل خلاف ، فلقد ذهب الخطابي وغيره من أهل اللغة الى أن قولنـــا : قدرت الشيء ـ بتخفيف الدال ـ أقدره وأقدره ـ بضـــمها وكسرها ـ وقدرته ـ بتشديدها ـ وأقدرته بمعنى واحد هو من التقدير كما في قولـه سبحانه وتعالى : « **فقدرنا فنعم القادرون** » (٦٣) •

---

(٦٣) الآية ٢٣ سـورة المرسلات •

وأما من ذهبوا الى التقدير بحساب المنازل فقولهم مردود بقوله صلى الله عليه وسلم : « نحن أمة أمّيّـة لا نحسب ولا نكتب ، الشهر هكذا وهكذا » (٦٤) ، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين • ولأن النـــاس لو كلفوا بمعرفة الهلال بالحساب لشق عليهم ، لأن معرفة ذلك تتوقف على نفر قليل من أهل العلم والاختصاص •

وأما فعل ابن عمر الذي استدل به الحنابلة فلا حجة فيه لأن معناه الاحتياط ، وهو اجتهاد مخالف للأحاديث الصحيحة ، كما أنه قد صـح عن ابن عمر أن روى خلافه •

أما حديث صيام سرر شعبان فيحمل على ما اذا وافق عادة الشخص صيام آخر كل شهر كما لو كان يصوم جميع الشهر ، وقيل يراد بسره وسطه ، وسر كل شيء جوفه فيكون المراد بها الأيام البيض •

وأما الأدلة العقلية والأقيسة فمبناها الاحتياط وهو يفيد الاستحباب لا الوجوب • وعليه فالراجح ما ذهب الى الجمهور من عدم جواز صيام يوم الشك بنية رمضان ـ والله سبحانه أعلم بالحق ـ •

* * *

---

(٦٤) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجـان ١٣/٢ •

المبحث الثـاني

شروط الصـيام

الشرط في اللغة : العلامة ومنه أشراط الساعة ، أي علاماتها (١) ٠

أما في اصطلاح الأصوليين : فهو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ـ أي أنه اذا انتفى انتفى الحكم ـ وذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب ٠ فمثلاً القدرة على تسليم المبيع شرط للبيع ، وعدمها ينافي حكم البيع وهو إباحة الانتفاع ٠ والطهارة شرط للصلاة وعدمها ينافي تعظيم الباري وهو السبب لوجوب الصلاة (٢) ٠

والفرق بين السبب والشرط : أنه وإن كان كل منهما اذا انتفى انتفى الحكم لكن وجود السبب يلزم منه وجود الحكم ، ولكن لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم ٠ وذلك عائد الى أن سبب الحكم أمر واحد فقط وهو إما أن يتوفر فيلزم الحكم ، وإما أن يغيب فيغيب الحكم٠ وأما الشرط فهو أمور متعددة فلا يلزم من وجود أحدها وجود الحكم ٠ ولتوضيح ذلك نقول مثلاً سبب الصلاة دخول الوقت : فاذا دخل وقت الظهر وجبت الصلاة وان لم يدخل لم تجب ٠ أما الشروط فللصلاة شروط عديدة لصحتها كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ٠٠ فاذا توفر أحدها لا يلزم من ذلك صحة الصلاة لأنه ربما تخلف آخر فيبطلها ٠ كما أن شروط وجوبها متعددة كالاسلام والبلوغ والعقل فاذا وجد أحدها لم تجب لأنه ربما تخلف آخر ٠

والشروط بالنسبة للعبادة ثلاثة أقسام :

شرط وجوب : وهو الذي ينبغي توفره كي يتوجه الخطاب الى المكلف بأصل العبادة ٠٠ كالاسلام والبلوغ ٠٠ فاذا فقد أي منها لم تجب العبادة أصلاً ولم يخاطب بها الشخص ٠

---

(١) مختار الصحاح : فعل ش ر ط/٣٣٤ ٠
(٢) أصول الفقه ـ الخضري/٥٩ ٠

شروط صحة : وهي التي لا بد من توفرها بعد توفر شروط الوجوب كي تقع العبادة صحيحة ويسقط بها الفرض كالطهارة للصلاة ، والنقاء من الحيض والنفاس للصيام .

شروط وجوب أداء : وهو ما ينبغي أن يتحقق في المكلف كي يجب عليه أن يؤديها ، وان كانت واجبة عليه في الأصل : كالصحة والاقامة للصيام .

وقد يكون بعض الشروط : شرط وجوب وشرط صحة وشرط وجوب أداء في آن واحد ، أو شرط وجوب وشرط صحة فحسب ، أو شرط وجوب ووجوب أداء فقط كما سنرى ذلك من خلال الحديث عن شروط الصيام.

المطلب الأول ـ الإسلام :

غير المسلم صنفان :

الكافر الأصلي : وهو من لم يسبق له عهد بالاسلام من قبل ، ذمياً كان أم معاهداً أم حربياً .

المرتد : وهو الذي اعتنق الاسلام ثم مرق منه وفارق جماعة المسلمين بقول أو فعل يقتضي ذلك .

* * *

فبالنسبة **للكافر الأصلي :** اتفق الأئمة الأربعة على أن الاسلام شرط وجوب للصيام (٣) ، وبالتالي فلا يجب أصل الصيام عليه ، ولا يخاطب به في حالة كفره ، لأن الصيام عبادة ، والكافر غير مخاطب بالعبادات ، ولأن العبادة فرع العقيدة ، ومن هدم الأصل لم يلزمه الفرع .

كما أن الاسلام شرط صحة للصيام ، فلا يصح الصيام من الكافر لأنه ليس أهلاً للعبادة .

والاسلام كذلك شرط وجوب أداء : فلا يجب على الكافر الأصلي أن يؤدي فريضة الصيام لأن من لم يلتزم أصل الوجوب ، سقط عنه الأداء بالضرورة .

* * *

---

(٣) الميزان الكبرى ١٧/٢ ، الاختيار ١٢٥/١ ، التنبيه/٤٥ ، العدة/١٤٧ ، بلغة السالك ٢٤٧/١ .

واذا أسلم الكافر الأصلي لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل اسلامه والدليل على ذلك :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** » (٤) ·

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يجبّ (٥) ما قبله » (٦) ·

فكل من الآية والحديث صريح في أن الدخول في الاسلام يفضي الى التجاوز عن السيئات ، وإسقاط المؤاخذة ، ومحو الذنوب ·

٣ ـ لأننا لو ألزمناه بقضاء ما فاته في حالة الكفر لشق عليه ، فكان ذلك منفراً له عن اعتناق الاسلام وولوج باب رحمته وهو دين التبشير والتيسير ·

٤ ـ لأن القضاء فرع الأداء ، والكافر الأصلي لم يلزمه الأداء حال كفره فلا يكلف بالقضاء ·

★ ★ ★

ما تقدم هو حكم القضاء بالنسبة للكافر اذا أسلم بعد انقضاء شهر رمضان ، أما اذا اسلم في رمضان ، فالجمهور يقولون بعدم مطالبته بقضاء ما افطره من أيام قبل اسلامه ، لأن ما مضى عبادة وقعت في حالة كفره فلا يطالب بالقضاء كالذي فاته من سنوات قبل اسلامه ·

أما المرتد : فالصيام لا يجب عليه أصلاً أثناء ردته ، ولا يصح منه ، ولا يطالب بأدائه كالكافر الأصلي ·

واذا أسلم المرتد فهل يطالب بقضاء ما فاته من الصيام أثناء ردته ؟ أو في الاسلام قبلها ؟

---

(٤) الآية ٣٨ سورة الأنفال ·
(٥) يجبّ : اي يقطع ويزيل/النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب ١/٢٠٢ ·
(٦) رواه احمد في مسنده ٤/١٩٩ ، ورواه مسلم في صحيحه من حديث طويل بلفظ يهدم ما قبله رقم ١٩٢/باب الايمان ·

قال جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة : **يجب** عليه قضاء ما فاته من صيام في الردّة ، وفي الاســـلام قبلها • وقال الحنفية : لا يلزمه قضاء شيء من ذلك (٧) •

والمسألة مبنية على أثـر الردة : حيث يرى الجمهـــور أن الردة لا تبطل الأعمال الا اذا اتصل بها الموت • وقال الحنفية : يبطل العمـل بنفس الردة دون شرط •

وقد استدل الحنفية لمذهبهم بقوله سبحانه وتعالى : « **ومن يكفـر بالإيمـان فقد حبط عملـه** » (٨) • فجعل سبحانه وتعـالى الردة مبطلة لما تقدم عليها من الأعمال ، وعليه فلا يؤاخذ بمـا كان منه من تفريط في الردة وقبلها ، فهو كالكافر الأصلي اذا أسلم •

أما **الجمهور** فقد استدلوا بمـا يأتي :

١ ـ قوله تعالى : « **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم** » (٩) فقد علق سبحانه وتعالى بطلان ثـواب الأعمال على شرطين : الردة ، والاستمرار عليها حتى الموت • والنتيجة التي تتوقف على شرطين لا تتحقق بوجود أحدهما دون الآخر • وعليـــه فان الردة لا تلغي ما قبلها الا أن يتصل بها الموت ومن عـــاد الى الاسلام بعد ردته لم يثبت هذا الشرط في حقه •

٢ ـ لأن المرتد قبل ردته اعتقد وجوب الصـــيام والتزمه باسلامه ، فلا يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين التي يتفق أبو حنيفـــة مع الجمهور في عدم سقوطها بالردة •

★ ★ ★

---

(٧) المجموع ٦/٣ ، المغني ١٥٥/٣ ، الميزان ١٨/٢ •
(٨) الآية ٥ سورة المائدة •
(٩) الآية ٢١٧ سورة البقرة •

ترجيـــح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور ، وذلك أن كلاً من الفريقين قد احتج بآية تجعل من الردة سبباً في حبطان العمل ، ولكن الآية التي استدل بها الجمهور مقيدة بشرط خاص فتقدم على الآية المطلقــة التي استدل بها الحنفية كما أن الآية التي استدل بها الحنفية يمكن حملها على المرتد الذي لم يعد الى حظيرة الاسلام ·

وأما قوله سبحانه وتعالى : « **قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** » فمحمولة على الكافر الأصلي ·

ومن جهة أخرى فإن المرتد قد دخل الاسلام والتزم شرائعه واحكامه بارادته واقتناعه ، فاذا تحلل من الاسلام بعد ذلك ، كان عمله استخفافاً بآيات الله واتخاذها هزواً ولعباً ، فيلزمه ما التزمه ، ويتحمل تبعة اختياره· ــ والله تعالى أعلم ــ ·

* * *

المطلب الثاني ــ البلـــوغ :

يمـر الانسان في حياته بمرحلتين : الصغر ، والبلوغ ··

والبلوغ يكون في الأصل بظهور العلامات الطبيعية المعروفة في الذكر والأنثى · فان تأخـر ظهورها عن الزمن المعتاد كان التقدير بالسـن ، وهو الخامسة عشرة بالنسبة للذكر والأنثى عند الجمهور ، وببلوغ سن السابعة عشرة للأنثى والثامنة عشرة للذكر عند أبي حنيفة ·

أما الصغر ــ وهو ما قبل البلوغ ــ فله مرحلتان التمييز وما قبله· فالصبي المميز هو الذي بلـغ سن السابعة ، أو هو الـذي يفهـــم الخطاب ويحسن رد الجواب · وغير المميز هو ما دون ذلك ·

وسنبين فيما يأتي حكم صيام هؤلاء جميعاً .

أما البالغ فاذا كان عاقلاً وجب عليه الصيام بالإجماع · وهو شرط وجوب وشرط وجوب أداء · فغير البالغ لا يجب عليه أصل الصيام ، ولا يجب عليه أداؤه ، مميزاً كان أم غير مميز (١٠) ·

---

(١٠) الاختيار ١/٢٥ ، حاشية الشرقاوي ١/٤١٩ ، شرح الدردير ١/٢٤٧ ، العدة/١٤٧ ·

والدليل على عدم وجوبه على الصبي :

١ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » (١١) ·

ورفع القلم يعني عدم التكليف ·

٢ ـ أن الصيام عبادة بدنية ، فلا تجب على الصبي كالصلاة والحج ·

٣ ـ لأن الصبي لضعف بنية جسمه ، وقصور عقله ، واشتغاله باللهو ، يشق عليه تفهم الخطاب فأسقط الشارع عنه العبادات ·

والبلوغ ليس بشرط صحة بالنسبة للصبي المميز فيصح منه اداؤه، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء الى صحة صيامه ، والى أنه يستحب لوليه أن يأمره بالصيام ، وأن يضربه على تركه اذا بلغ عشراً قياساً على الصلاة ، وذلك كي يتمرن على الصيام ويعتاده (١٢) ·

وقال أبو حنيفة : لا يصح الصيام من الصبي (١٣) ·

وقد استدل **الجمهور** لقولهم بما يأتي :

١ ـ أن الصبي مخاطب بالصوم على سبيل الندب لقوله سبحانه وتعالى : « **فمن تطوع خيراً فهو خير له** » ·

٢ ـ كي يعتاد الصيام فيألفه اذا وصل سن البلوغ ·

أما **أبو حنيفة** فقد استدل بما يأتي :

١ ـ أن الصيام يحتاج الى قوة معينة للقيام به ، وهذه القوة يملكها البالغ دون الصبي ·

٢ ـ لأن غرض الصوم كسر شهوة النفس الناتجة عن الأكل طوال العام ، والصبي يستبعد أن يثير الأكل شهوته ، فكان صيامه من قبيل العبث ·

---

(١١) رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ٣/٢٤ ·

(١٢) المهذب ١/١٧٧ ، المغني ٣/١٥٣ ، الميزان ٢/١٩ ·

(١٣) الهداية ١/١٢٨ ·

ترجيـــح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور لأن الصيام لو لم يصح من الصبي لما كان لأمر الولي بأن يدعوه اليه معنى ٠ ومن ناحية أخرى فان الصوم أمر تعبدي لا يجوز ربطه بالغاية والحكمة منه ممثلة بكسر الشهوة كما ذكر الحنفية والا لوجب أن يسقط الصيام عمن فقد الشهوة بسبب مرض أو كبر وما الى ذلك ٠ ونحن نعلم أن صدقة الفطر وهي زكاة البـــدن كالصيام تجب على الصبي حديث الولادة ، فأي حكمة من إيجابها عليه من ناحية تعبدية؟ ومن المعلوم أن حكمة الزكاة هي التطهير من الذنوب ولا ذنوب للصغير ٠ وأخيراً فإن الأدلة التي أوردها الحنفية إنمـا تصلح لاثبـــات عدم وجوب الصيام على الصبي ولا قائل بذلك ، بل المعنى الذي نحـــن بصدده هو صحة الصيام منه ٠

★ ★ ★

أما الصبي غير المميز ـ دون السابعة ـ فالصيام شرط صـــحة بالنسبة له ، فلا يصح الصيام منه ٠ لأن الصوم عبادة تتوقف على النية والادراك ، وغير المميز لا نية له ، ولا يدرك عقله أحكام الصيام ٠

★ ★ ★

واذا بلغ الصبي لم يلزمه قضاء ما لزمه من الصيام قبل البلوغ ، ودليل ذلـك :

١ ـ أن القضاء فرع الأداء ، والصبي لا يجب عليه أداء الصـــيام ، فلا يجب عليه القضاء ٠ اذ لو وجب عليه القضاء لوجب عليـــه الأداء في حال الصغر لأنه يقدر على فعله ٠

٢ ـ أن أيام الصبا تطول ، فلو كلف الصي بالقضاء لأوقعناه في المشـقة والحرج ، وهذا يتنافى مع طبيعة الشريعـة الاسلامية القائمـة على اليسر ورفـع الحرج ٠

★ ★ ★

المطلب الثالث ـ العقـــل :

وهو شرط وجوب ، وشرط وجـوب أداء ، وشرط صحة ، ومن العوارض المؤثرة على العقل :

١ ـ الجنـــون :

فالمجنون غير مخاطب بالصيام أصـلاً ، ولا يجب عليه أن يـؤدي فريضة الصيام ، ولا يصح منه اذا صام ٠

والدليل على عدم وجوب الصيام على المجنون قوله صلى الله عليـــه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة ٠٠ ومنها المجنون حتى يفيق » ٠

ولانعقاد الإجماع على ذلك ٠

* * *

أما من حيث القضاء :

فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية الى انه لا يجب القضاء على من جـنّ رمضان كله ، كما لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام في الأعوام السابقة بسبب الجنون (١٤) ٠

وذهب مالك وأحمد في رواية أخرى الى أن المجنون اذا أفاق وجب عليه أن يقضي ما فاته ، سـواءً في ذلك اذا أفاق في بعض رمضان أم بعده ، فيقضي الأيام التي فاتته من رمضان الذي أفاقه ، والأيام التي فاتته في الأعوام السابقة ، وسـواءً كان الجنـون طارئاً بعد البلـوغ أم قبلـه (١٥) ٠

---

(١٤) الهداية ١٢٨/١ ، المجمـــوع ٢٧٧/٦ ٠
(١٥) حاشـــية الدســـوقي ٥٢٢/١ ٠

وقد استدل مالك لقوله بما يأتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** » (١٦) ، فقد أمر سبحانه وتعالى المريض بقضاء ما فاته من صيام في مرضه ، والجنون مرض ، فيلزمه القضاء بأمر جديد بدليل الآية ·

٢ ـ أن الجنون مرض يخل العقل ، فيكون عذراً في تأخير القضاء حتى يزول ، وليس عذراً في اسقاط الصيام كالإغماء ·

أما القائلون بسقوط القضاء فدليلهم على عدم وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق :

١ ـ أن من زال عقله بجنون لا يجب عليه أداء الصيام ، ووجوب القضاء فرع عن الأداء ، ومن سقط عنه الأداء لم يلزمه القضاء ·

٢ ـ لأنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص ـ الجنون ـ ، فلا يجب قضاؤه كما لو فات في الصغر ·

وما ذهب اليه الجمهور هو الأولى بالمصير اليه ، وأما المرض المذكور في الآية فيراد به المرض الجسمي الذي معه يشق الصيام ، ويقتضي التيسير ، بخلاف خلل العقل فان القوى الجسمية معه سليمة ، وإنما سقط الصيام لعدم الأهلية التي هي مناط التكليف · وأما القياس على المغمى عليه فلا يستقيم ، لأن الشأن في الإغماء أن يكون مؤقتاً سريع الزوال فلا يشق قضاء ما فات من الصيام بسببه بخلاف الجنون ·

* * *

وبعد اتفاق الحنفية والشافعية على أنه لا يجب القضاء على المجنون فيما اذا أفاق بعد رمضان اختلفوا في وجوب قضاء ما فاته من أيام اذا أفاق أثناء الشهر ·

قال الشافعية وزفر ـ صاحب أبي حنيفة ـ لا يجب عليه القضاء (١٧) ·

---

(١٦) الآية ١٨٥ سورة البقرة ·
(١٧) المجموع ٦/٢٧٧ ، الهداية ١/١٢٨ ·

ودليلهم :

أن ذلك الجزء من رمضان لا يجب عليه صيامه لانعدام الأهلية ، ومن لم يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء ، لأن القضاء فرع عنه ، ومرتب عليه ، فكان حكمه حكم من جنّ جميع الشهر ٠

وقال أبو حنيفة : إن أفاق المجنون في بعض الشهر لزمه أن يقضي ما مضى منه (١٨) ٠

ودليله :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » فقد جعل سبحانه وتعالى سبب وجوب الصيام شهود الشهر ، وقد وجد الشرط بشهود بعضه ، لأن السبب لو كان كله شرطاً لوقع الصوم في شوال ، فكأن تقدير الآية : فمن شهد منكم بعض الشهر فليصم كله ٠

٢ ـ لأن وجوب الصيام في الذمة لا ينعدم بسبب الإغماء والجنون والصبا ، ولكن لما كانت فترة الصغر تطول سقط القضاء عن الصغير دفعاً للحرج ، والإغماء لا يطول لم يسقط لعدم الحرج ٠ وأما الجنون فإن استغرق الشهر كله كان طويلاً شاقاً فيسقط القضاء دفعاً للحرج وإن كان أقل من ذلك فلا يكون طويلاً ، وينتفي الحرج في القضاء ٠

★ ★ ★

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور قياساً على الصغر بجامع عدم التكليف ٠ ومن المتفق عليه أن الصغير اذا بلغ أثناء الشهر لم يكلف بالقضاء لعدم التكليف ، فكذلك المجنون ٠

أما لفظ الشهر في الآية فليس « مفعولاً » بل هو « ظرف زمان » تقديره من شهد البلد وحضر فيه في شهر رمضان وهو من أهل الصيام لزمه أن يصوم ـ والله تعالى أعلم ـ ٠

★ ★ ★

ما تقدم هو حكم الجنون المطبق الذي لا يزول ، أما من كان متقطع الجنون بأن كان يجن أياماً ويفيق أياماً : فحكمه حكم الأصحاء العقلاء في حالة الإفاقة من حيث وجوب الصيام والقضاء ، وأما في فترة الجنون فحكمه حكم المجانين من حيث الصيام وسائر العبادات والمعاملات ٠

---

(١٨) فتح القدير ، والعناية على الهداية ٢/٣٦٧ ٠

٢ ـ الإغمـــاء :

أما من زال عقله بسبب إغمـاء فلا يجب عليه الصيام حال إغمـائه عند الشافعية ، لأنه لا يصح منه ، إذ هو غير مكلف به لعدم العقل(١٩)٠

وذهب الحنفية والمزني ـ من الشافعية ـ الى أن الصائم اذا نوى من الليل ثم أغمى عليه يصح صيامه ، سواءً أفاق في جزء من النهـار أم لم يفق (٢٠) ٠ ووجه قولهم : أن أصل وجوب الصيام يثبت بالسبب لا بالخطاب ، ولا تشترط القدرة لثبوته بل هو ثابت جبـــراً من الله سبحانه وتعالى شاء العبد أم أبى ٠

والراجح أن المغمى عليه لا يصح منه الصـــــيام بأي حال ، لأن الإغماء كالجنون يرتفع به التكليف ، ومتى حدث ذلك لم يصـــح أن يوصف الشخص بكونه مفطراً أو صائماً ـ والله تعالى أعلم ـ ٠

★ ★ ★

واذا أفاق المغمى عليه وجب عليه أن يقضي أيام إغمائه باتفاق(٢١)، والدليل على ذلـك :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعـــدة من أيام أخر** » ٠ والإغماء نوع من المـرض ، فيجـب على المغمى عليه أن يقضي ٠ ولا يصح قياسه على الجنون ، لأنه نقص ٠ ولهذا يبتلى الأنبياء عليهم السلام رغم عصمتهم من العيوب المنفرة بالاغماء ، ولا يجوز عليهم الجنون ٠

٢ ـ أن المغمى عليه لا تتأتى منه النيـة ، وهي شرط لصحة الصيام ، فبطل صومه ولزمـه القضاء ٠

★ ★ ★

---

(١٩) المهذب ١/١٧٧ ، التنبيــه/٤٦ ٠

(٢٠) تبيين الحقائق ١/٣٤٠ ، مختصر المزني ٢/١٢ ٠

(٢١) بدائع الصنائع ٢/١٠٠٣ ، حاشية الدسوقي ١/٥٢٢ ، المجموع ٦/٢٧٨ ٠

٣ ـ من زال عقله بمرض أو شرب دواء لحاجة :

من زال عقله نتيجة مرض أو بنج ، أو شرب دواء لحاجة ، أو بسبب آخر هو معذور فيه فحكمه حكم المغمى عليه من حيث عدم صحة صيامه ، ووجوب القضاء عليه ، لكنه لا يكون آثماً ، بخلاف ما اذا زال عقله بمحرم فانه يقضي ولكنه يأثم للمعصية وعدم العذر ٠

★ ★ ★

٤ ـ النـــوم :

يرى الشافعية أن من بيت نيـة الصيام من الليل ثم نام جميـع النهار فصيامه صحيح لعدم المنافي (٢٢) ٠

وقال الحنفية وأبو سعيد الاصطخري من فقهاء الشافعية يبطـل صيامه جميع النهـار لعدم النيـة (٢٣) ٠

وأرى أنه لا فرق بين القولين لأن الشافعية يشـترطون النية من الليل ، وهو قد صام نهاراً فلم تنعدم النية ٠

★ ★ ★

فرع ـ حكم الكافر اذا أسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ في رمضـــان :

إذا أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي فلا يخلو ذلك عن حالين :

الأول : أن يحدث ذلك قبل طلوع فجر يوم من رمضان ، وعندها يجب عليهم صيام ذلك اليوم باتفاق ، كما يلزمهم صيام ما يسـتقبل من أيام رمضان ، وذلك لزوال المانع من الوجوب ٠

---

(٢٢) روضة الطالبـين ٢/٣٦٦ ٠
(٢٣) بدائع الصنائع ٢/١٠٠٤ ٠

الثاني : أن يحدث ذلك أثناء رمضان : فإن كان كافراً فأسلم أو مجنوناً فأفاق ، فان فقهاء المالكية والشافعية يرون أنه يستحب له أن يمسك بقية ذلك اليوم وذلك لحرمة الوقت ، ولكن لا يجب عليهما ذلك الإمساك ، لأن المجنون أفطر بعذر ، والكافر وإن أفطر بغير عذر الا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حالة كفره ، ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما أفطره (٢٤) ٠

ومع قولهم بجواز الافطار لهما الا أنهم استحبوا لهما عدم الاكل بصورة ظاهرة كيلا يعرضا نفسهما للتهمة وعقوبة السلطان ٠

وقال الحنفية والحنابلة : يجب أن يمسكا بقية النهار (٢٥) ٠

ودليلهم : أن الأصل وجوب الصيام ، وإنما لم يلزمهم لانعدام شرطه ، فاذا زال العذر المبيح للفطر وجب عليهم الصيام ، كما لو زال المانع قبل الفجر ٠

★ ★ ★

ترجيح :

وما قاله المالكية والشافعية هو الأولى بالأخذ به ، لأن الإمساك بقية النهار خارج عن قاعدة الصيام ، فان صوم بعض اليوم دون بعضه لا يصح ، لأن النهار وحدة لا تتجزأ ٠ فكان الأليق بالإمساك الندب لا الوجوب ـ والله أعلم ـ ٠

★ ★ ★

أما عن قضاء اليوم الذي أفاق فيه المجنون واسلم فيه الكافر ٠ فقد ذهب الحنابلة الى وجوب قضائه وهو قول للشافعية وأبي يوسف من الحنفية (٢٦) ٠

ودليلهم : أنهما أدركا جزءاً من وقت الفرض يلزمهما صيامه ، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من اليوم الا بصوم يوم كامل فلزمه قضاء يوم ، وذلك كالمحرم بالحج اذا ارتكب مخالفة توجب عليه نصف مد من طعام ولم يستطعه فاننا نكلفه بصيام يوم كامل ، وان كان يلزمه في الأصل نصف يوم مقابل نصف المد ، لأن صيام نصف يوم لا يتأتى شرعاً ٠

---

(٢٤) تفسير القرطبي ٢/٣٠٠ ، المهذب ١/١٧٧ ٠
(٢٥) العناية على الهداية ٢/٣٦٣ ، المغني ٣/١٥٥ ٠
(٢٦) المراجع السابقة ٠

وقال الحنفية والمالكية والشافعية في قول آخر : لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ، لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه الصوم فيه ، لأن النهار أدركه قبل التكليف فكان كمن أدرك من الصلاة ركعة ثم جن (٢٧) ٠

★ ★ ★

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه القائلون بعدم وجوب قضاء ذلك اليوم ،لأن الحق سبحانه وتعالى خاطب بالصيام المؤمنين : « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام** » فدل على أن غيرهم ومن في حكمهم من حيث عدم التكليف كالصبي والمجنون لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم نظراً لكونهم في حالة تمنع من توجه الخطاب اليهم عند دخول الوقت ـ والله أعلم ـ ٠

★ ★ ★

أما الصبي اذا بلغ في نهار رمضان فلا يخلو عن أن يكون صائماً ـ عن تطوع ـ أو مفطراً :

فإن كان مفطراً فحكمه حكم الكافر والمجنون كما تقدم ٠

وإن كان صائماً وجب عليه أن يتم الصيام لأنه أصبح من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه الإتمام كمن دخل في صوم يوم تطوعاً ثم نذره فيلزمه إتمامه ٠

★ ★ ★

وحيث قال الفقهاء بوجوب الإتمام ، فإن أفطر ذلك اليوم لزمه القضاء باتفاق ٠

أما اذا بقي ممسكاً حتى الغروب فهل يلزمه أن يقضي ذلك اليوم ؟ اختلف الفقهاء في ذلك وخلافهم مبني على اشتراط تبييت النية كما سيأتي ٠ فمن اشترطه قال يقضي لانعدام الشرط وهمالجمهور ، ودليلهم أن الصوم عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها فلزمته اعادتها كالصلاة ، وكالحج اذا بلغ فيه بعد أن وقف بعرفة ٠ ومن قال بعدم اشتراط تبييت النية لم يوجب القضاء لتحقق شرط الصيام عندهم (٢٨) ٠

---

(٢٧) المهذب ١/١٧٧ ، الهداية ١/١٢٧ ، تفسير القرطبي ٢/٣٠٠ ٠

ترجيـــح :

والراجح أنه يجزئه صيام ذلك اليوم عن الفرض ، وإن كان ناوياً بعد الفجر ، ولا يلزمه القضاء اذا أفطر • لأن الصوم لم يجب عليه من أول النهار لأنعدام الأهلية ، والصوم كل لا يتجزء وجوباً وجوازاً • ولأن في إيجاب القضاء عليه حرج ينبغي دفعه ـ والله أعلم ـ •

★ ★ ★

المطلب الرابـع ـ الطهارة من الحيض والنفاس :

فقد أجمع الفقهاء على أن أداء الصيام لا يجب على المرأة الحائض والنفساء ، وأنه يحـرم عليهما فعله • وإن صامتا لم يصح منهمـــا ولم يجزئهما ، واذا طهرتا لزمهما القضاء (٢٩) •

والدليل على عدم وجوبه عليهما : هو أنه لا يصـــح منهما لأنهما ليستا أهلاً للعبادة •

ولا يقال ان الطهارة ليست شرط أداء بدليـــل وجوب القضاء ، لأن وجوب القضاء على الحائض والنفساء ثبت بأمـر مجدد دلت عليــه الأحاديث الصحيحة • ولأن الصوم قد فات عليهما ، وهما تقدران على القضاء في عدة أيام أخر من غـير حرج •

★ ★ ★

أما وجوب القضاء على الحائض والنفساء اذا طهرتا فدليله :

١ ـ ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة•

والآمر هنا هو رسول الله ﷺ ، فدل على الوجوب ، ويقـاس النفاس على الحيض لأنه دم الحيض المتجمع •

---

(٢٩) الميزان الكبرى ١٧/٢ ، فتح الوهـاب ١٢١/١ ، جواهـــر الاكليــــل ١٤٨/١ ، العـــدة /١٥٠ ، حاشية الطحطاوي/٥٢٤ •

ملاحظة : والحكمة من التفريق بين الصوم والصلاة من حيث وجوب قضائهما على المرأة • أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاؤها ، بخلاف الصيام حيث لا يعرض الا مرة في العام • وهذا من مظاهر يسر الشريعة الاسلامية ورحمتها وواقعيتها في معالجة الأمور •

فدل على أن الحيض مانع من الصيام ، فوجب قضاؤه •

٢ ـ ما روي عن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « أليس احداكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك نقصان دينها » (٣٠) •

٣ ـ ما روي أن امرأة سألت السيدة عائشة رضي الله عنها : لم تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت عائشة للسائلة : أحرورية (٣١) أنت ؟ هكذا كن النساء يفعلن على عهد رسول الله ﷺ (٣٢) •

وظاهر قولها أنه أمر تعبدي محض ، وقد بلغت فتواها الصحابة فلم ينكروا عليها فكان اجماعاً (٣٣) •

واذا طهرت الحائض أو النفساء قبل طلوع الفجر ، وجب عليهما أن تنويا الصيام من الليل ، واذا أفطرت كانت آثمة ، وعليها القضاء ، ولا يضر ذلك عدم غسلها كما سيأتي •

أما إذا طهرتا أثناء النهار ولو بعد الفجر بلحظات ، لم يصح صومهما ، ولزمهما القضاء • وقال المالكية والشافعية باستحباب امساكهما بقية النهار ، وقال الحنفية بوجوبه • وقد تقدمت المسألة بأدلتها والراجح من الأقوال فيها عند الحديث عن المجنون اذا أفاق والكافر اذا أسلم •

★ ★ ★

(٣٠) رواه مسلم في باب الحيض رقم ٦٤ ، رواه النسائي في سننه ١٦٢/٤ ، ورواه ابن ماجه في سننه ٥٣٤/٢ •

(٣١) الحرورية : بفتح الحاء وضم الراء الاولى ، وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بالقرب من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها ، وقد تعاقدوا فيها فنسبوا اليها • ومعنى قول عائشة : ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف اجماع المسلمين ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٤ •

(٣٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٧/٤ •

(٣٣) بدائع الصنائع ١٠٠٥/٢ •

احكام عامة تتعلق بصيام الحائض والنفساء :

١ ـ اذا رأت المرأة دم الحيض في أي جزء من النهار ولو قبل الغروب بلحظات بطل صومها ، ولزمها أن تقضي يوماً مكانه ، وعليها أن تفطر إظهاراً لانقطاع صومها . وكذلك النفساء .

٢ ـ اذا أمسكت الحائض أو النفساء عن الطعام والشراب بغير نية الصيام فلا إثم عليها . أما اذا نوت بامساكها الصيام أثمت ، وبطل صيامها ، لما في ذلك من المجافاة للفطرة التي خلقها الله عليها .

٣ ـ ان الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل طلوع الفجر ، وانقطع دمهما وقد مضى أكثر مدة الحيض أو النفاس ، وكان هناك متسع للاغتسال قبل الفجر ، لزمهما أن تغتسلا وأن تصليا العشاء ، فان لم تفعلا وجب عليهما قضاءها ، أما بالنسبة للصيام فقد سبق أن قلنا بوجوبه في هذه الحالة .

★ ★ ★

المطلب الخامس ـ الإطاقة (القدرة على الصوم) :

وهذا شرط أداء فقط ، فمن كان لا يطيق الصوم لهرم أو مرض لا يرجى شفاؤه لا يسقط عنه أصل الفرض ، ويصح منه الصيام اذا أداه ، ولكن لا يجب عليه الأداء .

وهذا الشرط يتناول الشيخ الكبير ومن في حكمه ممن لا يستطيع الصيام حالاً أو مستقبلاً .

فالشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ، ويلحق به مشقة غير محتملة ، والمريض مرضاً لا يؤمل برؤه ولا يستطيع الصيام بحال ، لا يجب عليهما أداء الصيام ، ويحق لهما الافطار باجماع العلماء (٣٤) .

والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : « **وعلى الذين يطيقونه فدية** » وقوله : « **وما جعل عليكم في الدين من حرج** » (٣٥) .

---

(٣٤) نهاية المحتاج ٣/١٨٤ ، الفروع ٣/٣٣ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٧٢ ، حاشية الخرشي ٢/٢٤٢ .

(٣٥) الآية ٧٨ سورة الحج .

أما من حيث وجوب الفدية عليهما إذا أفطرا : فقد ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد قوليهما الى أنه تلزمهما الفدية (٣٦) · وقال المالكية والشافعية في قول آخر : لا فدية عليهما (٣٧) ·

دليل القائلين بوجوب الفدية :

١ ــ قوله سبحانه وتعالى : « **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** »(٣٨)·

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان الصيام فيطعما مكان كل يوم مسكيناً (٣٩) ·

٢ ــ أنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (اذا ضعف الشيخ الكبير عن الصوم ، أطعم عن كل يوم مداً) (٤٠) ·

وروي عن أنس رضي الله عنه أنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم (٤١) ·

٣ ــ لأن الواجب في حق المسلم هو أداء الصوم فجاز أن يسقط الى الكفارة كما سقط الى القضاء في حالة السفر أو المرض ·

أما القائلون بعدم وجوب الفدية فدليلهم :

١ ــ قوله سبحانه وتعالى : « **وعلى الذين يطيقونه فدية** » فقد أوجب سبحانه وتعالى الفدية على من يطيقون الصوم ، والشيخ الهرم ومن في حكمه لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية ·

٢ ــ أن الشيخ ومن في معناه قد تركوا الصوم لعجزهم عنه فلا تجب عليهم الفدية ، كما لو تركوا الصيام لأجل مرض استمر بهم حتى اتصل به الموت ·

٣ ــ أنه لما سقط عنهم فرض الصوم ، لم تلزمهم الفدية كالصبي والمجنون ·

---

(٣٦) الاختيار ١/١٣٥ ، المغني ٣/١٤١ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٢/٨٣ ·
(٣٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٤٥٢ ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢/٦٧ ·
(٣٨) الآية ١٨٥ سورة البقرة ·
(٣٩) رواه ابو داود في سننه ١/٥٤١ ، ورواه البيهقي في سننه ٤/٢٧١ وقال : رواه البخاري في الصحيح ·
(٤٠) رواه البيهقي ٤/٤٧١ ·
(٤١) رواه البيهقي ٤/٤٧١ ·

٤ ـ ان الله سبحانه وتعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه بل أسقطه عنه ، وأما الفدية فلا تجب الا بكتاب أو سنة صحيحة أو اجماع ، ولم تثبت بأي منها ، فبقى على الأصل وهو براءة الذمة ٠

★ ★ ★

ترجيــــح :

بعد النظر في أدلـة الفريقين أميل الى القول بترجيح ما قاله الجمهور :
أما الآية التي احتج بها المخالفون فمبناها على إضمار حرف « لا » وهـو جائز لغة كما في قوله سبحانه : « **يبين الله لكم أن تضلوا** » (٤٢) أي أن لا تضلوا ٠ وعلى إضمار « كانوا » أي وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم عجزوا عنه فدية ٠ ولأن قول المالكية ومن وافقهم خلاف اجمـــاع الصحابة رضوان الله عليهم حيث اتفقت كلمتهم على وجوب الفدية على الشيخ الفـاني ومن في حكمـه ٠ وأما قياســـهم الشـــيخ الفـاني ومن في معنـــاه على من اتصـــل به المرض حتى الموت فلا يصـح ، لأنه يؤدي الى ايجاب الصـــوم على الميت ابتـــداءً ولا قائـل به ٠ كما لا يستقيم القياس على الصبي والمجنون لأن أصل التكليف غير متوجه اليهما ، بخلاف الشيخ والمريض حيث وجب الصيام عليهما لكنه سـقط لعدم القدرة فدعت الحاجة الى ما يجبره ويعوضه ، والجبر بالصوم متعذر فتعين المصير الى الفدية ـ والله أعلم بالصواب ـ ٠

★ ★ ★

أما مقدار الفدية التي تجب على الشيخ والمريض جبراً لافطارهما فهي أن يطعم عن كل يوم من رمضان مسكيناً قدر صدقة الفطر : وهي مد من أي نوع من أنواع الطعام عند الشافعية ، وقال أبو حنيفة : مقدارهانصف صاع من حنطة أو صاع من تمـر ، وقال أحمد : مد من حنطة ، ومدان من تمـر أو شـعير ٠

ومن المعلوم أن الصاع يساوي بالوزن الحديث = ٢٤ر٣كغم (٤٣) فاذا علمنا أن الصاع الشرعي يتألف من أربعة أمداد ٠ كان الواجب عند القائلين بالمـد ربع هذا المقدار ، وبالمدين نصفه ، وذلك تبعاً لسعر القمح أو الشعير المختلف باختلاف الزمان والمكان ٠

---

(٤٢) الآية ١٧٦ ســـورة النســاء ٠
(٤٣) المكاييل والاوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام الحديث/٦٣ ٠

احـكام عامة في صوم الشيخ الهرم والمريض :

١ ـ يقصد بالمرض الذي يلحق حكمه بالشيخوخة المـرض الدائم الـذي لا يرجى شفاؤه ، ويلحق بصاحبه مشقة ظاهرة · ولا يشترط أن يفضي بصاحبه الى الهلاك · والمرجع في ذلك الى خبرة وشهادة الطبيب المسلم العدل الثقة الحاذق ·

٢ ـ اذا أفطر الشيخ والمريض ثم قويا على الصيام بعد ذلك فالراجح انه لا يلزمهما القضاء ، لأنهما لم يكونا مخاطبين بالصيام بل بالفدية ·

٣ ـ اذا أعسر الشيخ بالفدية سقطت عنه ، فاذا استطاعها بعـــد ذلك فالأصح أنها تسقط ولا تلزمه كالفطرة لأنه كان عاجزاً حال التكليف· وليس الفدية في مقابل جناية حتى تستقر في ذمتـه ·

* * *

المطلب السادس ـ حـكم الحامل والمرضـع :

أجمع العلماء على أنه يحق للحامل والمرضع إن هما خافتا على نفسيهما المشقة غير المحتملة ان هما صامتا آن تفطرا ، وتقضيا ما فاتهما من الصيام، وأنه لا تلزمهما الفدية بذلك · وكذلك الحكم فيما اذا خافتا على نفسيهما وولديهما (٤٤) ·

والدليل على ذلـك :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر** » وليس المقصود هنا ذات المرض ، بل هو كناية عن الأمر الذي معه يصبح الصوم شاقاً ملحقاً للضرر البدني بالشخص· وهذا ينطبق على حال الحامل والمرضع ، فكانتا مشمولتين بالرخصة في الإفطـار ·

٢ ـ ما روى أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إن الله سبحانه وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم » (٤٥) ·

---

(٤٤) المغني ٣/١٣٩ ، المجموع ٦/٢٩٥ ، تبيين الحقائق ١/٣٣٦ ·

(٤٥) رواه احمد في مسنده ٤/٣٧٤ ، والنسائي في سننه ٤/١٥١ ، والترمذي في ســـننه وقال حديث حســن ٣/٨٥ ·

والحديث نص صريح في أنه مأذون للحامل والمرضع في الإفطار تخفيفاً من الله عنهما ٠

٣ ـ لأن الحامل والمرضع يلحقهما المشقة والحرج بالصيام ، فرخص لهما بالإفطار قياساً على المريض والمسافر ٠

★ ★ ★

وأما اذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما فقط ، ولكن الصوم لا يضرهما في نفسيهما ، فقد رخص لهما الشارع بالإفطار ، ويجب عليهما القضاء ٠ أما عن وجوب الفدية عليهما في هذه الحالة فقد تفاوتت فيه آراء الفقهاء :

فقد ذهب الشافعي في الصحيح من مذهبه (٤٦) والحنابلة في المعتمد من أقوالهم (٤٧) الى أنها تجب ٠٠ وقد استدلوا لقولهم بالآتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **وعلى الذين يطيقونه فدية** » فقد أوجبت الآية الفدية على من يطيق الصوم أي يتحمله بمشقة ، وهذا المعنى يتناول الحامل والمرضع فلزمتهما الفدية ٠ ويؤيد ذلك ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما : (انها باقية في حق الحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا) (٤٨) ٠

٢ ـ أنه قول أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً (٤٩) ٠

٣ ـ لأن إفطار الحامل والمرضع كافطار الشيخ الهرم اذ يجمع بينهم أنه إفطار سببه عدم قدرة الشخص على الصيام لسبب يرجع الى العامل الجسمي والفطري الخلقي ٠ ومن المعلوم أن الفدية تلزم الشيخ اجماعاً ، فكذلك من اشترك معه في الافطار لذات السبب (٥٠)٠

---

(٤٦) شرح الجلال المحلي على المنهاج ٦٧/٢ ٠
(٤٧) الفروع ٣٤/٢ ٠
(٤٨) رواه أبو داود في سننه ٥٤١/١ ، والبيهقي في سننه ٢٣٠/٤ ٠
(٤٩) رواه البيهقي في سننه ٢٣٠/٤ ٠
(٥٠) المغني ١٤٠/٣ ٠

وقال أبو حنيفة : تفطران ، وتقضيان ، ولا كفارة عليهما (٥١) ، وبه قال المزني من الشافعية (٥٢) :

ودليلهم على ذلـك :

١ ـ قوله تعالى : « **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** » ووجه الدلالة من ناحيتـين :

أ ـ أن الآية قد أخبرت بأن المريض إنمـا يلزمه القضاء ، فمن ضم اليه الفدية فقد زاد على النص ، والزيادة على النص بغـير دليل لا تجـوز ·

ب ـ أن الآية لمـا لم توجب على المريض غير القضاء دل على أنه كل الواجب عليه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ·

٢ ـ حديث أنس المتقدم ، وقد أخبر فيه صلى الله عليه وسلم بوضع الصيام عن الحامل والمرضع ، ولم يأمرهما بكفارة ، فدل على أنها لا تلزمهما ، والا لبينها الحديث ·

٣ ـ لأن الحامل والمرضع مفطرتان بعذر فلا كفـارة عليهما كالمريض والمسافر (٥٣) ·

٤ ـ لأن الفدية وجبت على الشيخ على خلاف القياس ، إذ الأصل في حقه الصيام ، إنمـا انتقل الى الفدية لعجزه عنه · وما شرع استثناءً من الأصل لا يقاس عليه غيره · والطفل هنا وهو سبب الافطار لا يجب عليه الصيام ، بل على أمـه ، وقد أتت ببدل الصيام وهو القضـاء فلا يلزمها غـيره ·

٥ ـ لأن الفدية كفارة وهي لا تجب عند الشافعي بالإفطار بالأكل عمـداً بغير عذر ، بل لا تجب عنده على المرأة ولو بالجماع ، فالأولى أن لا تجب عليها وقد أفطرت بعـذر ·

* * *

(٥١) تبيين الحقائق ٢/٣٣٦ ·
(٥٢) مختصر المزني ٢/١٠ ·
(٥٣) المغني ٣/١٤٠ ·

وقال المالكية في المشهور من مذهبهم : تفطر الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما ، وتقضيان ، أما الفدية فتجب على المرضع دون الحامل(٥٤) وهو رواية عن أحمد (٥٥) وقول عند الشافعية (٥٦) ٠

ووجه قول المالكية في التفريق بين الحامل والمرضع : أن الحامل قد أفطرت لمعنى فيها ، إذ أن الحمل متصل بها ، فالخوف على ولدها كالخوف على بعض أعضاء جسمها فكانت في حكم المريضة فلا تلزمها الفدية٠ أما المرضع فقد أفطرت لمعنى منفصل عنها ، وبامكانها الاستغناء عنه بأن تسترضع لولدها ، بخلاف الحامل ، فوجبت عليها الفدية ٠

★ ★ ★

وهناك قول مروي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم : أن الحامل والمرضع تفطران وتخرجان الفدية ولا قضاء عليهما

وقد استدلوا لقولهم :

١ ـ قوله تعالى : « **وعلى الذين يطيقونه فدية** » وقالوا : انها تشمل الحامل والمرضع ، وليس فيها الا الإطعام ، فكان هو كل الواجب في حقهما ٠

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم » والحديث نص على أن الصوم يسقط عن الحامل والمرضع ، فاستوى في ذلك الأداء والقضاء ٠

★ ★ ★

ترجيح :

بعد استعراض أدلة المذاهب في هذه المسألة يظهر لي أن الراجح ما ذهب اليه الحنفية من عدم وجوب الكفارة على الحامل والمرضع ، وأنه إنما يلزمهما القضاء فحسب ، وذلك لقوة دليلهم ووضوح حجيته ٠ أما الآية فلا حجة فيها للمخالفين ، لأنها أوجبت الفدية مع الصوم على

---

(٥٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٤٥٣ ٠
(٥٥) المغني ٣/١٣٩ ٠
(٥٦) المهذب ١/١٧٨ ٠

التخيير دون الجمع ، ثم نسخت بايجاب الصيام فقط بقوله سبحانه وتعالى: « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » ، وقول المخالفين يفضي الى ايجاب الصيام والفدية جميعاً فلا حجة فيه . ومن جهة أخرى فان الفدية تجب لجبر إفطار رمضان في حق من لا يستطيع الصيام كالشيخ الهرم ، والحامل والمرضع يقدران على الصيام فيوجد الجبر منهما به ، فلا معنى لايجاب الفدية عليهما .

أما الاستلال بقول ابن عباس فضعيف لأنه قد ورد عنه خلافه . وأما ما ذهب اليه ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير فمردود : أما الآية فبما تقدم ، وأما الحديث فالمراد بوضع الصيام فيه ، الاعفاء منه حال العذر ، وأما القياس على الشيخ الهرم فلا يصح لأنه عاجز عن الصيام وهما يستطيعانه فافترقا . فتبين بذلك أن قول الحنفية هو الأولى بالأخذ به ـ والله أعلم بالصواب ـ .

* * *

احكام عامة في صيام الحامل والمرضع :

١ ـ حيث قلنا بأن الفقهاء أجازوا للمرضع أن تفطر وتقضي ، فان قولهم ليس على اطلاقه بل مقيد بشروط منها : أن لا يقبل ولدها غيرها ، أو أن يقبل ولكنها لا تجد امرأة تستأجرها للإرضاع ، أو تجد مرضعاً ولكنها لا تملك مالاً تدفعه أجرة ، ولا تجد من ترضعه بالمجان . فان فقدت هذه الشروط وجب عليها الارضاع والصيام(٥٧) .

٢ ـ حكم الأم المرضع يجري على الضئر ـ وهي المرأة التي تمتهن الارضاع بالأجر ـ فلها أن تفطر وتخرج الفدية عند القائلين بها ، وذلك كالسفر حيث يباح للمسافر أن يفطر سواءً سافر لغرض يتعلق بنفسه أو بغيره بأجرة أو بغير أجرة ، ولعموم حديث أنس (٥٨) .

* * *

(٥٧) حاشية الخرشي ٢/٢٦١ ، حاشية الطحطاوي/٥٦٤ .
(٥٨) المجموع ٦/٢٩٤ .

المطلب السابع ـ الصحة :

وهي شرط أداء ، فلا يجب على المريض أن يصوم ما دام في حالة المرض ، ويباح له أن يفطر باجماع الفقهاء (٥٩) ·

والدليل على ذلك :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** » وتقديره : من كان منكم مريضاً فأفطر فعليهأن يقضي عدد ما أفطره بسبب مرضه ، فدل على أن الفطر بسبب المرض جائز ·

٢ ـ ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : لما نزل قوله تعالى : « **وعلى الذين يطيقونه فديةطعام مسكين** » كان من أراد أن يفطر ـ يفطر ـ ويفتدى ، ثم أنزل الله تعالى قوله : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » فأثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للذي لا يستطيع الصيام (٦٠) ·

★ ★ ★

وإذا شفى المريض ، وجب عليه أن يقضي ما أفطره من أيام بسبب مرضه بعد انقضاء شهر الصيام لقوله تعالى : « **فعدة من أيام أخر** » ·

★ ★ ★

وحيث اتفق الفقهاء على أن المريض يحق له أن يفطر لزم أن نبين ضابط المرض المرخص للفطر :

فقد ذهب جماهير العلماء الى أن المرض الذي يباح معه الافطار في رمضان هو الذي يخشى أن يؤدي الصيام الى زيادته ، أو الى تأخر برئه ، أو الذي يلحق الصيام بصاحبه مشقة ظاهرة ، وان كانت محتملة غير مهلكة كالحمى وما اليها ·

---

(٥٩) الميزان الكبرى ١٧/٢ ، تفسير القرطبي ٢٧٦/٢ ، المغني ١٤٧/٣ ، الاقناع ٢١١/١ ·
(٦٠) مختصر لاحمد وابي داود ·

أما المرض اليسير الذي لا يلحق الصيام بصاحبه مشقة ظاهرة كألم الضرس والأصبع ، فلا يبيح الإفطار · والمرجع في تقدير ذلك كله الى الاجتهاد والى خبرة الطبيب المسلم العادل الحاذق في طبه (٦١) ·

وقد ذهب الظاهرية وبعض السلف كابن سيرين وعطاء بن أبي رباح الى أنه يحق للصائم أن يفطر لأي مرض مهما كان خفيفاً وذلك أخذاً بظاهر قوله سبحانه وتعالى :« **فمن كان منكم مريضاً** » ولم تفرق بين مرض وآخر ، وقياساً على المسافر الذي يباح له أن يفطر وان لم يلحقه بالسفر مشقة ·

أما الجمهور فقد استدلوا لقولهم بأن المريض مرضاً خفيفاً قد شهد الشهر وهو يستطيع الصيام دون أن يلحق به أذى أو مضرة فلزمه الصيام كالصحيح ·

والحق ما ذهب اليه الجمهور ، لأنه القول الذي يوازن بين حرمة العبادة وجلالها أخذاً بروح النص وحكمته وبين أن لا تكون العبادة سبيلاً الى المشقة والحرج وهو ما يتنافى وخاصيتها ، وطبيعة المنهج الرباني عموماً · وأما قياس الظاهرية ومن وافقهم المرض على السفر فلا يصح ، لأن للسفر ضابطاً يرجع اليه في تحديد إباحة الفطر وعدمه الا وهو المسافة طولاً وقصراً ، وليس كذلك المرض لأنه يتفاوت فكانت الحكمة وهي ما يترتب عليه من ضرر هي ضابط إباحة الفطر ـ والله أعلم ـ ·

★ ★ ★

اذا أصبح الصحيح صائماً ثم مرض جاز له أن يفطر ، لأن الفطر أبيح له للضرورة وهي متحققة في هذه الحالة ، فكان له أن يفطر (٦٢) ·

★ ★ ★

اذا كان المريض ممن يباح لهم الإفطار ، ولكنه تحمل على نفسه ، وصام رغم المشقة فقد فعل مكروهاً وذلك لما يترتب على صيامه من الاضرار بنفسه ، ولعدوله عما منحته رحمة الخالق سبحانه من تخفيف ورخصة ، ومع ذلك يصح صومه ، ويسقط عنه الفرض ·

★ ★ ★

---

(٦١) المجموع ٢٨٣/٦ ، تبيين الحقائق ٣٣٣/٢ ، تفسير القرطبي ٢٧٦/٢ ·
(٦٢) المهذب ١٨٧/١ ·

المطلب الثامن ـ أن لا يخشى الهلاك بسبب الجوع والعطش الشديدين :

ذهب سائر الفقهاء الى أن من جاع في رمضان أو عطش ، جوعاً أو عطشاً شديدين بحيث يخشى معهما على نفسه الهلاك اذا لم يأكل أو يشرب ، فإن له أن يفطر ، ولو كان صحيحاً مقيماً (٦٣) ٠

وقد استدلوا لقولهم بما يأتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** » (٦٤) ، وقوله سبحانه : « **ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً** » (٦٥)٠ فقد حرمت الآيتان على المسلم قتل نفسه والقائها في المهالك والامتناع من الطعام والشراب الى الحد الذي يوصل صاحبه الى الهلاك ضرب من قتل النفس ، وطريق الى الهلاك ، وما كان طريقاً الى الحرام فهو حرام ٠

٢ ـ لأنه الجوع والعطش الشديدين الذين يخشى معهما الهلاك بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك مع الصوم ، وحيث رخص للمريض أن يفطر فكذلك الجائع والعطش جوعاً وعطشاً بالغين يفطر ويقضي ما أفطر فقط كالمريض ٠



المطلب التاسع ـ الاقامة :

وهي شرط وجوب أداء فحسب ٠

فقد أجمع الفقهاء على أن السفر من الأعذار التي ترخص للمسلم بالإفطار في رمضان ، وقد قام الدليل على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعليه انعقد اجماع الأمة سلفاً وخلفاً ٠

---

(٦٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٢١ ، المجموع ٦/٢٨٣ ، الفروع ٢/٢٧ ٠
(٦٤) الآية ١٩٥ سورة البقرة ٠
(٦٥) الآية ٢٩ سورة النساء ٠

فرع ـ شروط الفطر في السفر :

يشترط في السفر كي يكون سبباً في إباحة الفطر ما يأتي :

١ ـ أن يكون سفراً طويلاً :

وقد ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة (٦٦) الى أن المسافة التي تبيح القصر هي أربعة برد (٦٧) ٠ وأما الحنفية فقدروها بمسيرة ثلاثة أيام (٦٨) ، وقد ذهب الظاهرية الى جواز الفطر في أي سفر مهما قلت مسافته وقوفاً عند ظاهر الآية (٦٩)٠

استدل الجمهور لاشتراط المسافة بما ورد من أحاديث تنص على ذكر المسافة وتجعلها شرطاً وذلك كما روي عن ابن عمر رضي‌الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر امرأة ثلاثاً الا ومعها ذو محرم » (٧٠) ٠

وبما رواه عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ، ويفطران في أربعة برد فما فوق‌ذلك(٧١)٠

ترجيح :

والراجح ما عليه الجمهور من اشتراط المسافة ، أما ما احتج به الظاهرية من ظاهر الآية والأحاديث التي دلت على اباحة الفطر للصائم ولم تذكر مسافة فيجاب عنه بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ خبر صريح في القصر فيما دون مرحلتين ، فتكون أحاديث ذكر المسافة مقيدة للمطلق فتقدم عليه في العمل ٠ ولأن مطلق السفر ليس برخصة لأن حقيقة السفر تتحقق بمفارقة العمران ولو الى بستان مجاور ، ومثل هذا لا تتعلق به الرخصة ، فعلم أن المرخص سفر مخصوص مقدر بمسافة معلومة ـ والله أعلم ـ ٠

---

(٦٦) بداية المجتهد ١/٢٥١ ، المجموع ٦/٢٨٩ ٠

(٦٧) البرد ، بضم الباء والراء ، مسافة مقدارها اثنا عشر ميلا ، المصباح المنير فعل برد قال فالتر هانس في كتابه « المكاييل والاوزان الاسلامية » البريد = ٢٤كم ، فتكون مسافة القصر على هذا ٩٦ كيلومتراً/ص٨٢ ، والميل الهاشمي = ٢كم ٠ والاربعة برد تساوي ثمانية واربعين ميلا هاشمية /ص ٩٥ ٠

(٦٨) بدائع الصنائع ٢/١٠١٧ ٠

(٦٩) المحلى ٦/٣٦٥ ٠

(٧٠) حديث صحيح رواه احمد والشيخان وابو داود ٠ الجامع الصغير ٢/٢٠٠ ٠

(٧١) سنن البيهقي ٤/٢٤١ ٠

٢ ـ أن يكون سفر طاعة :

إتفق الفقهاء على أن السفر اذا كان في طاعة كالسفر للحج والجهاد أنه يبيح للصائم أن يفطر ، وكذلك اذا كان سفراً مباحاً كالسفر للتجارة أو الزيارة ٠

أما إذا السفر في معصية كمن سافر ليقتل أو ينهب مالاً ٠٠ فقد ذهب المالكية(٧٢) والشافعية (٧٣) الى أنه لا يجوز له أن يفطر ٠

وقال الحنفية وأهل الظاهر (٧٤) : إن السفر يبيح الفطر سواءً كان في طاعة أم في معصية ٠

وقد استدل القائلون باشتراط الطاعة بأن الإفطار للصائم رخصة وتخفيف ، ولا يجوز أن تكون الرخصة سبيلاً للاعانة على المعاصي ، وبالتالي لا يستحقها العاصي لأن اللائق في حقه التشديد ٠

أما الفريق الآخر : فاحتجوا بعموم قوله تعالى : « **أو على سفر** » وهو بعمومه لم يخص سفراً دون سفر ، فكان الافطار رخصة لكل مسافر٠ كما استدلوا بالقياس على صلاة الخوف فإن عددها واحد في حق المقيم والمسافر مع أنها رخصة ٠

★ ★ ★

والراجح في تقديري قول من منعوا العاصي من الترخيص ، لأن الشأن في المعاصي التغليظ على أصحابها وتعنيفهم منعاً لهم وزجراً عن اتيانها ٠ وذلك لا يتوائم مع الرخص وما فيها من الرحمة والتيسير ٠ يضاف الى ذلك أن تصور الصيام مع المعصية أمر مستبعد ، وان وجد فهو صيام صوري يعرى عن الأثر والحكمة التي شرعها الله سبحانه وتعالى لأجلها ، فاستوى وجوده وعدمه فلم يكن حرياً بالترخص ـ والله أعلم ـ٠

★ ★ ★

(٧٢) تفسير القرطبي ٢/٢٧٧ ٠
(٧٣) شرح الجلال على المنهاج ٢/٦٤ ٠
(٧٤) بدائع الصنائع ٢/١٠١٧ ، المحلى ٦/٣٦٤ ٠

فرع ـ حكم الصيام في السفر :

اذا تحقق الشرطان السابقان في السفر ، فالمسافر بالخيار بين أن يصوم أو أن يفطر عند الأئمة الأربعة ٠

وقد روي عن عمر رضي الله عنه : أنه أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد الصيام ٠ كما روي عن عبدالله بن عمر رضيالله عنهما القول بكراهة الصوم للمسافر وأنه يقضيه ، كما روي عن عبدالرحمن بنعوف رضي الله عنه أنه قال : الصائم في السفر كالمفطر فيالحضر ـ الاقامة ـ ٠

وقد ذهب الشيعة وأهل الظاهر : الى أن صيام المسافر باطل لا يصح ، وأن عليه أن يقضيه ٠

استدل القائلون بعدم جواز الصيام في السفر بالآتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** » قالوا : والظاهر أن معنى الآية : أنه يجب على من سافر الصيام عدة منأيام أخر أفطر أم لم يفطر حيثأمر سبحانهوتعالى المسافر بالصوم في عدة أيام أخر مطلقاً سواءً صام في سفره أم لم يصم اذ الافطار غير مذكور في الآية ٠ وحيث أمر الصائم بعدة من أيام أخر ـ أي القضاء ـ فهذا أمر له بالافطار الذي هو سببه ، إذ الأمر بالشيء أمر باتيان سببه ، فكان الصوم مأموراً بتركه منهياً عنه ومتى كان كذلك لم يصح ٠ ومن جهة أخرى كأن الله سبحانه وتعالى وقت الصوم في حق المسافر أياماً أخر بعد رمضان ، فاذا صام في رمضان فقد صام قبل الوقت الواجب فلا يعتد به في منع لزوم القضاء ٠

٢ ـ ما روي عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد ظلّل عليه (٧٥) فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » (٧٦) ٠

---

(٧٥) ظلل عليه : اي وضع فوقه مظلة تستره من حر الشمس ٠
(٧٦) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ٢/١٣ ٠

٣ ـ ما روي عن جابر أيضاً أن رسول اللهﷺ خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (٧٧) ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب، فقيل بعد ذلك ، إن بعض الناس قد صام فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة »(٧٨) ٠

ففي هذا الحديث وسابقه وصف صلوات الله عليه وسلامه الصوم في السفر بكونه إثماً ومعصية ، فقد نفى في الحديث الأول أن يكون براً وما كان كذلك فهو أثم ، ونعت فاعلوه في الثاني بالعصاة ٠ فدل على أنه لا يصح من المسافر ولا يجزئه ٠

٤ ـ ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : كنا مع رسول اللهﷺ في سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء (٧٩) ، فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية (٨٠) وسقوا الركاب فقال صلى الله عليه وسلم : « ذهب المفطرون بالأجر » (٨١) ٠

فقد أخبر الحديث باستحقاق المفطرين للأجر ، وهذا يعني تجرد من صاموا عنه فلا يعتد بصيامهم ٠

٥ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » (٨٢) ٠

والافطار في السفر رخصة فهو أمر يحبه الله ، فالصيام فيه معصية يبغضها سبحانه وتعالى ٠

٦ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفطر في السفر (٨٣) ٠

قالوا : وذلك آخر الأمرين من فعله ، والصحابة يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ٠

---

(٧٧) كراع الغميم : الكراع بضم الكاف وهو من الأرض ناحيتها ، والغميم بفتح الغين وكسر الميم ، وهو واد بين مكة والمدينة نحو مرحلتين ، يضاف هذا الكراع اليه وهو جبل اسود بطرف الحرة يمتد اليه/تهذيب الاسماء واللغات ٦٦/٤ ٠

(٧٨) رواه مسلم في صحيحه ٢٣٢/٧ ٠

(٧٩) احسننا حالا من يجد ثوباً يقي به نفسه من وهج الحر ٠

(٨٠) ضربوا الأبنية : نصبوا الخيام ٠

(٨١) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ١٣/٢ ٠

(٨٢) رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والبيهقي ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ـ الجامع الصغير ٧٧/١ ٠

(٨٣) رواه البخاري في صحيحه ٤٣/٣ ، ورواه مسلم بهامش شرح النووي ٢٣٦/٧ ٠

٧ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «من صام في السفر فقد عصى أبا القاسم»(٨٤) والمعصية ضد العبادة ٠

٨ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر » (٨٥) ٠ فقد جعل عليه الصلاة والسلام للصائم في السفر حكم المفطر في الاقامة بغير عذر وهو بلا شك آثم عاص ٠

٩ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله سبحانه وتعالى وضع عن المسافر الصيام » (٨٦) ، فقد أخبر بأن الصيام موضوع عنه ، ومتى كان كذلك فان صامه فقد صامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزئه ٠

وأما الجمهور فقد استدلوا لقولهم بأن المسافر مخير بين الصيام والإفطار بما يلي :

١ ـ ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال عليه الصلاة والسلام : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » (٨٧)٠

فقد خيره عليه الصلاة والسلام بين الصيام والإفطار في السفر ، والمخير بين أمرين لا يلزمه أحدهما ٠

٢ ـ ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (٨٨) ٠

فهذا تقرير منه صلوات الله عليه على تخيير الصحابة بين الصيام والافطار ،وعلى أن كليهما جائز ٠

٣ ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنه قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فيصوم الصائم ، ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض (٨٩) ٠

---

(٨٤) رواه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً وقال ابو اسحاق هذا الحديث ليس بشيء ٠ وقال في الزوائد في اسناده انقطاع ٠
(٨٥) اسامة بن زيد متفق على تضعيفه ، وابو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه شيئاً ٠ قاله ابن معين والبخاري ٥٣٢/١ ٠
(٨٦) رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس بن مالك القشيري ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ـ الجامع الصغير ٧٣/١ ٠
(٨٧) رواه البخاري في صحيحه ٤٣/٣ ، ورواه مسلم بهامش شرح النووي ٢٣٦/٧ ٠
(٨٨) صحيح البخاري ٤٤/٣ ، صحيح مسلم بهامش شرح النووي ٢٣٥/٧ ٠
(٨٩) رواهما مسلم في صحيحه ٢٣٣/٧ ٠

وهو كسابقه يدل على أن كلا من الصيام والإفطار مما يحق للمسافر ، وأنه لا يلزم بأي منهما ، وأن أياً منهما فعله أجزأه ٠

وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي تدل بمجموعها على جواز الصيام للمسافر ، وعلى أنه مخير بين الأخذ بالعزيمة فيصوم ، وبين الأخذ بالرخصة فيفطر ٠

وقد استدل هؤلاء لقولهم كذلك بأدلة من المعقول منها :

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى جعل السفر والمرض من الأعذار المرخصة للإفطار تيسيراً وتخفيفاً وتوسيعاً على أصحاب الأعذار : « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » فلو وجب الصيام على المقيم ، وحرم على المسافر لكان في ذلك تشديداً وتضييقاً ، وهذا ضد مفهوم الرخصة وينافي معنى التيسير فيضيع مقصود الشارع ٠

٢ ـ أن السفر لما كان سبباً للرخصة ، فلو وجب القضاء مع وجود الأداء ، لأصبح السفر الذي هو سبب الرخصة سبباً في زيادة فرض لا يجب على غير صاحب عذر فيحصل التناقض ٠

٣ ـ أن جواز الصوم للمسافر في رمضان مجمع عليه ، فإن التابعين أجمعوا عليه بعد وقوع الاختلاف بين الصحابة ، والخلاف في العصر الأول لا يمنع من إنعقاد الإجماع في العصر الثاني ، إذ الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ٠



ترجيح :

بعد النظر فيما استدل به الفريقين لتأييد مذهبهما يبدو لى أن الحق فيما ذهب اليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من أن المسافر بالخيار بين الصيام والافطار ٠

أما استدلال المخالفين بالآية فباطل لأن فيها مضمراً أجمع عليه أهل التفسير تقديره : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فالواجب عليه عدة من أيام آخر ٠

أما قول عبد الرحمن بن عوف فقد هجره جمهور الفقهاء وقال البيهقي : هو موقوف منقطع ، ورواه النسائي مرفوعاً بإسناد ضعيف ٠

أما الأحاديث التي احتج بها المخالفون فمحمولة على تفضيل الفطر على الصيام ، أو على صائم يشق عليه الصيام ويجهده ويتضرر به ويخشى عليه معه الهلاك كما تشهد بذلك مناسبات بعضها وأحوالها ٠ فإنه اذا كانت تلك حاله ورغم ذلك لم يفطر صار كمن أفطر وهو مقيم بغير عذر ، إذ كلاهما حرام والقاء للنفس في التهلكة ٠

أما حديث « ليس من البر الصيام في السفر » فليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن أن يكون براً ، ولكنه يعني أنه ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم في السفر ، لأنه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان للتقوي على لقاء العدو وما الى ذلك كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « أنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » وقد رواه أحمد ومسلم وأبو داود كما ذكر صاحب نيل الأوطار ٠

أما حديث « ان الله وضع عن المسافر الصوم » فيجوز أن يراد به أنه وضع عنهم الصيام الذي يكون لهم منه بد ٠ كما لا بد للمقيم من ذلك ، كالحامل والمرضع اللتان ذكرتا في الحديث ٠

أما حديث ابن عباس فيحتمل أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر في السفر كما ليس له أن يفطر في الحضر ، فلما أحدث لهم رسول الله ﷺ اباحة الفطر في السفر فهموا أنه لهم أن يأخذوا بالإفطار وتركه ٠

وأخيراً فمن الحجة على الشيعة الظاهرية اجماعهم على أن المريض اذا صام أجزاه صومه ، وأي فرق بينه وبين المسافر ؟ فيكون ما ذهب اليه الجمهور هو الأولى بالمصير اليه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ ٠

* * *

فرع ـ الأفضل في السفر الصيام او الإفطار :

بعد إتفاق جماهير العلماء على أن المسافر بالخيار بين أن يأخذ بالعزيمة فيصوم أو أن يأخذ بالرخصة فيفطر ، تباينت آراؤهم في الأفضل منهما ، والأكثر موافقة للسنة ؟

ذهب الجمهور من حنفية (٩٠) ومالكية (٩١) وشافعية (٩٢) الى أن الصيام أفضل للمسافر الذي يقوى عليه ٠

وقال الحنابلة : الفطر أفضل (٩٣) ٠

احتج الجمهور لقولهم بما يأتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام** » الى قوله : « **ولتكملوا العدة** » ٠ ووجه الدلالة في هذه الآية :

ـ أن الآية الكريمة أخبرت بأن الصيام مكتوب على المؤمنين عامة مقيمهم ومسافرهم ٠

٢ ـ ما روي عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قال : « من كانت له حمولة (٩٤) ، تأوي الى شبع (٩٥) فليصم رمضان حيث أدركه »(٩٦) ٠
فقد أمر عليه الصلاة والسلام المسافر الذي لا يجهده الصيام أن يصوم رمضان ، وأقل ما يحمل عليه الأمر هو الندب والاستحباب ٠

٣ ـ ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، وما فينا صائم الا رسول الله وعبدالله بن رواحة » (٩٧) ٠

ومعلوم أنه صلوات الله عليه وسلامه لا يفعل الا الأفضل ٠

---

(٩٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح /٥٦٥ ٠
(٩١) بداية المجتهد ٢٥١/١ ٠
(٩٢) فتح الوهاب ١٢٢/١ ٠
(٩٣) المغني ١٥٠/٣ ٠
(٩٤) الحمولة : بفتح الحاء ما يحمل عليه الانسان من بعير او غيره يوصله الى مقصده ٠
(٩٥) يأوي الى شبع : بكسر الشين وسكون الباء اوفتحها : اي من كانت له حمولة تأويه الى حال شبع ورفاهية أو الى مقام يقدر فيه على الشبع ولم يلحقه من سفره تعب ولا عناء ٠
(٩٦) رواه أبو داود ٥٦٢/١ ، والبيهقي ٢٤٥/٤ ٠ وقال راويه منكر الحديث ٠ ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً ٠
(٩٧) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ١٥٠/٣ ٠

فهذه الأحاديث تدل على أن صوم رمضان فرض على المسافر ، الا أنه رخص له في الافطار ، وأثـر الرخصة سقوط الإثم ، لا سقوط الوجوب ، فكان وجوب الصيام هو الحكم الأصلي في حق المسافر ·

٤ ـ ما روي عن أن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال : « الصوم أفضل » وفي رواية أخرى أنه قال : « إن أفطرت فرخصة ، وإن صمت فالصوم أفضل » (٩٨)·

وقد روي مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ، ومجاهد رضي الله عنهم (٩٩) ·

٥ ـ ما روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر وفي الحر ، فقلت ما حملها على ذلك ؟ فقال : « إنها كانت تبادر » (١٠٠) ·

فقد كانت السيدة عائشة ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر أفضل من تأخير ذلك الى الحضر ·

٦ ـ لأن الانسان بطبعه مجبول على التسويف في القيام بالواجبات ، فإذا أفطر فربما عرض صومه للنسيان وحوادث الزمان ، والتضييع فكان الصيام أفضل لأن فيه المسارعة الى ابراء الذمة ·

٧ ـ لأن من خير الصوم والفطر كان الصيام له أفضل كالتطوع ·

٨ ـ لأن شهر رمضان اذا دخل وجب بدخوله الصيام على المسافرين والمقيمين جميعاً اذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعاً ، كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه أفضل ممن أخره ، فثبت بذلك أن الصوم في السفر أفضل من الفطر ·

أما الحنابلة فاحتجوا لقولهم بأن الفطر أفضل بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : « **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** » أمر بالقضاء ، والأمر به دليل الفرضية ، لأن القضاء لا يجب في الآداب بل في الفرائض · فدل على أن ما يوجب القضاء وهو الافطار أفضل ومأمور به ·

---

(٩٨) رواه البيهقي في سننه · وقال وروي ذلك عن حسن بن صالح باسناده مرفوعاً وليس بشيء ٤/٢٤٥ ·

(٩٩ ، ١٠٠) شرح معاني الآثار ٢/٧٠ ·

٢ ـ الأحاديث المتقدمة والتي استدل بها القائلون بعدم جواز الصيام في السفر كقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » ووصفه من صاموا بعد أن أفطر في سفره بأنهم العصاة ٠

٣ ـ ما روى أن دحية الكلبي خرج من قريته في سفر في رمضان ، فأفطر ومعه أناس وكره آخرون أن يفطروا ٠ فلما رجع الى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ثم قال : اللهم اقبضني اليك (١٠١) ٠

فقد اعتبر دحية صيام من صاموا في السفر خروجاً عن هدي رسول الله ﷺ وأنها فتنة يتمنى معها الموت ٠

٤ ـ أن تفضيل الافطار أو الصيام قضية خلافية ، فكان الفطر أفضل خروجاً من الخلاف ٠

* * *

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من تفضيل الصيام نظراً لقوة أدلتهم ، ولقوله تعالى بعد أن ذكر رخصة المريض والمسافر في الافطار : « **وان تصوموا خير لكم** » ، وأما أحاديث المخالفين فتحمل على من يتضرر بالصوم ، وأما الأثر عن دحية فيحمل على أنه إنما ذم من رغبوا عن هدي رسول الله وأصحابه فمن كان قصده من الصيام في السفر كذلك فهو مذموم ٠ أما من صام غير راغب عن هديه ، بل متمسكاً به فهو محمود ـ والله أعلم ـ ٠

* * *

(١٠١) شرح معاني الآثار ٢/٧٠ ، سنن البيهقي ٤/٢٤١ ٠

احكام عامـة تتعلق بصيام المسافر والمريض :

فرع ـ صـيام مديم السفر :

إذا كان المسافر يرجو أن يقيم مدة يتمكن فيها من قضاء ما أفطره في سفره فلا خلاف في أن له أن يأخذ بالرخصة ويفطر ، وعلى هذا الشرط يشكل أمر مديم السفر أبداً كمن يمتهن قيادة السيارة أو الطـائرة أو السفينة ٠ فقد ذهب بعض العلماء الى انه لا يترخص بالافطار ، لأن في تجويز الفطر له تغيير لحقيقة وجوب الصوم فكأننا حكمنا باسقاطه عنـه طوال حياته إذ سيبقى العذر قائمـاً في حقه (١٠٢) ٠

والحق أن يقال ان مديم السفر مخاطب بالصيام كسائر المسلمين ، وأن رخصة الافطار قائمـة في حقه ، ولكن لما كان في الجمع بين الحقيقتين تعارض ، فالتوفيق انه اذا جاء رمضان في ظرف فيه مشقة شديدة كالحر الذي لا يحتمل ، فإن له أن يفطر ، ويقضي ما أفطره في أيام مناسـبة تخلو من المشقة كأيام الشتاء مثلاً ٠ كما أن مديم السفر لا يخلو عـن أيام ينفك فيها عن السفر للراحة والاجازة كما هو ملاحظ فيتحين الملائم منها للقضاء ٠ ولا يصح أن يبيع دينه بدنياه ، وأن يخـرب آخـرته باصلاح دنيا غيره ، فليس ذلك شأن العقلاء الحكماء ٠

★ ★ ★

فرع ـ حـكم المسافر يبيت نيـة الصيام :

لما كان المسافر بالخيار بين أن يصوم وبين أن يفطر ، فاذااختـار الأخذ بالعزيـة ونوى الصيام من الليل ، فهل له أن يفطر في النهـار أخذاً بالرخصـة ؟

ذهب جمهور العلماء الى أن لـه ذلك (١٠٣) واستدلوا بالاضافة الى حديثي جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما اللذين أوردناهما في حكم السفر بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مـر بغدير في الطريق وذلك في

---

(١٠٢) حاشية الجمل على المنهج ٢/٣٣٣ ، نهاية المحتاج ، وحاشية الرملي عليها ٢/١٨٦ ٠
(١٠٣) نيـل الأوطار ٤/٢٥٤ ٠

نحو الظهيرة ـ أول الظهيرة ـ قال ـ ابن عباس ـ : فعطش الناس : فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم اليه .. قال : فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس » (١٠٤) .

والحديث واضح الدلالة على أنه يحق للمسافر الذي استهل نهاره صائماً أن يفطر لا سيما إن دعت الحاجة والمشقة لذلك :

وقد خالف في ذلك الفقيه الشافعي أبو اسحاق الشيرازي حيث قال في كتابه « المهذب » :

ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم ، وعلل ذلك بأن المسافر بنية الصوم يكون قد دخل في فرض المقيم ، فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر ، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ، ثم أراد أن يقصر فلا يكون له ذلك (١٠٥) .

والاحتمال الذي ذكره الشيرازي ، ذكره كذلك أمام الحرمين الجويني الشافعي ، كما اعتبره الإمام الرافعي الشافعي وجهاً في المذهب (١٠٦) .

والصواب ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وهو المعتمد عند الشافعية من أنه يجوز له أن يفطر وقد أجاب الماوردي في كتابه « الحاوي » على القياس الذي أورده الشيرازي بأنه قياس مع الفارق وذلك أن من دخل في الصلاة بنية الإتمام لزمه أن يتم ، ولم يجز له أن يقصر لئلا يذهب ما التزمه الى غير بدل ، اذ سيصلي ركعتين مع أنه نوى أربعاً وليس ثمة ما يجبر النقص . أما اذا نوى الصيام ثم أفطر فلن يذهب صيامه الى غير بدل ، اذ أنه سيقضي ما فاته ، لذا جاز له أن يفطر لا سيما وان العذر بالنسبة له لا يزال قائماً (١٠٧) .

* * *

---

(١٠٤) رواه احمد في مسنده/٨١ ، وابن ماجة في سننه ١٥٥/٤ ، ومالك في الموطا/٢٠٠ .
(١٠٥) المهذب ١٧٨/١ .
(١٠٦ ، ١٠٧) المجموع ٢٨٦/٦ .

فرع ـ من أصبح مقيماً صـائماً ثم سافر :

اذا أصبح الشخص مقيماً ناوياً الصيام ثم عنّ له أن يسافر بعد الفجر فهل له أن يفطر ؟

قال الحنفية (١٠٨) والمالكية (١٠٩) والشافعية (١١٠) : لا يجوز لـه أن يفطر ذلك اليوم ٠

وقال الحنابلة (١١١) ، وابو ابراهيم المزني من الشافعية (١١٢) : له أن يفطر ذلك اليوم ٠

دليل الجمهور :

١ ـ أن الصوم عبادة تختلف أحكامها باختلاف السفر والحضر ، فاذا شرع فيها في الحضر ثم سافر لم يكن له أن يأخذ برخصة السفر ، كما لو افتتح الصلاة مقيماً ثم سافر فلا يحق له قصرها ٠

٢ ـ أنه في هذه الحالة يكون قد اجتمع في العبادة جانبي الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لأنه الأصل ٠

أما الحنابلة فقد استدلوا لمذهبهم بجواز الافطار بما يأتي :

١ ـ حديث جابر المتقدم في افطاره صلى الله عليه وسلم عند كراع الغميم٠

٢ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناءٍ من لبن أو ماءٍ فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر الناس المفطرون للصوام أفطروا (١١٣) ٠

---

(١٠٨) فتح القـدير ٢/٣٦٥ ٠
(١٠٩) شرح الزرقاني على الموطا ٢/٤٢١ ٠
(١١٠) نهاية المحتـاج ٢/١٨٦ ٠
(١١١) الفـروع ٢/٣٣ ٠
(١١٢) مختصر المزني بهامش الأم ٢/١٤ ٠
(١١٣) رواه البخـاري في صحيحه ٣/٤٥ ٠

والحديث صريح الدلالة على أنه يجوز للمسافر أن يفطر عند ابتداء السفر لقوله « فلما استوى على راحلته » ٠

٣ ـ لعموم قوله سبحانه وتعالى : « **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** » فهو دليل على جواز الافطار للمسافر من غير فرق بين ما إذا كان مسافراً فعلاً ، أو مقيماً فأنشأ سفراً ٠

٤ ـ قياساً على من أصبح صحيحاً معافى ثم مرض فإن له أن يفطر ٠

* * *

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من أنه لا يجوز لمن أصبح مقيماً ثم سافر أن يفطر ، أما الآية فمحمولة على من هو في سفر فعلاً أو على المقيم الذي فارق العمران قبل الفجر ٠ وأما حديث كراع الغميم فلا دليل فيه أيضاً لأن كراع الغميم أقرب الى المدينة بينها وبين مكة مسيرة سبعة أو ثمانية أيام فلا يمكن حمل الحديث على أنه أفطر في نهار سفره بل أنه أفطر لكونه مسافراً أوأفطر عند غروب الشمس في ذلك المكان لكونه آخذاً بالعزيمة ٠ وأما حديث ابن عباس فمع صحته فليس فيه دليل على أنه أفطر حين استوى على راحلته يوم سفره بل يحتمل أنه في أثنائه ٠ وأما القياس على المريض فلا يصح لأن المرض أمر قهري لا اختيار للانسان فيه بخلاف السفر ـ والله تعالى أعلم ـ ٠

* * *

فرع ـ حكم الافطار لمن سافر أثناء رمضان :

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الى أنه اذا استهل شهر رمضان على مقيم ثم سافر فان له أن يسافر ويفطر(١١٤) وقال بعض العلماء كأبي مجلز وعبيدة السلماني وسويد بن غفلة ليس له أن يفطر ٠

---

(١١٤) المجموع ٢٨٩/٦ ، بداية المجتهد ٢٥٣/١ ٠

استدل المانعون بقوله تعالى : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » وقالوا : يراد بالآية أن من شهد دخول الشهر لزمه صيامه كله ، وعليه اذا سافر المقيم لم يكن له أن يفطر ٠

وأما الجمهور فاستدلوا بقوله سبحانه : « **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** » وهي بعمومها لا تفرق بين من سافر قبل رمضان أو بعد دخوله ٠ كما استدلوا بالأحاديث الصحيحة العديدة التي تقدم ذكرها في سفره صلى الله عليه وسلم وافطاره فيه أثناء شهر رمضان ٠

ترجيح :

والراجح ما قاله الجمهور لأن الفطر إنما ابيح للمسافر دفعاً للمشقة وهي قائمة في الحالتين ٠ أما الآية التي استدلوا بها فتحمل على من شهد جميع الشهر مقيماً صحيحاً ٠ أما من شهد بعضه فيلزمه صوم ما شهده في البلد فحسب ــ والله أعلم ــ ٠

★ ★ ★

فرع ــ حكم المسافر يقيم في نهار رمضان :

إذا كان المسلم مسافراً في رمضان فوصل بلده في نهار رمضان وأصبح مقيماً ، فما حكم صيامه في ذلك اليوم ؟

لا يخلو المسافر الذي يقيم عن حالتين : إما أن يكون مفطراً في الصباح أخذاً بالرخصة ، وإما أن يكون صائماً أخذاً بالعزيمة ٠

فاذا قدم وهو مفطر استحب له أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت عند الشافعية والمالكية ، وقال الحنفية والحنابلة يجب الامساك ٠

وهذه المسألة تقاس على الكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر في نهار رمضان وقد تقدم بيان أدلتها والراجح منها في ذلك المقام فليرجع اليه ٠

وأما اذا كان المسافر الذي أقام صائماً بنية من الليل فصيامه صحيح باتفاق ، ويجب عليه الامساك ، ويأثم ان أفطر وذلك لاستجماعه شروط وجوب الصيام فأصبح في حكم المقيمين ٠

أما اذا أقام وهو ممسك عن الطعام منذ الفجر ولم يبيت النيـــة فالمعتمد عند الشافعية انه يجوز له أن يفطر ، لأنه أبيح له الافطار من أول النهار ، ولأن صيامه لا يجزئه لعدم تبييت النية ، فكان له أن يفطر كما لو استمر مسافراً ، وكما لو أفطر بالأكل (١١٥) ٠

وقال الحنفية : يجب عليه أن يبقى ممسكاً لزوال العذر وهو السفر ، فيكون كالمقيم يسافر أثناء النهار حيث قلنا أن الراجح قول الجمهـــور بأنه لا يحق له أن يفطر (١١٦) ٠

★ ★ ★

فرع ـ حكم المسافر يفطر في رمضان فيصوم عن كفارة او نذر :

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة الى أن المسافر اذا أخذ بالرخصة فافطر لا يحق له أن يصوم فيه عن نذر أو قضاء أو كفارة أو تطوع ، فإن فعل لم يجزئه ولم يقع عن رمضان ولا عما نواه ٠

وقال أبو حنيفة : يجوز له أن يصوم (١١٧) ٠

والراجح ما ذهب اليه الجمهور لأنه لو قبل صيام النذر أو الكفارة في رمضان من المعذور لقبل من غير المعذور كسائر الأزمنة المضـــيقة للعبادة ٠ ولأن من ترك الأخذ بالرخصة لزمته العزيمـة كمن ترك الجمعة لعذر لا يجوز له صرف ذلك الوقت في غيره ٠ ولأن الافطار للمسافر شرع تخفيفاً لضرورة السفر ، فاذا صام عن غيره تبين أنه لا وجه للتخفيف ٠ وقياساً على المريض لأن أبا حنيفة يوافق الجمهور على أن من أفطر بعذر المرض لا يصح أن يصوم في ذلك اليوم عن غيره ـ والله أعلم ـ ٠

وما ذكر في هذه المسألة من أحكام تتعلق بالمسافر تنطبق جميعاً على المريض يبرأ في نهار رمضان ٠

★ ★ ★

(١١٥) شرح الجلال المحلي على المنهـاج ٦٤/٢ ٠
(١١٦) الهــــداية ١٢٨/١ ٠
(١١٧) المجموع ٢٨٨/٦ ، الفروع ٣١/٢ ، المغني ١٠٢/٣ ٠

المبحث الثـالث

أركـان الصـيام

الركن في اللغة : جانب الشيء الأقوى ·

اما في الاصطلاح الشرعي : فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من ماهيته ، وداخلاً في حقيقته ·

فبهذا يظهر لنا أن الركن يتفق مع الشرط في شيء ، ويختلف معه في شيء آخر · فمن حيث الاتفاق كلاهما يتوقف عليه وجود الشيء بحيث اذا فقد بطل الحكم · أما من حيث الاختلاف فالشرط خارج عن حقيقة الفعل ، أما الركن فداخل في حقيقته · ومثال ذلك الطهارة شرط لصحة الصلاة ، والركوع ركن فيها · فاذا فقد واحد منهما بطلت الصلاة ، ولكن الشرط ليس جزءاً من حقيقة الصلاة ، اما الركوع فهو جزء من أفعالها ·

* * *

للصيام ثلاثة أركان هي :

١ ـ الوقت ·

٢ ـ النية ·

٣ ـ الإمساك عن المفطرات ·

* * *

المطلب الأول ـ الوقت :

يتصل بركن الوقت موضوعات اهمها :

فرع ـ وقت الصيام من حيث الشهر :

مما لا خلاف فيه أن شهر رمضان هو محل صيام الفرض لقوله سبحانه وتعالى : « **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » ·

وهناك مسألة تعرض لها الفقهاء ، وهي ما اذا اشتبهت الشهور على أسير أو سجين في حبس انفرادي مغلق ، أو على من يسكن في بعض النواحي النائية من البلد بحيث لا يستطيع أن يعرف الشهر بالخبر ٠ فمثل هؤلاء ذهب جمهور العلماء الى أنه يجب أن يتحرى ويجتهد ، فاذا ظهر له نتيجة الاجتهاد والتحري أو غلب على ظنه علامة تدل على أن الشهر رمضان لزمه أن يصوم ٠ وذلك كما يجب عليه أن يتحرى ويجتهد في وقت الصلاة وفي القبلة ٠

أما اذا صام بغير اجتهاد أو تحرٍ ، أو اجتهد لكن لم يتبين له شيء، ولم يغلب على ظنه دخول رمضان فلا يجب عليه أن يصوم لأنه لم يعلم دخول الوقت بيقين ، ولا ظن ، كمن شك في دخول وقت الصلاة ، ولأنه صام على الشك ، فكما لو نوى ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان فانا صائم عن رمضان (١) ٠

قلنا أن الأسير ومن في معناه اذا اشتبهت عليه الأشهر فتحرى واجتهد وعلم أو غلب على ظنه دخول رمضان فان عليه أن يصوم ، فاذا صام فلا يخلو صيامه عن أربعة أحوال :

الأول : أن يستمر الإشكال ، ولا ينكشف له الحال ، ولا يعلم أن صيامه وافق رمضان ، أو وقع قبله أم بعده ، فصومه صحيح ، ويجزئه بلا خلاف ، ولا إعادة عليه ودليل هذا القول :

أن الظاهر من اجتهاده الإصابة ، ولأنه أدى فرضه باجتهاده ، فأجزأه كما لو صلى يوم الغيم بالاجتهاد ٠

الثاني : أن يتبين له أن صيامه وافق شهر رمضان أو بعده فصيامه في هذه الحالة صحيح عند عامة الفقهاء ٠ والدليل على ذلك :

١ ـ اجماع السلف على صحة صيامه ٠

٢ ـ لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله ، فاذا أصاب أجزأه كالقبلة اذا اشتبهت عليه فاجتهد فيها فوافقها ، أو كالصلاة في يوم الغيم اذا اشتبه وقتها ٠

---

(١) المجموع ٦/٣١٩ ، المغني ٣/١٦١ ، بدائع الصنائع ٢/٩٩٩ ٠

ويشترط لصحة صيامه اذا وافق الشهر الذي صامه بعد رمضان :

أ ــ أن يصوم بعدد أيام رمضان ذلك العام : فاذا صام تسعة وعشرين يوماً وكان رمضان ثلاثين لزمه أن يقضي يوماً ٠

ب ــ أن يبيت النية من الليل ، وأن يعين النية : لأن صوم القضاء لا يصح الا بذلك ٠

الثالث : أن يظهر أنه صام قبل رمضان : فقد ذهب عامة الفقهاء الى أن صيامه لا يجزئه ، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم الغيم ٠

وفي هذه الحالة إن أدرك رمضان بعد ظهور الحال لزمه صومه باتفاق لتمكنه منه في وقته ، وان لم يتبين له الحال الا بعد مضي رمضان فالمعتمد عند جمهور الفقهاء أنه لا يجزئه وان عليه القضاء لأنه تعين له يقين الخطأ ، ويستطيع تداركه بالقضاء ، فلا يعتد بصيامه ٠

وقال الشافعية في قول : يجزئه ، ولا يجب عليه القضاء كما اذا أخطأ الناس في يوم عرفة واشتبه عليهم فوقفوا بها قبل يوم عرفة ٠

والصحيح الراجح ما قاله الجمهور ، وأما قياسهم على الحج فغير مسلم الا اذا أخطأ الناس كلهم نظراً لشدة المشقة والحرج عليهم في اعادة الحج ٠ أما لو وقع ذلك لبعضهم فلا يجزئهم ٠

الرابع : أن يوافق بعض صوم رمضان دون بعض ، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه ، وما وافق قبله لم يجزئه (٢) ٠

ملاحظة : اذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء باتفاق ، لأن الليل ليس وقتاً للصوم فوجب القضاء كما لو صام يوم العيد ٠

★ ★ ★

(٢) المجموع ٣١٦/٦ ، المغني ١٦٢/٣ ، بدائع الصنائع ٩٩٩/٢ ٠

فرع ـ وقت الصيام من حيث اليوم والليلة :

اتفق الفقهاء على أن **آخر وقت الصيام** ينتهي بغروب الشمس ، والمقصود بغروبها في الحقيقة لا بالنسبة للناظر ، اذ قد تختفي وراء جبل أو ساتر وليس ذلك بغياب حقيقة ، ولا يتعلق به افطار ٠

والدليل على أن الغروب هو وقت انتهاء الامساك عن المفطرات :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **ثم أتموا الصيام الى الليل** » (٣) ، فقد جعل سبحانه وتعالى الليل محلاً للأكل والشرب والمعاشرة ، وهو يبدأ بغروب الشمس ، فدل على أنه آخر وقت الصيام ٠

٢ ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغابت الشمس من ههنا فقد **أفطر الصائم** » (٤) ٠

فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن الصائم يفطر بغروب الشمس ، فدل على أنه آخر وقت الصيام ٠ والمراد بقوله أفطر الصيام إما حقيقة: وذلك بأن يتناول شيئاً من المفطرات فعلاً ، وإما حكماً : بمعنى انتهاء أجر الصيام ، فلو لم يتناول الصائم مفطراً كان مفطراً حكماً بغروب الشمس٠

وإنما ذكر الحديث اقبال الليل مع أن غروب الشمس يعني بالضرورة دخول الليل تنبيهاً على أنه لا يكفي للحكم بغروب الشمس غيابها عن العيون ، اذ قد تغيب في بعض الأماكن المنخفضة مع انها لم تغب فعلاً ، ولذا جعل اقبال الليل علامة على ادبار النهار فعلاً ٠

* * *

(٣) الآية ١٨٧ سورة البقرة ٠
(٤) رواه البخاري ٣/٤٦ ٠

أما عن **أول وقت الصيام** فقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والإئمة المجتهدين الى أن الصيام يبدأ بدخول الفجر الثاني أي الصادق وهو الأبيض المستطير في الأفق (٥) ٠

والدليل على ذلك :

١ ـ قوله تعالى : « **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** » (٦) ٠ والمراد بالخيط الأبيض الذي يبدأ بطلوع الفجر ٠ قال أبو عبيد : الخيط الأبيض ، الصبح الصادق ، أباح الأكل والشرب الى طلوع الفجر فيحرم عنده ٠

٢ ـ ما روي عن حاتم بن عدي رضي الله عنه قال : لما نزلت : «**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض** ٠٠ » ٠ قلت يا رسول الله : إني أجعل تحت وسادتي عقالين ـ حبلين ـ عقالاً أبيض ، وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار ٠ فقال له النبي ﷺ : « إن وسادك لعريض (٧) ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار » (٨) ٠

فقد أوضح صلى الله عليه وسلم ما أشكل على عدي من فهمه للآية ، وبين له أن المراد بها ليس حقيقة لفظها وظاهره بل المعنى المجازي المتمثل بكون الخيط الأبيض النهار ، ومن المعلوم أنه يبدأ من الفجر ٠

٣ ـ ما روي عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : أنزلت : «**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود**» ولم ينزل من الفجر ٠ فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى « **من الفجر** » فعلموا أنه يعني به الليل من النهار (٩) ٠

---

(٥) بداية المجتهد ٣٤٥/١ ، تفسير القرطبي ٣١٨/٢ ، المغني ٨٦/٣ ، المهذب ١٨١/١ ، الاختيار ١٢٨/١ ٠

(٦) الآية ١٨٧ سورة البقرة ٠

(٧) قيل بالوساد النوم أي ان نومك طويل كثير ، وقيل يراد به موضع الوساد من راسه وعنقه بدليل رواية « انك لعريض القفا » ٠ أو ان وسادك كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو اذن واسع عريض بدليل قوله : انما هو سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك ٠

(٨) صحيح البخاري ٣٦/٣ ٠

(٩) رواه الشيخان : اللؤلؤ والمرجان ٥/٢ ٠

٤ ـ ما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم من سحوركم آذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير (١٠) هكذا » (١١) ٠

وقال ابن عبد البر في قول النبي ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون الا قبل الفجر ٠

٥ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » (١٢) ٠

فدل الحديث على أن الفجر هو مبدأ الإمساك بالنسبة للصائم ٠

★ ★ ★

وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للمسلم أن يأكل ويشرب ويعاشر أهله حتى يطلع الفجر لقوله تعالى : « **فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** » ٠

★ ★ ★

فرع ـ حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر أو غروب الشمس :

إذا أكل الصائم شاكاً في طلوع الفجر أو في غروب الشمس فلا يخلو عن إحدى حالتين :

الأولى : أن لا يتبين جلية الأمر ٠

الثانية : أن يتبين حقيقة الأمر ٠

الحالة الأولى : اذا أكل شاكاً في طلوع الفجر من غير أن يتبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع أم لم يطلع فقد ذهب الشافعية والحنابلة الى آنه يجوز له أن يأكل ويشرب ويعاشر أهله وغيرها حتى يتحقق من طلوع الفجر » (١٣) ٠

---

(١٠) يستطير : ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق ٠
(١١) رواه مسلم ٧/٢٠٥ ٠
(١٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز له باشارة الحسن ٢/١٨٠ ٠
(١٣) روضة الطالبين ٢/٣٦٤ ، المغني ٣/١٣٦ ٠

وأما أبو حنيفة فقد نقل أبو يوسف عنه أنه اذا شك يدع السحور أحب اليه ، فإن تسحر فصومه تام ، وإن آكل فلا قضاء عليه ، **وهو** قول سائر الحنفية (١٤) ٠

وقال مالك : إن شك في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل ، فإن اكل مع شكه لزمه القضاء كالناسي (١٥) ٠

دليل الشافعية والحنابلة :

١ ـ قوله تعالى : « **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** » ٠ فقد أباح الله سبحانه وتعالى للمسلم أن يستمر في الأكل والشرب حتى تبين الفجر ، ولو كان شاكاً قبله إذ لا تبين مع الشك ٠ فلو وجب القضاء على الشاك لحرم عليه الأكل قبل الفجر ولا قائل به ، لأنه يناقض النص ٠

٢ ـ أنه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كل ما شككت حتى يتبين لك » (١٦) وهو صريح في آن الشك لا يحول دون الأكل حتى يتبين ٠

وقد روي آن ابن عباس رضي الله عنهما أرسل رجلين ينظران الفجر ، فقال أحدهما : أصبحت وقال الآخر : لا ، قال : قد اختلفتما آرني أشرب ٠

قال البيهقي : روي هذا عن آبي بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم ٠ وقول ابن عباس آرني شرابي جارٍ على القاعدة أنه يحل الأكل والشرب حتى يتبين ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه ، لأن خبريهما تعارضا ، والأصل بقاء الليل (١٧) ٠

٣ ـ لأن الأصل بقاء الليل ، فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله ، بخلاف غروب الشمس ، فان الأصل بقاء النهار فبني عليه ٠

---

(١٤) تفسير الجصاص ١/٢٨٦ ٠
(١٥) حاشية الخرشي ٢/٢٥١ ، تفسير القرطبي ٤/٣٢٨ ٠
(١٦) رواه البيهقي ٤/٢٢١ ٠
(١٧) سنن البيهقي ٤/٢٢١ ٠

أما الحنفية فقد استدلوا لقولهم باستحباب ترك الأكل مع الشك بقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » [18] .
وبقوله في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » [19].

فهذه الأحاديث النبوية تمنع من الإقدام على ما هو مشكوك في كونه من المباح أو المحظور ، فوجب استعمالها فيمن لاسبيل له الى تبين طلوع الفجر ، وبذا يكون مستبرأً لدينه وعرضه ، ومن لا سبيل له لذلك استعمل في حقه : « **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** » .

وأما مالك فدليله :

١ ـ أن الأصل بقاء الصوم في ذمته ، فلا يسقط بالشك .

٢ ـ لأنه أكل شاكاً في أمر النهار والليل ، فيلزمه القضاء كما لو شك في غروب الشمس .

★ ★ ★

ترجيح :

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من صحة صيامه ، لأن الليل يقين فلا يزول بالشك ، وهو لم يتبين فكان له أن يأكل .

ولكن من المستحب أن يمسك الشاك عن المفطرات احتياطاً ، اذ أنه يستطيع إصابة اليقين ، والظفر بالأمر المستبين بصبر يسير يحتمله المؤمن الذي يرجو ما أعده الله لمن طهروا صيامهم مما يشوبه من عظيم الأجر والثواب ـ والله سبحانه أعلم ـ .

★ ★ ★

وان شك الصائم في غروب الشمس فأكل ولما يتبين بطل صيامه ولزمه القضاء عند سائر الفقهاء ، لأن الأصل بقاء النهار [20] .

---

(١٨) رواه احمد في مسنده عن انس ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير باشارة الصحيح ٢٠/١٥ .
(١٩) رواه ابن ماجه في سننه ٣١٨/٢ .
(٢٠) المغني ١٣٧/٣ ، المهذب ١٨٢/١ ، حاشية الخرشي ٢٥١/٢ ، عمدةالقاري ٦٨/١١ .

الحالة الثانية : اذا أكل الصائم أو شرب أو أتى أهله ظاناً أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع ، ثم تبين له أن الأمر على خلاف ذلك بطل صيامه ، ووجب عليه القضاء عند الائمة الأربعة (٢١) ٠

وخالف في ذلك داود الظاهري والحسن البصري ومجاهد حيث قالوا بصحة صيامه وعدم وجوب القضاء عليه (٢٢) ٠

وقد استدل الجمهور لقولهم بما يأتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** » فقد منعت الآيه المسلم من اتيان أي من المفطرات ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس ٠ وهذا قد أكل في الوقت المحظور ، وقد تحقق من ذلك ، فيبطل صومه ، ويلزمه القضـــاء ٠

٢ ـ ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ ـ في حياته ـ يوم غيم ثم طلعت الشمس » قيل لهشام بن عروة ـ راوي الحديث ـ فأمروا بالقضاء ؟ فقال : « لا بد من قضاء » (٢٣ ، ٢٤) ٠

وفي رواية الأكثرين « بد من قضاء ؟ » والحديث دليل على أن من أفطر وهو يرى الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب انه يمسك بقية يومه وعليه القضاء وذلك لقول هشام : فأمروا وهو يستند الى أمر الشارع لأن غير الشارع لا يستند اليه أمر ٠

٣ ـ ما روي عن خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجـــاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ٠ فقال عمـــر رضي الله عنه : « الخطب يسير وقد اجتهدنا » (٢٥ ، ٢٦) ٠

(٢١) حاشية رد المحتار ٢/٤٠٥ ، تفسير القرطبي ٤/٣٢٨ ، نهاية المحتاج ٣/١٧٤ ، الفروع ٢/٧٤
(٢٢) المحـــلى ٦/٣٤٩ ٠
(٢٣) أي لا يترك القضاء ، وفي رواية « بد من قضاء ؟ » استفهام انكاري محذوف الاداة تقديره هـل بد من قضـــاء ؟
(٢٤) رواه البخـــاري في صحيحه ٣/٤٧ ٠
(٢٥) أي ان علاج وتصحيح هذا الخطأ ســـهل قليل التكاليف وذلك بأن نقضي يوماً ، فاننا اجتهدنا وغلب على ظننا غياب الشمس ٠
(٢٦) رواه مالـك في الموطـا /٣٠٦ ٠

قال البيهقي : قال مالك والشافعي : معنى الخطب يسير ، قضاء يوم مكانه ٠

٤ ــ ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال : من أكل من أول النهار فليأكل من آخره (٢٧) ٠

يريد بذلك أن صيامه قد بطل ، فلا يعتد به ٠

٥ ــ لأنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فبطل صومه كما لو أكل في يوم الشك ٠

٦ ــ لأنه جهل بوقت الصوم ، فلا يعذر فيه كما لو جهل أول رمضان ٠

٧ ــ لأن هذا الأكل يمكن الاحتراز عنه ، وصيانة النفس عن الوقوع فيه بمزيد من الحيطة ، فيبطل صومه كما لو أكل متعمداً ٠

★ ★ ★

أما الذين قالوا بأنه لا يفطر فدليلهم :

١ ــ ما روى ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢٨) ٠ وهذا مخطىء فيتناوله الحديث ، ويصح صومه ٠

٢ ــ ما روى زيد بن وهب قال : « كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر رضي الله عنه ، فأتينا بعساس (٢٩) فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فاذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون : نقضي يوماً مكانه ٠ فقال عمر : والله ما نقضيه ، ما تجانفنا لإثم » (٣٠ ، ٣١) ٠

---

(٢٧) رواه البيهقي في سننه ٢١٦/٤ ٠

(٢٨) قال السيوطي في الجامع الصغير : رواه ابن ماجة عن أبي ذر ، والطبراني والحاكم عن ابن عباس ، ورمز له باشارة الصحيح ٦٩/١ ٠

(٢٩) عساس : بكسر العين ، مفردها عس ــ بضم العين وتشديد السين ــ وهو القدح او الكوز الكبير ٠

(٣٠) ما تجانفنا لاثم : أي لم ننحرف اليه ولم نمل ، ويعني اننا لم نتعمد ارتكاب المعصية ٠

(٣١) رواه البيهقي في سننه ٢١٦/٤ ٠

فقد أكد عمر بالقسم آنه لا يجب قضـــاء ذلك اليوم ، لأنهم لم يتعمدوا الافطار عن قصد بل وقع عن خطأ ٠

٣ – لأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلا يلزمه القضاء كالناسي ٠

★ ★ ★

ترجيـح :

بعد استعراض أدلة الفقهاء في هذه المسألة يظهر لي أن الحـــق فيما ذهب اليه الجمهور من الحكم ببطلان صيام من أكل ظاناً غـروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ثم ظهر له الأمر على خلاف ذلك ٠

أما ما احتج به المخالفون من حديث « ان الله تجاوز عن امتي ٠٠» فمحمول على رفع الإثم الأخروي ، فهو عام خص منه غرامات المتلفات ، وانتقاض الوضوء سهواً ، والصلاة بالحدث مع النسيان فكذلك من أكل جاهلاً بوقت الصيام ٠ أما ما استدلوا به من خبر زيد بن وهب فهو معارض لخبر خالد بن اسلم عن عمر الذي احتج به الجمهور ، كما يعارض روايات عديدة أخرى لنفس الخبر عن عمر من ذلك ما رواه البيهقي عن عمـــر رضي الله عنه أنه أفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن ، فقال : «يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب ، فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه » ٠ وفي رواية أخرى عنه أنه قال : « لا نبالى والله ، نقضي يوماً مكانه » ٠ وعقب على رواية زيد بن وهب بقوله : وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات ٠ وقال الحافظ المنذري : في هذه الرواية ارسال ، ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات ، وزيد ثقة الا أن الخبر غير مأمون٠ كما أن رواية زيد تعارض ما رواه البيهقي عن صهيب وعلي وحنظلة عن أبيه – رضي الله عنهم – وكان صديقاً لعمر وكلها تقول بوجوب القضاء ٠

وقد حاول بعض العلماء التوفيق بين الخبرين المتعارضين عن عمر رضي الله عنه فحمل قوله بترك القضاء على ما اذا لم يعلم ووقع الافطـار مع الشك ، وحمل قوله بالقضاء فيما اذا وقع الافطـار في النهار بغير شك، ولكنه توفيق ضعيف لأن الأول خلاف ما ذهب اليه الجمهور ، والثـــاني يتعارض مع ظاهر الخبر فيبقى الصواب ما قاله الجمهور – والله أعلم – ٠

★ ★ ★

فرع ـ أحكام عامة تتفرع عن وقت الصيام :

حيث كان من المتفق عليه عند الفقهاء أن وقت الصيام يمتد ما بين طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس ، فهناك بعض المسائل التي أثارها العلماء حول هذا الموضوع :

أولاً ـ حكم الصائم يصبح جنباً ، والحائض ينقطع حيضها ليلاً ولم تغتسل حتى الفجر :

لما كان الليل محلاً لاتيان المفطرات ومنها المعاشرة الزوجية ، فما حكم صيام الرجل والمرأة فيما اذا أتى أهله ليلاً ثم طلع عليهما أو على أحدهما الفجر ولما يغتسلا ؟

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الى أن من أتى زوجه ليلاً ثم طلع الفجر وكليهما أو أحدهما على جنابة أن صيامه صحيح (٣٢) ٠

وقد روي عن بعض الصحابة كأبي هريرة وسالم بن عبدالله رضي‌الله عنهم والحسن البصري أنهم قالوا بعدم صحة صيامه ٠ كما نقل عن النخعي قوله بصحة النفل دون الفرض ٠

وما قاله الجمهور في الجنب هو قولهم في الحائض تطهر ليلاً ثم يطلع الفجر ولم تغتسل ، ولم يخالف في ذلك الا الاوزاعي حيث قال بعدم صحة صومها ٠

دليل القائلين بعدم صحة الصيام مع عدم الاغتسال :

١ ـ ما روي أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « من أصبح جنباً فلا صوم له » (٣٣) ٠ والحديث نص صريح في بطلان صيام من لم يتطهر من الجنابة حتى الفجر ٠

---

(٣٢) سبل السلام ١٦٥/٢ ، نيل الاوطار ٢٨٣/٤ ، تفسير القرطبي ٣٢٥/٢ ، كشاف القناع ٣٣١/٢ ، حاشية الطحطاوي/٥٤٤ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠٩/٢ ، المحلى ٣٢٢/٦ ،

(٣٣) رواه أحمد في مسنده ١٨٤/٦ ٠

٢ ـ أن ما ورد من آثار تفيد بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنباً ويصوم من خصوصياته ٠ فما أخبرت به أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما مما استدل به الجمهور اخبار عن فعله ، وقد أخبر الفضل في حديث أبي هريرة ما قد خالف ذلك ، فيكون ما ذكرت عائشة وأم سلمة فعله في حق نفسه ، وما ذكره الفضل حكمه في حق سائر الناس ، فلا تنافي بين الخبرين ٠

★ ★ ★

أما الجمهور فقد احتجوا لقولهم بالآتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم اتموا الصيام الى الليل** » ٠

فقد أباح الله سبحانه وتعالى للرجل أن يعاشر أهله حتى طلوع الفجر ، ويلزم من ذلك بالضرورة ان يطلع عليه الفجر دون اغتسال لعدم وجود الوقت لذلك ، والا لكان معناه أن نمنعه من المعاشرة قبل طلوع الفجر بزمن يتأتى معه الاغتسال وهذا يعارض نص الآية ٠

٢ ـ ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » (٣٤) ٠

والحديث واضح الدلالة على قول الجمهور بصحة صيام الجنب ، وقد أكد ذلك ما جاء في بعض الروايات عن السيدة عائشة « من غير احتلام » منعاً لتوهم أن يكون ذلك من جنابة غير ارادية ٠

٣ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب » فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ٠ فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » (٣٥) ٠

وهو كسابقاته من الأحاديث يدل بجلاء على صحة صيام الجنب ٠

---

(٣٤) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان ١١/٢ ٠

(٣٥) رواه مسلم بهامش شرح النووي ٢١٩/٧ ، وأبو داود في سننه ٥٥٧/١ ٠

٤ – من المعلوم أن الصائم لو أجنب نهاراً بالاحتلام صح صومه ، فدل على أن دخول الجنابة على الصيام لا تفسده · أما ما يفسد الصيام كالحيض والنفاس فلو دخلا على الصيام بأن حاضت المرأة أو نفست أي ساعة من نهار رمضان فإن صومها يبطل ، ومعلوم أن الصيام لو دخل على الحيض والنفاس لا يصح معه · فظهر بذلك أن ما يفسد الصيام يستوى فيه دخوله على الصيام ودخول الصيام عليه · فكذلك ما لا يفسد دخوله على الصيام كالجنابة من الاحتلام لا يفسد الصيام بدخوله عليه كمن طلع عليه النهار وهو جنب ·

★ ★ ★

ترجيح :

والظاهر – والله أعلم – أن ما ذهب اليه الجمهور هو الأولى بالأخذ به · أما ما احتج به المخالفون من حديث أبي هريرة فهو رغم صحته منسوخ لأن الجماع كان يحرم على الصائم ليلاً بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله سبحانه وتعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب أن يصوم اذا أصبح قبل الاغتسال · وحديث أبي هريرة كان قبل أن يعلم بالنسخ ، ورجع عنه بعد سماعه حديث عائشة وأم سلمة · ويشهد ذلك ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن مالك أن أبا بكر بن عبدالرحمن قال : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة قال : « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » · فقال مروان : أقسمت عليك لتذهبن الى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي‌الله عنهما فتسألهما عن ذلك قال ·· فذكر لها حديث أبي هريرة فقالت : « بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعل ؟! فقال : لا والله · قالت : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم · قال : ثم خرجنا الى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنهما · ثم ركبا الى أبي هريرة وذكرا له ذلك فقال : « لا علم لي بذلك، انما اخبرنيه مخبر » وفي رواية : « أما أني لم اسمعه من النبي ﷺ انما حدثنيه الفضل عن رسول الله » · وفي رواية أخرى أنه قال: «هن أعلم» ·

وقيل حديث أبي هريرة محمول على من طلع عليه الفجر وهو يعاشر زوجه فاستمر مع علمه بالفجر ·

أما قولهم بأن ما روته عائشة وأم سلمة من خصوصيات رسول الله ﷺ فيرده حديث عائشة الآخر انه لما كان جواب رسول الله ﷺ لذلك السائل هو اخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت أن حكمه وحكم غيره سواء ـ والله أعلم ـ .

فرع ـ حكم من طلع عليه الفجر وهو يأتي بعض المفطرات :

قد يطلع الفجر على الصائم وهو بصدد مباشرة بعض المفطرات كأن يتناول طعامه أو يعاشر أهله ، فما هو الحكم في هذه الحالة ؟ :

اتفق الفقهاء على أن من طلع عليه الفجر وهو يتسحر ، فإن كان الطعام في فمه وجب عليه أن يقذفه من فمه ، ويمسك حالاً . فإن تابع الأكل والشرب بعد سماع أذان الفجر ، أو كانت في فمه لقمة فابتلعها بطل صيامه ، وكان عليه أن يمسك بقية النهار ، ويقضي يوماً بدله (٣٦) .

والدليل على ذلك :

ما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم » (٣٧).

فدل على أنه ينبغي للصائم أن يمسك عند سماع أذان الفجر ، وأن لا يتجاوز ذلك ، لأن حتى تفيد انتهاء الغاية ، فعلم أن آخر وقت يؤذن فيه للصائم بمزاولة شيء من المفطرات هو تحققه من دخول الفجر الثاني أو الصادق .

★ ★ ★

أما في مسألة المعاشرة الزوجية : فقد اطبق العلماء على أن للصائم أن يباشر أهله حتى يطلع الفجر ، فان دخل الفجر أثناء المعاشرة فاستدام الفعل بطل صومه باتفاق ، وكان حكمه حكم من أتى أهله في نهار رمضان من حيث وجوب الإمساك والقضاء والكفارة كما سيأتي .

---

(٣٦) بدائع الصنائع ٢/١٠١٠ ، الجلال المحلي على المنهاج ٢/٥٩ ، كشاف القناع ٢/٣٢١ .
(٣٧) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ٢/٦ .

أما اذا نزع فرجه فور سماعه الأذان الثاني الذي يعلم بدخول الفجر فقال ذهب جمهور الفقهاء الى أن صيامه صحيح ولا يلزمه شيء (٣٨) ٠

وقال مالك وزفر بن هذيل صاحب أبي حنيفة والمزني من الشافعية يبطل صومه (٣٩) ٠

وقد استدل مالك ومن وافقه لقولهم بالآتي :

١ ـ أن الجماع يتكون من مجموع الإيلاج ـ ادخال الذكر في الفرج ـ والإخراج ٠ فاذا بطل بالإيلاج بطل بالاخراج ٠

٢ ـ لأن جزءاً من الجماع وهو النزع تمّ بعد طلوع الفجر مع التذكر ، والجماع يفسد الصيام لكونه ضده ٠

أما الجمهور فقد استدلوا لمذهبهم بأدلة منها :

١ ـ ما روي البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : « اذا نودي للصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم اذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه » ٠

٢ ـ أن نزع الذكر ترك للجماع ، وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه ، كمن كان يلبس ثوباً فحلف انه لا يلبسه ، ثم أخذ بنزعه فإنه لا يحنث ببقاء الثوب عليه مدة النزع ٠

* * *

ترجيح :

بعد التأمل في أدلة الفريقين يبدو لي أن الراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من عدم بطلان صيامه ، لأن الشارع أباح للصائم أن يباشر حتى طلوع الفجر ، فلو كان النزع مفطراً لأقتضى ذلك منع الصائم من اتيان أهله قبل الأذان الثاني بوقت يفرغ فيه من المعاشرة وهو قول يعارض النص فلا يلتفت اليه ٠ ومن جهة أخرى ، فان ما وجد من الرجل بعد طلوع الفجر والتذكر هو النزع وترك الجماع ، وترك الشيء لا يكون محصلاً له ، بل هو اشتغال بضده ، فلم يصح القول أنه قد وجد منه المباشرة بعد طلوع الفجر مع التذكر وبالتالي يفسد صومه ـ والله تعالى أعلم ـ ٠

* * *

(٣٨) الميزان ٤٣/٢ ، التنبيه /٤٦ ، البدائع ١٠١٠/٢ ٠
(٣٩) البدائع ١٠١٠/٢ ، المجموع ٣٥٣/٦ ، الميزان ٢٣/٢ ٠

ملاحظات عامة :

١ ـ قلنا أن الصيام مع عدم الطهارة من الجنابة أو الاغتسال بعد انتهاء الحيض صحيح ، وهذا الحكم لا ينطبق على يوم واحد من رمضان ، بل يصح صيامه لو استمر على عدم الاغتسال جميع رمضان ، وهنا يستنكر بعض المسلمين هذا الحكم قائلين : وأنى له أن يصلي ما دام على غير طهارة ٠

والواقع أنه يجب على المسلم أن يصلي في رمضان وفي غيره ، وبالتالي يستحب له أن يبادر الى الاغتسال بعد طلوع الفجر كي يتسنى له أن يصلي الفجر وسائر الأوقات ، وتلكم هي الصورة الأصلية ، والوضع الطبيعي الذي ينبغي أن يحرص عليه كل مسلم ٠ ولكن لو تصورنا مسلماً يريد أن يصوم رمضان وهو لا يصلي فبالضرورة لا تلزمه الطهارة : فمثل هذا نقول ان صيامه صحيح ويسقط عنه الفرض ، لأنه لا تداخل بين الفريضتين من حيث الصحة ، وإن كان آثماً عاصياً بترك ركن الاسلام الأعظم مما قد يعصف بأجر صيامه ، ويذهب بثوابه ٠ ومن يصوم ولا يصلي كمن يصوم ويسرق أو يكذب أو يأكل الربا فجميعها كبائر تستوجب الوعيد الشديد ولكنها لا تبطل الصيام ٠

★ ★ ★

٢ ـ من المعلوم أن الإمساك يبدأ من الفجر الثاني الذي يعلم دخوله بالأذان الثاني في عصرنا ، وهنا ينبغي التنبيه على أنه يجب الامساك فور سماع الأذان ، وأن ما يشيع بين العامة من جواز الأكل والشراب أثناء الأذان غير صحيح ، لأن الأذان يقع بعد دخول الوقت ، كما ان الامساك يبدأ بعد المغرب الذي يعلم بالأذان لذا كان الأكل والشرب جائزين بل مستحبين عند سماع أذان المغرب وقبل فراغ المؤذن منه ٠ وقد يشكل على البعض هنا ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال :« اذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » (١) ٠

والحديث في الحقيقة محمول على النداء الأول حيث كان وما يزال ينادي به قبل الفجر ، وبذا يقع شربه قبل الفجر وهو جائز ٠

★ ★ ★

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير باشارةالصحيح١/٢٨

المطلب الثاني ـ النيـــة :

الركن الثاني من أركان الصيام النية ، ويتصل بالحـــديث عنها مسائل أهمهــا :

فرع ـ تعـريف النيـــة :

النية في اللغة : القصد ٠

أما في الاصطلاح فهي : اعتقاد القلب فعل شيء ، وعزمه عليه من غير تردد ٠ فمن خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان وأنه صـــائم فيه فقد نوى (٤٠) ٠

ومحل النية القلب ، ولا يشترط التلفظ بها في اللســـان ولكنه يستحب ، ولكنه لا يكفي عن نية القلب ٠

والراجح عند العلماء أن السحور نية ولو كانت بنية التقوي على الصيام ، لأنه خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة ، لأنه اذا تســحر ليصوم يوم كذا فقد قصده ٠

* * *

فرع ـ حـكم النيــة للصيام :

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعــين والأئمـة المجتهدين الى أنه لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب كالنذر والـكفارة ولا الصوم المندوب الا بالنية (٤١) ٠

ولم يخالف في ذلك الا زفــر وعطاء ومجاهد والزهــري فقالوا : إن كان الصوم متعيناً ، كأن يكون الشخص صحيحاً مقيماً في شـــهر رمضان فلا يفتقر الى نية ٠ وعلى هذا ، فمن صام رمضان وهو لا ينوي الصوم أصلاً ، بل نوى أنه مفطر في كل يوم غير أنه لم يأكل ولم يشرب ولم يأت أهله فصيامه صحيح (٤٢) ٠

أما صوم النذر والكفارة والتطوع فالنية شرط له باجماع المسلمين ٠

* * *

---

(٤٠) المغني ٣/٩٤ ٠

(٤١) المغني ٣/٩١ ، بداية المجتهد ١/٢٤٨ ، الميزان ٢/١٨ ، نيل الأوطـار ٤/٢٢٠ ، الوجيز ١/١٠٠ ، تبيين الحقائق ٢/٢١٣ ٠

(٤٢) بدائع الصــنائع ٢/٩٩٢ ، المحــلى ٦/٢٣٢ ٠

استدل القائلون بعدم اشتراط النية لصوم رمضان بما يأتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » • فقد أمر الله سبحانه وتعالى بصوم رمضان مطلقاً عن شرط النيـــة ، والصوم هو الامساك ، وقد أتى به فيخرج عن العهدة ، وتبـرأ ذمته من الواجب •

٢ ـ أن رمضان مستحق الصوم ، وكونه كذلك ، فصيام غيره من نذر أو كفارة فيه لا يصح كما تقدم ، فلم تشترط له النية ، لأنه إنما يحتاج اليها عند المزاحمة ، وقابلية اليوم للصوم فيه عن أكثر من نوع ، ولا مزاحمة في رمضان ، لأن الوقت لا يحتمل غير صـــيام رمضان ، فلم يحتج الى النيـــة •

★ ★ ★

أما الجمهور فقد استدلوا لقولهم باشتراط النية للصيام بالآتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصـين لـه الدين حنفاء** » (٤٣) •

فالآية مصرحة بأن الناس مأمورون بعبادة الله سبحانه وتعـــالى مقرونة بالإخلاص له فيها ، والإخلاص إنمـا يعرف بالنيـــة فكانت مأموراً بهـا •

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « **إنمـا الأعمال بالنيات ، وإنمـا لكل امرىء ما نـوى** » (٤٤) •

والحديث يدل على ان مناط صحة الأعمال ، وسر قبولها صدق النية • وعليه ، فمن نوى الصيام قبل صومه ، ومن لم ينـــوه لم يصح منه صيام •

٣ ـ أن الصوم عبادة محضة ، فكانت النية شرطاً لصحته كسائر **العبادات** من صلاة وحـج •

---

(٤٣) الآية ٥ سـورة البينـــة •
(٤٤) متفق عليه ـ انظر زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ١/٧ •

٤ ـ التمييز بين العادة والعبادة ، فمن المعلوم أن الصوم هو الامساك لغة وشرعاً · وإنما يتميز الصوم الشرعي وهو الامساك عن المفطرات استجابة لأمر الله ، من صوم العادة ، وهو الامساك عن المفطرات لغرض صحي ، أو لعدم وجود طعام ، أو عدم تمكنه من الأكل لشاغل بالنية · والا لكان كل ممتنع عن الطعام والشراب صائماً ، فدل على اشتراط النية للصيام ·

٥ ـ أن الصوم عبادة ، وهي اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى ، ولا يتحقق الاختيار والإخلاص الا بالنية فكانت شرطاً لصحته·

٦ ـ أن الاجماع قد انعقد على اشتراط النية ، فمن صام ولم ينو لم يصح صيامه ·

* * *

ترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين يظهر لي أن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من اشتراط النية هو الأولى بالأخذ به ، أما ما احتج به المخالفون فلا حجة فيه لأن مطلق اسم الصوم ينصرف الى الصوم الشرعي ، والامساك لا يصبح صوماً شرعياً الا بالنية · أما قولهم ان رمضان مستحق الصيام فلا يقع غيره فيه فمنتقض بالصلاة اذا لم يبق من وقتها الا قدر الفرض ، فإنْ هذا الزمان مستحق لفعلها ، ويمنع من ايقاع صلاة غيرها فيه ، ومع ذلك تجب النية لها بالاجماع · وأما قولهم ان النية للتعيين ، وزمان رمضان متعين ·· فالجواب عنه أنه لا حاجة هنا لوصف النية بأن يقول فرض رمضان ، وأما أصل النية فالحاجة اليه تبقى قائمة ، لأن الامساك قد يكون عبادة أو لسبب صحي ، فاحتاج الى النية ليتمحض كونه لله سبحانه وتعالى ـ والله تعالى أعلم ـ ·

* * *

فرع ـ وجوب النية لكل يوم في رمضان وغيره من الصيام :

بعد اتفاق الفقهاء على اشتراط النية للصيام ، تفاوتت مذاهبهم في اشتراطها لكل يوم من أيامه :

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية الى القول بوجوبها لكل يوم ، سواءً في ذلك صيام رمضان أو الصوم الواجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو صوم تطوع (٤٥) ٠

وقال مالك وأحمد في رواية ثانية : يكفيه نية واحدة لجميع رمضان، ولكل صوم يشترط فيه التتابع ككفارة الافطار عمداً ، وكالنذر المشترط فيه التتابع ، ولا يفتقر الى نية لكل يوم (٤٦) ٠

استدل مالك ومن وافقه لقولهم بالآتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » فقد أوجبت الآية على المسلمين صيام شهر رمضان ، والشهر اسم لزمان واحد ، فكان الصوم من أوله الى آخره عبادة واحدة كالصلاة والحج ، ولذلك اكتفي في أدائه بنية واحدة ٠

٢ ـ لأن صيام شهر رمضان كعبادة واحدة من حيث ارتباطه بعضه ببعض ، وعدم جواز تفريقه ، والعبادة الواحدة تجزىء لها نية واحدة ، فكذلك الصيام ٠

٣ ـ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم ، وهو اليوم الأول من رمضان ، فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته ٠

أما الجمهور فقد احتجوا لمذهبهم بالأدلة التالية :

١ ـ أن صوم رمضان صوم واجب ، فوجب ان ينوي لكل يوم من ليلته كالقضاء ٠

٢ ـ أن أيام رمضان عبادات ، فكل يوم عبادة مستقلة بدليل أنه لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر فاحتاج كل يوم الى نية منفردة ، وبدليل أن كل يومين متتابعين يتخللهما ما يناقض الصوم وهو الليل اذ هو ليس محلاً للصوم كما يتخلل السلام الصلاة (٤٧)٠

★ ★ ★

(٤٥) العناية على الهداية ٣٠٢/٢ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٦٨/٢ ،كشاف القناع ٣١٥/٢ ٠
(٤٦) الميزان الكبرى ٣٠/٢ ، جواهر الاكليل ١٤٨/١ ٠
(٤٧) بدائع الصنائع ٩٩٥/٢ ، حاشية البجيرمي ٦٨/٢ ٠

ترجيـح :

والمعتمد من هذه الأقوال ما ذهب اليه الجمهور من اشتراط النية لكل يوم من رمضان · وأما ما قاله الامام مالك من أن الشهر اسم لزمان واحد فممنوع بل هو اسم لأزمنة مختلفة ، بعضها محل للصوم ، وبعضها ليس كذلك وهو ليالي رمضان ، فقد فصل بين كل يومين ما ليس بوقت لهما ، فأصبح اليومين عبادتين مستقلتين كالصـلاة ، وبذلك اختلف الصوم عن الصلاة والحج · أما قياسـه سائر أيام رمضان على أول يوم منه فباطل لأن اليوم الأول يفترق من حيث عدم تخلله بمـا ليس مـن الصيام فكان وحدة مستقلة ، وليس كذلك بقية الأيام ـ والله أعلم ـ ·

★ ★ ★

فرع ـ تبييت النيـة :

يقصد بتبييت النية : أن ينوي ويعزم على الصيام ليـلاً ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر ، فاذا لم يستصحب النية جزء من الليل ، كما لو نوى صيام الغد قبل غروب شمس اليوم ، أو بعد طلوع الفجـر فلا يكون مبيتاً ·

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن الصوم ينقسم الى ثلاثة أقسام من حيث اشتراط تبييت النية له :

أولاً : صـوم رمضان ·

ثانياً : الصوم الواجب من قضاء أو نذر أو كفارة ·

ثالثاً : صوم التطـوع ·

أما صوم رمضان فقد ذهب الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلـة وظاهرية وعامة الفقهاء الى انه لا يصح الا بنية من الليل ، فاذا تـرك النية عمداً أو سهواً حتى طلع الفجر بطل صومه ، ولزمه امساك بقيـة اليوم ، وقضاؤه (٤٨)

---

(٤٨) شرح الزرقاني على الموطا ٤٠١/٢ ، حاشية البـاجوري ٢٨٩/١ ، كشاف القنـاع ٣١٤/٢ ، المحـلى ٢٣٣/٦ ·

وقال أبو حنيفة : لا يشترط التبييت ، ويصح صوم رمضان بنية قبل الزوال (٤٩) ٠

★ ★ ★

أما الصوم الواجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو فدية حج فقد اتفق الأئمة جميعاً على اشتراط تبييت النية له ، وأنه لا يصح بنية من النهار (٥٠) ٠

★ ★ ★

أما صوم التطوع فقد ذهب جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة الى أنه لا يشترط له تبييت النية ، وأنه يصح بنية قبل الزوال (٥١) ٠

وذهب مالك وداود الظاهري والمزني من الشافعية الى أنه لا يصح الا بنية من الليل (٥٢) ٠

★ ★ ★

أدلة المذاهب :

استدل أبو حنيفة لقوله بعدم اشتراط تبييت النية لصيام رمضان ، بالآتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم** ٠٠ الى قوله سبحانه : **ثم اتموا الصيام الى الليل** » (٥٣) ٠

ووجه الدلالة :

أ ـ أن الحق سبحانه وتعالى قد أباح للصائم أن يأكل ويشرب ويعاشر أهله في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ، ثم أمره بالامساك عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه ، لأن حرف « ثم » هو للتعقيب مع التراخي ٠ فكانت الآية أمراً بالصيام متأخراً

---

(٤٩) الاختيار ١/١٢٦ ٠
(٥٠) المراجع السابقة فقرة ١ ، ٢ ٠
(٥١) حاشية رد المحتار ٢/٣٧٧ ، الاقناع ١/٢٠٣ ، كشاف القناع ٢/٣١٧ ٠
(٥٢) حاشية الدسوقي ٢/٥٢١ ، المحلى ٦/٢٣١ ٠
(٥٣) الآية ١٨٧ سورة البقرة ٠

عن أول وقته وهو الفجر ، والأمر بالصيام يقتضي الأمر بالنية اذ لا يصح بدونها شرعاً ، فكان أمراً بالصيام بنية متأخرة عن أول النهار ، فاذا صام مع عدم تبييت النية من الليل ، فقد أتى بالمطلوب وأبرأ ذمته ٠

ب ـ ان الآية تدل على أن الامساك في أول النهار يقع صوماً وجدت فيه النية أم لا ، لأن تمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض شيء منه ، فاذا شرطنا النية من أول النهار بخبر الواحد كان ذلك نسخاً للكتاب ، وهو لا يجوز ، فيحمل الحديث على الصوم الواجب ٠

٣ ـ ان رسول الله ﷺ أرسل غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة : « من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » (٥٤) ٠

ووجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام أمر من لم يكن أكل صباح عاشوراء باتمام صيامه ، وصوم عاشوراء كان واجباً فدل على جواز تأخير النية عن الفجر ٠

٣ ـ أن صيام رمضان غير ثابت في الذمة ٠ بمعنى أنه لا يلزم المكلف الا بدخول وقت كل يوم ، ولذا من مات قبله لم يحاسب على عدم صيامه ، وكذا من مات أثناءه لم يحاسب على ما لم يدركه من أيامه٠ وحيث كان كذلك فهو كصوم التطوع ، وهو مما لا يشترط له تبييت النية باتفاق ، فكذا صيام رمضان ٠

٤ ـ لأنه صام في وقت متعين شرعاً للصيام وهو شهر رمضان ، ووجد منه ركن الصيام هو الامتناع عن المفطرات ، واجتمعت فيه شروطه من حيث الشخص والزمان والنية فوجب أن يصح صومه ٠

★ ★ ★

(٥٤) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ٢/١٥ ٠

أما الجمهور فقد استدلوا لقولهم بوجوب تبييت النية لصيام رمضان وغيره من الصوم الواجب بالآتي :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته حفصة رضي الله عنها : « من لم يجمع (٥٥) الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . وفي رواية عن السيدة عائشة رضي الله عنها : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » (٥٦) .

والحديثان صريحان في اشتراط النية مبيتة قبل طلوع الفجر .

٢ ـ لأن الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس ركن ، فلا بد له من النية كي يصير لله تعالى ، وقد انعدمت النية في أول النهار ، فعرى أوله عن أن يكون امساكاً لله ، فكذلك باقيه لأن صوم الفرض لا يتجزأ .

٣ ـ لأن صوم رمضان فرض ، فكان تبييت النية شرطاً له ، كالقضاء والكفارات والنذور المطلقة .

أما الحنفية فوجه الفرق عندهم بين رمضان والصوم الواجب من زاويتين هما :

١ ـ أن الواجبات من قضاء ونذر وكفارة واجبة في الذمة ، وليس كذلك صوم رمضان فهو كالتطوع .

٢ ـ أن من أتى بأركان الصيام وشرائطه في رمضان تمحض فعله للصيام في رمضان لأنه زمنه ومحله ، وليس كذلك بقية الواجبات فهي لا تختص بزمن معين فاشترط لها تبييت النية .

* * *

(٥٥) يجمع : بضم الياء وسكون الجيم معناه : يعزم ومنه الاجماع : اي احكام النية والعزم .

(٥٦) رواهما أبو داود في سننه ٥٧١/١ ، والترمذي ٩٩/٣ ، والنسائي ١٦٧/٤ ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز له باشارة الحسن ١٨٠/٢ .

ترجيـــح :

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسئلة يظهر لي أن الراجـح ما ذهب اليه الجمهور من اشتراط تبييت النية ، وذلك لصحة حديثهـم مرفوعاً وموقوفاً ، ولقوة علتهم ٠

أما استدلال الحنفية بالآية فغير مقبول ، لأنه إذا كان الصيام يتكون من فعل هو الامساك ونية ، وقلنا بجواز تأخـير النية لأن الآية أمـرت بالامساك متأخراً عن الفجر وهذا يقتضي تأخير النية التي لا يصح الصيام الا بها ، فمعنى ذلك أن نقول بجواز ما تقترن به النية وهو الفعل ممثلاً بالامساك متأخراً عن الفجر ولا قائل بذلك٠ كما أن حديث عائشة وحفصة جاء مقيداً لاطلاق الآية فيقدم في العمل به ٠

أما احتجاجهم بصوم عاشوراء فالجواب عنه من وجوه :

أحدهما : أنه لم يثبت وجوبه بدليل حديث معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله صيامه فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر » متفق عليه ٠ وما جـــاء في روايتهم : « من أصبح مفطراً فليصم بقية يومه » لا يحمل على الامساك الشرعي ، لأنه لا يكون صياماً بحال بعد أن أكلوا أول النهار ٠ فالصحيح أن صيامه لم يكن واجباً ، بل متأكداً تأكداً شديداً ٠

ثانيهما : أنه لو سلم القول بوجوبه ، فإنما يصبح واجباً بعـــد العلم به ، كاستقبال القبلة فانه بلغ المسلمين أثناءالصلاة فاســتداروا من بيت المقدس الى الكعبة ، وجازت صلاتهم ، لأن الحـكم لم يبلغهم قبله ، مع أن الحكم بالاستقبال قد سبق هذا في حق غيرهم ، فيكون كمن شرع في صوم يوم تطوع ثم نذره ، أما لو كان النذر متقدماً على اليوم ونوى التطوع فلا يقع عن النذر ٠

ثالثها : أن صوم عاشوراء على فرض وجوبه قد نسخ باجمـــاع العلماء ، والمنسوخ لا يقاس عليه غيره ٠

أما قياسهم صوم رمضان على التطوع فمردود بأن أمـر التطـــوع مبني على التخفيف ، ولذلك سومح في تبييت نيته من الليل ، ولأنه قـد ثبت في عدم اشتراط تبييت النية فيه حديث صحيح كما ثبت مثل ذلك في الفرض ، فيحمل أحدهما على التطوع والثاني على الفرض جمعاً بين الخبرين الصحيحين ــ والله أعلم ــ ٠

★ ★ ★

أما دليل الجمهور على عدم اشتراط النية لصوم التطوع فهو :

١ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يصبح لا ينوي الصوم ، ثم يبدو له فيصوم » وهذا في صوم التطوع كما يشهد له الحديث التالي عن السيدة عائشة ٠

٢ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون ؟ » فقالت : يا رسول الله ما عندي شيء ٠ فقال : « إني إذاً صائم » (٥٧) ٠

وهذا في صوم النفل حيث كان يسألها عما يأكل ، وهو صريح في جواز تأخير النية عن الفجر في التطوع ٠

٣ ـ أن النفل لا يقاس على الفرض ، فالنفل أخف منه بدليل أنه لا يشترط القيام واستقبال القبلة على الراحلة لنفل الصلاة مع القدرة ، ولا يجوز مثل ذلك في الفرض ٠ ففي التفريق اتباع لأمر الشارع في توسعته على الأمة في أمر النفل ٠

★ ★ ★

أما الامام مالك ومن وافقه الى القول باشتراط تبييت النية للنفل فدليلهم :

١ ـ عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » والحديث بعمومه يشمل الفرض والنفل لاطلاقه لفظ الصيام ، والأصل تساوي الفرض والنفل في النية كالصلاة ٠

٢ ـ أن التطوع تبع للفرض ، وصوم الفرض لا يصح بنية من النهار فكذلك صوم التطوع من باب أولى ٠

٣ ـ أن النفل ينبغي الاحتياط له كالفرض ، لأن كلاً منهما مأمور به شرعاً ٠

★ ★ ★

---

(٥٧) رواه مسلم في صحيحه بهامش شرح النووي ٣٤/٨ ، وابو داود ٥٧١/١ ٠

ترجيـــح :

والراجح ما ذهب اليه القائلون بعدم اشتراط نية صوم التطوع ليلاً وذلك لقوة دليلهم وحجتهم ٠

أما الحديث الذي احتج به المخالفون فهو عام يخصه حديث السيدة عائشة فيقدم عليه ، ومن جهة أخرى فان حديثهاأقوى وأكثر صـــحة من حديثهم فهو من رواية ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ٠ قال الميموني : سألت أحمد عنه فقال : أخبرك ، ما له عندي ذلك الاسناد ، الا أنه عن ابن عمر وحفصة اسنادان جيدان ٠

أما قياسهم النفل على الفرض فلا يصح لما ذكره الجمهور في دليلهم رقم (٣) من الفرق بينهما ٠

وأما قولهم بالاحتياط فهو لا يفيد الوجوب ، وليس كل ما أمر به الشارع واجباً ، بل قد يكون للاستحباب والجمهور يقولون بهذا الاستحباب٠

وأخيراً فان ما ذهب اليه الجمهور هو قول علي وابن مسعود وابن عباس وطلحة وحذيفة وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم فكان أولى بالأخذ به ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ ٠

★ ★ ★

أحـكام متفرقة في تبييت النيـة :

أولاً : بناءً على قول الجمهور في وجوب تبييت النية لصيام رمضان، فالواجب آن تقع النية قبل الفجر ، فلو قارنها الفجر ، بأن نوى مع طلوع الفجر أو أثناء الأذان الثاني فالراجح أنه لا يجزئه لحديثي عائشـــة وحفصة رضي الله عنهما ، ولأن أول وقت الصوم يخفى ، فوجب تقـديم النية عليه بخلاف سائر العبادات (٥٨) ٠

ثانياً : المعتمد ـ حيث قلنا بوجوب تبييت النية ـ أنه لا يشترط لذلك نصف الليل الثاني ، بل يصح في جميع الليل أوله وآخره ، لاطلاق حديث حفصة ، ولأننا لو عينا النصف الثاني من الليل لأوقعنا النـــاس في الحرج (٥٩) ٠

---

(٥٨) المهذب ١/١٨٠ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٢/٦٨ ، قليوبي على الجلال ٢/٥٢ ٠
(٥٩) الجلال المحلي على المنهاج ٢/٥٢ ، المهذب ١/١٨٠ ٠

ثالثاً : المعتمد أن من بيت الصيام من الليل ثم أتى بما ينافي الصيام من أكل أو شرب أو معاشرة زوجية فنيته صحيحة ، ولا يحتاج الى تجديدها . لأن الله سبحانه أباح الأكل وغيره الى طلوع الفجر ، فلو كان الأكل بعد النية يبطلها لما جاز أن يأكل الى الفجر وهذا يعارض نص الآية . وكذلك لعموم حديث : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » لأنه لا يفرق . ولأن من نوى من الليل صح صومه كما لو لم يفعل ما ينافي الصوم (٦٠) .

رابعاً : من نسي نية الصوم في رمضان حتى طلع الفجر فصومه باطل عند مشترطي التبييت ، لأن شرط النية الليل ، ويلزمه القضاء . ويستحب أن ينوي الصوم من أول النهار لأن ذلك يجزئه عند أبي حنيفة .

خامساً : من نوى ليلاً ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها ، ولا تقاس على الأكل ، لأن قطع النية ضدها ، بخلاف الأكل فانه ليس ضدها .

سادساً : حيث قلنا بأن جمهور الفقهاء يرون جواز نية صوم التطوع نهاراً ففي الوقت الذي يحق له أن يؤخر النية اليه خلاف :

ذهب الحنفية والشافعية في المشهور من مذهبهم الى أن نية النفل لا يصح أن تتأخر عن الزوال (٦١) .

وقال الحنابلة : تصح قبل الزوال وبعده (٦٢) .

دليل الحنابلة :

١ ـ حديث عائشة وابن عباس المتقدمين وهما لا يفرقان بين ما قبل الزوال وما بعده .

٢ ـ أنه نوى في جزء من النهار فصحت نيته كما لو نوى في أوله .

٣ ـ أن جميع الليل وقت لنية الفرض ، فكان جميع النهار وقت لنية النفل .

دليل الحنفية والشافعية :

أن النية لم تصحب جميع العبادة فكما لو نوى مع غروب الشمس .

★ ★ ★

---

(٦٠) بلغة السالك ٢٤٤/١ ، كشاف القناع ٣١٧/٢ ، الجلال على المنهاج ٥٢/٢ .
(٦١) البدائع ٥٦٧/٢ ، المجموع ٣٢٥/٦ .
(٦٢) المغني ٩٦/٢ .

ترجيـــح :

والراجح قول الحنفية والشافعية ، أما حديث عائشة وابن عبـــاس فمحمولان على ما قبل الزوال لأن الشخص إنمـا يكون صائماً من أول النهار. ولكن بالنية الموجودة وقت الركن وهو الامساك وقت الغداء المتعارف فيتم صومه • وأما القياس على أول النهار فلا يصح لأن النية صحبت معظـــم العبادة ، ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقامه كله بدليل أنه لو أدرك معظم الركعة يكون مدركاً لها بخلاف ما لو أدرك دون معظمها • وأما القياس على الليل فلا يصح لقيام الدليل دون النهار فافترقا ـ والله أعلم ـ •

★ ★ ★

فرع ـ تعيين النيـــة :

معناها : يراد بتعيين النية تحديد نوع الصيام ، بأن يبـــين بأنه يصوم عن رمضان أو عن قضاء أو نذرة أو كفارة • وذلك كأن ينـــوي ويعتقد أنه صائم غـداً عن رمضان أو عن قضاء أو نذر أو تطوع •

حكمها : اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين النية :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى أن تعيين النية شرط لا بد منه لصحة صوم الفرض كصيام رمضان ، وما اليه من الصوم الواجب كالقضاء والنذر والكفارة • أما صوم التطوع فيصح بنية مطلقة (٦٣) •

وقال الحنفية : لا يشترط تعيين النية لصوم رمضان والنذر والنفل الذي يؤدي خارج رمضان ، ويكفيه مطلق النية • واذا نوى غير الفرض في رمضان انقلبت النية اليه ، الا اذا كان مسافراً فيرمضان وأخذ بالرخصة فأفطر ثم نوى صيام غير رمضان فانه يقع ما نوى (٦٤) •

دليل الحنفيـــة :

استدل الحنفية لقولهم بالآتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » ومن لم يعين النية فقد شهد الشهر وصامه فيخرج عن العهدة وتبرأ ذمته من الواجب •

(٦٣) بداية المجتهد ٢٤٨/١ ، حاشية الشرقاوي ٤٢٢/١ ، المغني ٩٤/٣ •

(٦٤) بدائع الصنائع ٩٣/٢ ، الاختيـــار ١٢٧/١ •

٢ ـ ما روي عن علي وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يصومون يوم الشك ويقولون : « لئن نصوم يوماً من شعبان أحب الينا أن نفطر يوماً من رمضان » • ومعلوم أن صومهم كان بنية النفل ، لأنه لا يجوز بنية الفرض لعدم العلم بدخول رمضان ، فلولا وقوع صيامهم عن رمضان لو ظهر ذلك اليوم من رمضان لما كان لاحترازهما فائدة ، فدل على عدم اشتراط تعيين النية •

٣ ـ لأن النية لها غرض شرعي يتمثل في جعل الامساك في رمضان لله تعالى وبقصد التعبد لا لأمر دنيوي من علاج أو انشغال بعمل ، أو للتمييز بين نوع ونوع من الصيام ككونه عن فرض أو نفل أو واجب • وتعيين النية لا وجه له في تحقيق الغرض الأول اذ أن مطلق النية يكفي لجعل الصيام لله تعالى • ولا وجه له في تحقيق الغرض الثاني لأن رمضان لا يقع فيه الصيام الا عن الفرض ، فلا حاجة للتمييز بتعيين النية ، اذ الزمان متعين لصوم الفرض ، فلا يقع فيه غيره • وأصل النية يكفي لنفي المزاحمة ، فصح الصيام دون تعيين النية •

٤ ـ لأن صوم رمضان فرض مستحق في زمن بعينه ، فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة •

أما الجمهور فقد احتجوا لمذهبهم بالآتي :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » • والمراد به أن ينوي أنه من رمضان ، وهذا دليل على اشتراط التعيين للنية •

٢ ـ لأن الصيام قربة مضافة الى وقتها ، فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر •

★ ★ ★

ترجيـــح :

بعد النظر في أدلة الفقهاء يبدو لي أن ما ذهب اليه الحنفية من عدم اشتراط تعيين النية هو الأولى بالأخذ به ، وأما الحديث الـذي استدل به الجمهور فليس فيه غير اشتراط أصل النية دون تعيينها . وأما قياس رمضان على القضاء والكفارات فلا يصح للفــارق وهو أن هذه لا يشترط لها وقت معين بخلاف رمضان فانه متعين لصيام رمضان فحسب فلم يحتج الى تعيين النية . كما لا يصح القياس على الصـــلاة وذلك لتعددها في اليوم والليلة ، ولكون وقتها موسعاً يحتمل الفريضـة وغيرها ، وليس كذلك الصيام ـ والله تعالى أعلم ـ .

★ ★ ★

فرع ـ نيـــة الفرضـية :

أما عن اشتراط تعيين الفرضية في الصيام بأن يقول : نويت صيام غـدٍ من فرض رمضان .

فقد ذهب جمهور الفقهاء الى وجوب نية الفرض ، وذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة الى عدم اشتراط ذكر الفرضية (٦٥) .

دليل الجمهـور :

١ ـ أنه صوم مفروض فلا يتأدى الا بنية الفرض كصـــوم القضـــاء والكفارات .

٢ ـ أن الفرضية صفة زائدة على أصل الصوم ، يتعلق بها زيادة ثواب ، فلا بد من زيادتها على أصل النية .

٣ ـ أن صوم رمضان ربمـا كان نفلاً في حق الصبي ، فافتقر الى نيـــة الفرض ليتميز عن صوم الصبي .

أما القائلون بعدم الوجوب فدليلهم :

١ ـ أن رمضان في حق البالغ لا يقع الا فرضاً ، فلم يجب له تعيين الفرض .

٢ ـ لأن مطلق التعيين يجزىء عن ذلك .

---

(٦٥) المجموع ٦/٣٢٨ ، كشاف القناع ٢/٣١٥ ، المهذب ١/١٨١ .

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من عدم اشتراط الفرضية . وأما القياس على القضاء والكفارة فلا يصح لأن وقتها خارج رمضان وهو متنوع فاحتاج الى ذكرها ، ومعلوم بالضرورة أنها واجبة . والفرضية ليست صفة زائدة على الصوم ، لأن الصوم صفة ، والصفة لا تحتمل صفة زائدة عليها هي في الواقع قائمة فيها ، اذ الصوم فرض بالضرورة وأما زيادة الثواب في رمضان فلفضيلة الوقت ، لا لزيادة صفة العمل. وأما صوم الصبي فليس له في الموضوع مدخل لأنه لا يقع الا نفلاً ، والمراد بالفرضية صوم البالغين - والله أعلم - .

★ ★ ★

فرع - احكام عامة تتعلق بالنية :

أولاً - جزم النية :

يشترط لصحة الصيام أن تكون النية جازمة غير مترددة ، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه ان كان غداً من رمضان ، فأنا صائم عنه ، وإن لم يكن من رمضان ، فأنا صائم عن واجب غيره من نذر أو كفارة فلا يصح صيامه عن أحدهما لعدم جزم النية بأحدهما ، وكذا لو قال : إن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع (٦٦) .

★ ★ ★

ثانياً - قطع نية الصيام :

الراجح عند الشافعية والحنابلة أن من نوى الخروج من الصيام بعد أن دخل فيه يبطل صومه ولو لم يخرج بالفعل (٦٧) .

والمعتمد عند الحنفية والمالكية أنه لا يبطل ، سواءً قطعها قبل الزوال أو بعده (٦٨) .

دليل الشافعية والحنابلة :

أن النية شرط في جميع النهار ، واذا قطعها بنية الافطار فقد بقي الجزء الباقي بغير نية فبطل صومه ، واذا بطل صيام البعض بطل الكلّ ، لأن الصوم لا يتجزأ ، ولا ينفرد بعضه عن بعض . فكأنه لم يأت بالنية ابتداءً ، وحينئذٍ يبطل الصوم ببطلان شرطه .

---

(٦٦) المهذب ١/١٨١ ، المجموع ٦/٣٢٩ ، كشاف القناع ٢/٣١٥ .
(٦٧) المهذب ١/١٨١ ، الفروع ٢/٤٤ .
(٦٨) بدائع الصنائع ٢/٩٩٤ ، بداية المجتهد ١/٢٤٥ .

أما دليل الحنفية والمالكية :

١ ـ أن مجرد نية فعل الشيء أو تركه لا عبرة بهــا في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل ، وذلـك لقوله صـلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسهـا ما لم تتـكلم أو تعمل به » (٦٩) ·

٢ ـ أن الصوم عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحـج ·

٣ ـ نظراً لقـوة الاستمرار ·

والراجح ما ذهب اليه الحنفية والمالكية لأن الذي ينـوي الإفطـار ولا يفطر لا ينتقض صيامه لأن نية الصيام إتصـل بها الفعل وهـو الإمساك ، فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل ، ومن جهة أخرى فـإن النية هي شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقداً ، بدليل أن الصـوم يبقى مع النوم والنسيان والغفلة ـ والله أعلم ـ ·

ثالثاً ـ النية في حال جهل الواجب من حيث نوعـه وزمنه :

قد يكون في ذمـة المسلم صوم واجب من نذر أو قضاء فيجهل نوع ذلك الواجب ، كما لو كان عليه صوم واجب ولكنه لم يدر هل هـو من قضاء رمضان أم من نذر أم كفارة فإنه يجزيه أن ينوي صـوماً واجباً ، كمن نسي صلاة من خمس ولا يعرفها بالتحديد ، فانه يصـلي الخمس ويجزيه ذلك عما عليه ، ويعذر بعدم جزم النية ·

★ ★ ★

وكما قد يقع الجهل في نـوع الواجب قد يقع في وقته كمن كان عليه قضاء أول يوم من رمضان ، أو قضاء اليوم العاشر من سنة من السنوات فنوى اليوم الثاني بدل الأول في الحـالة الأولى ، أو قضـاء اليوم العاشر من سنة أخرى في الحـالة الثانية ، فالمعتمد أنه لا يجزئه كما لو كان عليه كفارة قتل ، فاعتق بنية كفارة ظهـار · أما لو أطلـق النية فقال : نويت قضاء اليوم الذي علي من شهر رمضان أو من سنة كذا فإنه يجـزئه ·

★ ★ ★

(٦٩) رواه الشيخان واصحاب السنن الاربعة عن أبي هريرة ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح الجامع الصغير ١/٦٨ ·

المطاب الثالث ـ الإمســاك عن المفطرات :

الامتناع عن المفطرات ركن أساسي في الصيام ونســتطيع تقسيمها الى أربعــة أنــواع :

١ ـ الطعام والشراب وما يتصل بها (شهوة البطن) ٠

٢ ـ المعاشرة الزوجية (شهوة الفرج) وما يتصل بها ٠

٣ ـ القيء ٠

٤ ـ الردّة ٠

★ ★ ★

أولاً ـ الأكل والشرب :

فرع ـ الطعام والشراب المعتادين :

ذهب عامة الفقهاء الى أنه يمتنع على الصـــــائم أن يأكل ويشرب ما يعتاد الناس تناوله إما على وجه الاقتيات ـ الغــذاء الأســاسي ـ أو الفاكهة ، أو الأدم ـ كالزيت والملح ـ أو الدواء ٠٠ وأن كل من أكل أو شرب شيئاً من ذلك عامداً ، مختاراً ، عالمــاً بتحريمــه ، ذاكــراً للصوم فإنه يفطر ويبطل صومه ٠

والدليل على ذلك :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **وكلوا واشربوا حتى يتبين لـكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمــوا الصيام الى الليل** » ٠
فقد أباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب حتى ظهــور الفجــر الصادق ، ثم أمــر بالإمساك عنهما فدل على أنهما محظوران على الصائم بعد الفجر ، وعلى أن الامتناع عنهما ركن الصيام فلا يصح الا بهما ٠

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي :
« والذي نفسي بيده لخلوف (٧٠) فم الصائم أطيب عنـــد الله من ريح المسك ، يدع طعامه وشرابه وشهوته لأجلي » (٧١) ٠

٣ ـ انعقاد الاجماع على افطار الصائم بتناول الطعام والشراب ، لأنه فعل ما ينافي الصوم بغـير عذر ٠

★ ★ ★

فرع ـ الإفطار بدخول الجوف مما لا يتغذى به عادة :

أجمع العلماء كذلك على أن الصائم يفطر بأكل ما لا يعتاد تناوله كغذاء كما لو ابتلع درهماً أو تراباً أو حشيشاً أو خشبة ٠٠ كما يفطر بتناول ما يغـذي عـادة ٠

وخالف في ذلك الحسن بن صالح وبعض المالكية حيث قالوا بعدم الإفطار بأكل هــذه الأشياء (٧٢) ٠

حجة المخالفين : أن ما ورد في الكتاب والســـنة هو تحريم الأكل والشرب ، فبقي غير المأكول والمشروب على أصل الإباحة ٠

أما الجمهور فقد استدلوا لقولهم بمـا يأتي :

١ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما : « إنمـا الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وإنمـا الفطر مما دخل وليس مما خرج » (٧٣) ٠

وهو بعمومه لا يفرق بين ما اذا كان الداخل طعاماً أم غـيره ، فدل على بطلان الصيام بغير المأكول عادة ٠

٢ ـ أن الصوم هو الإمساك عن كل ما يدخل الجوف ، ومن أكل تراباً ونحوه لا يكون ممسكاً ٠ ولذا يقال : فلان يأكل الطين ، ويأكل الحجر مع أنه غير مأكول عادة ٠

٣ ـ أن الصوم يبطل بمـا يصل الجوف مما ليس بأكل كالسعوط والحقنة الشرجية ٠ فكذلك يبطل بمـا ليس بمأكول مما يصل الى الجوف ٠

★ ★ ★

---

(٧٠) الخلوف : بضم الخاء واللام ، تغير رائحة الفم ، واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعد الشيء لانها رائحة حدثت بعد الرائحة الاولى ، يقال خلف‌فمه ـ بفتح الخاء واللام ـ يخلف ـ بفتح الياء واللام ـ خلفة وخلوفاً ٠ النهاية في الغريب والاثر ٢/٣٢٥ ٠

(٧١) متفق عليه ـ رواه البخاري ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان ٢/١٩ ٠

(٧٢) المجموع ٦/٣٥٧ ، المغني ٣/١٠٣ ، بداية المجتهد ١/٢٤٦ ، تبيين الحقائق ٢/٣٢٥ ٠

(٧٣) رواه البيهقي ٤/٢٦١ ٠

ترجيـــح :

والراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من القول بالفطر بغير المأكول ، لأنه يتفق مع الضابط الذي وضعه الفقهاء للإفطار وهو دخـــول شيء حسيّ ماديّ الى الجوف . وأما التغذية وعدمها فلا عبرة بها في الإفطار لعدم انضباطها . وأما ذكر الأكل والشرب في الكتاب والسنة فقد خرج مخرج الغالب لأنه هو المعتاد ـ والله أعلم ـ .

★ ★ ★

فرع ـ الإفطار بكل ما دخل تجويف البطن أو الدماغ :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الصائم يفطر بكل ما أدخله الى جوفه أو الى مجوف في جسمه كالدماغ والحلق وسائر ما يصل الى بدنه ، سواءً عن طريق الفم أو الأنف أو الأذن أو العين أو الدبر (٧٤) .

والدليل على ذلــك :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها : « الفطر مما دخل » (٧٥) .

وهو بعمومه لا يفرق بين جهة وأخرى للدخول . ولذا وضع الفقهاء ضابطاً للداخل المفطر بأنه : العين الواصلة من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم .

٢ ـ لوجود معنى الإفطار وهو وصول ما فيه صلاح البدن وقوته الى الجســـم .

★ ★ ★

فرع ـ الاســتعاط (٧٦) :

اذا استعط الصائم ، أو صب الماء في أذنه فوصل الى دماغه بطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه لقيط بن صبرة ـ بفتح الصاد وكسر الباء أو سكونها ـ : « اذا استنشقت فأبلغ الوضوء الا أن تكون صائماً » (٧٧) .

---

(٧٤) فتح القدير ٣٤١/٢ ، حاشية الباجوري ٢٩١/١ ، الفروع ٤٦/٢ .

(٧٥) رواه البخاري موقوفا على ابن عباس وعكرمة ٤٢/٣ .

(٧٦) سعطته واسعطته فاستعط ، والاستعاط والسعوط ـ بضم السين ـ اسم الفعل هو جعل الدواء في الانف وجذبه الى الداخل . والسعوط ـ بفتح السين ـ اسم الشيء الذي يستعط به كالماء والدواء ../ النهاية في غريب الحديث ٣٦٨/٢ .

(٧٧) رواه ابو داود في سننه ٥٥٢/١ ، ورواه الترمذي في سننه ١٤٦/٣ وقال : حسن صحيح .

والحديث يدل على أن الماء اذا وصل الى الدماغ من خلال الأنف يبطل الصيام ، والا لما كان للتحذير فائدة ·

٢ ـ لأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصيام بما يصل اليه كالبطن ·

وذهب المالكية الى أن السعوط وقطرة الأذن لا تفطر الا اذا وصلت الحلق (٧٨) ·

وحجتهم : أنه لم يصل الى الحلق منه شيء ، فأشبه ما لم يصل الى الدماغ أو الجوف ·

* * *

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور لقوة دليلهم ، ولأن الواقع يشهد بأن الأنف منفذ الى الدماغ ــ والله أعلم ــ ·

* * *

فرع ـ الحقنة (الشرجية) :

ذهب الأئمة الأربعة الى أن الحقنة تفطر الصائم اذا أعطيت له في الشرج ، وسواءً في ذلك ما اذا كانت قليلة أم كثيرة ، وصلت الى المعدة أم لم تصل (٧٩) ·

والدليل على ذلك :

١ ــ القياس على السعوط ، لأنه اذا بطل الصيام بما يصل الى الدماغ بالسعوط ، فلئن يبطل بما يصل الى الجوف بالحقنة أولى ·
٢ ــ ولأن الحقنة وصلت الى الجوف من طريق معتاد ففطرت الصائم كما لو دخلت من الفم ·

* * *

---

(٧٨) بلغة السالك ١/٢٤٥ ·
(٧٩) الهداية ١/١٢٥ ، شرح الدردير ١/٢٥٨ ، المجموع ٦/٣٦١ ، العدّة /١٥٣ ·

فـرع ـ الجائفـة :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن من كانت به جائفة ـ طعنة وصلت الى جوف المعدة أو الدماغ ـ فان صومه يبطل (٨٠) ·

والدليل على ذلك :

أنه اذا وضع الدواء على الجرح التقت رطوبة الدواء مع رطوبة الجرح فيزداد ميلاً الى الأسفل فيصل الى الجوف ، وبالتالي يكون سبباً في التفطير ·

★ ★ ★

فرع ـ الكحـل :

ذهب الحنفية والشافعية الى أن وضع الكحل جائز للصائم ، فلا يكره ، ولا يفطر به ، وجد طعمه في حلقه أم لا (٨١) ·

وقال المالكية والحنابلة : يكره استعمال الكحل للصائم إن لم يصل طعمه الى حلقه ، فإذا وصل الى حلقه فطره (٨٢) ·

دليل الحنفية والشافعية :

١ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم (٨٣) وهو دليل على جوازه وعدم كراهته ، فضلاً عن أن يكون سبباً للفطر ، والا لما فعله عليه الصلاة والسلام ·

٢ ـ ما روي عن أنس والحسن البصري وابراهيم النخعي رضي الله عنهم أنهم لم يروا بالكحل للصائم بأساً (٨٤) ·

٣ ـ أن العين ليست بمنفذ الى الدماغ ، فليس بينهما مسلك · وما يجده المكتحل في حلقه هو أثر الكحل لا عينه ، فيكون المكتحل كمن وضع على رأسه دهناً ·

---

(٨٠) المغني ٣/١٠٥ ، الهداية ١/١٢٥ ، المهذب ١/١٨١ ·
(٨١) تبيين الحقائق ٢/٣٢٢ ، الاقناع ١/٢٠٤ ·
(٨٢) جواهر الاكليل ١/١٤٩ ، الفروع ٢/٤٦ ·
(٨٣) رواه ابن ماجة في سننه وقال : قال في الزوائد اسناده ضعيف ١/٥٣٦ ·
(٨٤) صحيح البخـاري ٣/٣٩ ·

أما المالكية والحنابلة فحجتهم :

١ ـ ما روي عن معبد بن هوذة الصحابي أن رسول الله ﷺ أمر بالأثمد المروّح (٨٥) عند النوم وقال : « ليتقه الصائم » (٨٦) .

فلو لم يكن يترتب على استعمال الكحل بطلان الصوم لما أمر عليه الصلاة والسلام الصائم بتجنبه .

٢ ـ لأن الصائم أوصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفمه فيفطر به، كما لو أوصله من أنفه .

٣ ـ أن العين منفذ ، بدليل أن الصائم يجد طعم الكحل في حلقه ، ويتنخمه على صفته كما هو .

* * *

ترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين يظهر لي أن الحق فيما ذهب اليه القائلون بعدم جواز الاكتحال للصائم ، وبأنه يفطر اذا وصل الحلق . أما حديث اكتحاله صلى الله عليه وسلم فقال ابن ماجة : وقال في الزوائد: اسناده ضعيف . وقال الترمذي : لم يصح عن رسول الله ﷺ في باب الكحل للصائم شيء . فسقط احتجاج القائلين بالجواز بالأحاديث النبوية لضعفها في باب الكحل . ولو سلم صحة حديث اكتحاله عليه الصلاة والسلام لحملت على اكتحاله بما لا يصل الى الجوف .

وأما قول المخالفين بأن العين ليست بمنفذ فغير مسلم بدليل أن المكتحل يجد طعم الكحل في حلقه ، كما أن الواصل الى الجوف لا يشترط فيه المنفذ بدليل ما لو جرح شخص نفسه أو جرحه غيره جراحة جائفة فدخل الدواء من الجرح أنه يفطر بذلك .



---

(٨٥) الاثمد : بكسر الهمزة والميم . والمروح : بالواو المفتوحة المشددة : أي الكحل المطيب بالمسك ، كأنه جعل له رائحة بعد أن لم تكن ـ النهاية في غريب الحديث والاثر ٢/٢٧٥

(٨٦) رواه أبو داود وقال : قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر ١/٥٥٤ .

فرع ـ ما لا يمكن الاحتراز منه :

من المتفق عليه أن الصائم لا يفطر بدخول ما لا سبيل الى منعه من دخوله الى جوفه وذلك كابتلاع ما يجري في الفم من الريق ، وكما لو كان يعبر طريقاً فهبت ريح أدخلت الغبار الى فمه أو أنفه ، وان كان ذاكراً للصيام (٨٧) .

وذلك لأن اتقاء مثل هذه الأشياء ، والامتناع منها مما يخرج عن الوسع فلا يكلف به الصائم . فأشبهت بللاً يبقى في الفم بعد المضمضة .

والمعتمد أن من جمع ريقه ثم ابتلعه قصداً لا يفطر بذلك ، لأنه يصل الى جوفه من معدته فكما لو لم يجمعه (٨٨) .

ولو تثاءب الصائم فرفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه قطرة مطر ، أو ماء ينزل من سطح أفطر بذلك ، لأنه وصل الى جوفه ، وهو مما يمكنه الاحتراز عنه .

فرع ـ ما يبقى بين الأسنان :

إذا بقي بين أسنان الصائم طعام بعد افطاره أو سحوره فالأصل أن يزيله وينقي فمه منه . فإن أصبح صائماً وبين أسنانه بقايا طعام فلفظها وأخرجها من فمه في الصباح ، أو كانت يسيرة لا يشعر بها ، وجرى بها الريق من غير قصد فلا يفطر بها باتفاق لأنها مما يشق الاحتراز عنه .

أما اذا كان ما بقي بين الأسنان كثيراً وابتلعه عامداً فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وزفر من الحنفية الى أنه يفطر بذلك (٨٩) .

---

(٨٧) المغني ١٠٦/٣ ، تبيين الحقائق ٣٢٤/٢ ، حاشية الخرشي ٢٥٨/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٠٨/٢ .
(٨٨) المجموع ٣٥٩/٦ ، المغني ١٠٦/٣ .
(٨٩) مغني المحتاج ٤٣٠/١ ، كشاف القناع ٣٢١/٢ .

وقال أبو حنيفة : لا يفطر به وان ابتلعه متعمـــداً ، وعن أبي يوسف انه ان كان مقدار الحمصة أو أكثر يفسد صومه والا فلا (٩٠) ٠

دليل أبي حنيفة : أنه أكل ما لا يؤكل عادة ، إذ لا يقصـــد به الغذاء ولا الدواء ، ولانه يشق عليه التحرز منه فأشبه ماجرى به الريق٠

أما أبو يوسف فدليله : أن البقايا ان فاقت حجم الحمصة كان بمقدوره الاحتراز منها بلفظها بخلاف ما اذا كانت دون ذلك ، فيفطر في الأولى لأنه ابتلعها مختاراً ذاكراً للصوم بخلاف الثانية ٠

أما الجمهور فاحتجوا لقولهم : بأنه ابتلع طعاماً يمـكنه لفظه باختياره ذاكراً لصومه فيفطر به كما لو ابتدأ الأكل والخلاف يجري بين الجمهور وبين أبي حنيفة فيما اذا ابتلع الصائم شيئاً يســيراً كحبة السمسم وما شــاكلها ٠

والمعتمد ما قاله الجمهور لأنه أدخل الى جوفه مادة ذات جرم يمكنه التخلص منها بدون مشقة عامداً عالماً بالصوم ـ والله أعلم ـ ٠

★ ★ ★

فرع ـ البلغم (٩١) والنخامة (٩٢) :

ذهب الشافعية (٩٣) وأحمد في رواية (٩٤) الى أن النخامة اذا نزلت من الدماغ الى الفم فانصرفت الى الحلقوم ولم يقدر على مجّها ونزلت الى الجوف فإن الصائم لا يفطر بها ، أما اذا دخلت ظاهر الفم فابتلعها فانه يفطر بذلـك ٠

---

(٩٠) بدائع الصـــنائع ٢/١٠٠٨ ٠
(٩١) البلغم : ما يخرج من المعدة ، وهو ناتج عن علة البلغـم فسمى به ٠ وهو اللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية ـ المعجم الوسيط ١/٦٩ ٠
(٩٢) النخامة : والنخاعة : البصاق الثخين المنعقد ، يخرج من الرأس/ النظم المســتعذب في شرح غـريب المهــذب ١/١٨٩ ٠
(٩٣) فتح الوهاب ١/١٢٠ ٠
(٩٤) المغني ٣/١٠٧ ٠

ووجه هذا القول : أن النخامة تنزل من الرأس والريق الى الفم ، ولأنه أمكنه الاحتراز عنها فكانت كالدم اذا نزل في الفم فابتلعه ، ولأن النخامة مادة غريبة عن مكونات المادة التي في الفم بصورة طبيعية فكانت كالقيء ٠

أما البلغم فان أخرجه من بطنه ولفظه فلا يفطر بذلك ، لأنه قد تدعو الحاجة الى اخراجه ولم يدخل الجوف ٠ أما اذا ابلتعها فإنه يفطر لما قلناه في النخامة ٠

وقال أبو حنيفة : لا يفطر بشيء من ذلك ، لأنها أشياء معتادة في الفم ، وغير آتية اليه من الخارج فكانت كالريق (٩٥) ٠



فرع ـ ابتـــلاع الريق :

إذا ابتلع الصائم ريقه المعتاد لم يفطر بذلك قولاً واحداً ، لأنه يعسر عليه الاحتراز منه ٠ وهذا الحكم مقيد بشروط منها : أن يكون ريقاً محضاً غير مختلط بغيره مما يغير لونه كالدم ٠ وأن يبتلعه من مكانه ، أما لو خرج من فمه ثم أعاده اليه بلسانه أفطر ٠ وأن يجري ابتلاعه بصورة اعتيادية ، أما اذا جمعه قصداً وابتلعه ، فالراجح أنه لا يفطر ، لأنه وصل الى جوفه من مصدره فكما لو ابتلع ريقه المعتاد ٠

ويبطل الصيام بابتلاع الصائم ريق غيره ، كما لو قبّل أهله ومصّ لسانها ، الا اذا لفظه ولم يبتلعه ٠

* * *

---

(٩٥) حاشية الطحطاوي/٥٤٥ ٠

فرع ـ المضمضة والاستنشاق :

من المجمع عليه ، أن المضمضة بحد ذاتها لا تحرم على الصائم ، كما أنها ليست سبباً في تفطيره ، سواءً كانت لأجل الوضوء ، أو إزالة جفاف الفم أو غيره ٠

والدليل على ذلك :

ما روي جابر عن النبي ﷺ أن عمر رضي الله عنه سأله عن القبلة للصائم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم ؟ » قلت : لا بأس به ٠ قال : « فمه » (٩٦ ، ٩٧) ٠

فقد شبه عليه الصلاة والسلام المضمضة للصائم بالقبلة وقاسها عليها ٠ ومن المعلوم أن القبلة اذا لم تفض الى الانزال فانها لا تفطر الصائم ، فكذلك المضمضة اذا لم ينزل من الماء شيء الى الجوف ٠

أما إذا تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء الى حلقه دون قصد أو مبالغة فللفقهاء في الإفطار بهما أقوال :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه لا يفطر ، لأن الماء وصل الى جوفه بغير اختياره ، فكان كدخول غبار الطريق الى الجوف ٠ أما اذا بالغ سواءً من حيث العدد بأن زاد على عدد المرات المسنونة وهي الثلاث ، أو في مقدار الماء بأن ملأ كفه بما يضيق عنه فمه فإنه يفطر بذلك (٩٨) ٠

---

(٩٦) فمه : أصلها : ما الاستفهامية ، وسكنت الألف للوقف ، والمراد فما الفرق بينهما ٠ الفائق في غريب الحديث ٣/٣٩٥ ٠

(٩٧) رواه احمد وابو داود ١/٥٥٦ ونسب الى عيسى بن حماد قوله : لا باس به ، وقال محققه : اسناده صحيح ٣/٢٤٥ ٠

(٩٨) المغني ٣/١٠٨ ، المهذب ١/١٨٣ ، التنبيه/٤٦ ٠

وقال الحنفية والمالكية : يفطر بالغ أو لم يبالغ اذا دخل المـــاء الى جوفه (٩٩) ·

دليل الشافعية والحنابلة :

١ ـ قول رسول الله ﷺ للقيط بن صبرة : « إذا استنشقت فأبلغ الوضوء الا أن تكون صائماً » · فقد نهاه عن المبالغة في حالة الصيام ، فدل على أن من بالغ كان متعدياً بذلك فيفطر ·

٢ ـ لأن المفطر وصل الى الجوف بطريق منهي عنه وهو المبالغة فكان كالتعمد والمباشرة ·

أما الحنفية والمالكية فدليلهم :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم لمن قبل وهو صائم : «أرأيت لو تمضمضت؟» فقد شبه القبلة بالمضمضة ، ومن قبل فانزل بطل صومه ·

٢ ـ أن الماء لا يصل الى الحلق في المضمضة والاستنشاق عادة الا عند المبالغة فيهما ، والمبالغة مكروهة في حق الصائم بدليل حديث لقيط المتقدم ، فكان متعدياً بها فلا يعذر ·



ترجيـــح :

والراجح ما ذهب اليه الحنفية والمالكية ، لاتفاقه مع الضابط الذي وضعه العلماء للتفطير وهو دخول المفطر الجوف ، بدليل بطلان صـيام من أكل جاهلاً أو مكرهاً رغم عدم التقصير منهما ، ولأن المبالغة وعدمها مما تختلف فيه الأنظار ، فلا يسهل بالتالي ضبطها وتقديرها ·



---

(٩٩) بدائع الصنائع ٢/١٠٠٩ ، حاشية الدسوقي ١/٥٢٥ ·

فـرع ـ العلـــك :

قال جمهور الفقهاء إذا كان العلك مما لا يقبل المضـــغ ، بحيث يتفتت ويصل شيء منه الى الجوف فإنه يفطر الصائم ، وذلك لدخـول مادة حسية الى الجوف • أما إذا كان مما يمضغ ولا ينزل منه شيء الى الجوف فإنه لا يفطر الصائم ، الا أنه يكره له ، لأنه يؤدي الى جفاف الفم والشعور بالعطش مما يضعف قدرة الصائم على التحمل ، كما أنه يضع نفسه في موضع الريبة والاتهام ، إذا ربما رآه شخص يلـوك العلك في فمه فظنه يمضغ طعاماً ، وقد دعـــا الاسلام المسلم الى تجنب مواطن الريب ، والحذر من الوقوف مواقف الاتهام (١٠٠) •

وإن وجد الصائم طعم العلك أو رائحته في فمـــه ، فالأرجح أنه يفطر بذلك ، لأن الطعم يصل بمجاورة الريق •

ويجب التنبيه على أن العلك الصناعي الموجود في زماننا والمختلط أو المغطى بطبقة سكرية يفطر الصائم ، لأنه لا يتأتى لـــه مضغ العلك الا بعد ابتلاع تلك الطبقة أو المـادة وهي ذات وجود مادي فتفطـــره لدخول المفطر الى الجوف • ولكن لو مضغ العلك ليـلاً وخـلا من هذه المادة ، ثم وضعه في فمه نهاراً فإنه لا يفطر بذلك ، وان كانت الكراهة قائمـة في حقه لمـا أسـلفنا •

★ ★ ★

فرع ـ ذوق الطعـــام :

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بكراهة ذوق الطعام للصائم بغـير عـذر ، لأنه يعرض صومه للإفطار ، ولكنه إن فعل ذلك لم يفطـر ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : « لا بأس أن يتطـــاعم الصائم بالشي » (١٠١) •

وان كان تذوق الطعام لضرورة أو عذر كالزوجـة يكون زوجهـــا سيىء الخلق ، فاذا لم تحسن صنع الطعام ثارت حفيظتـــه وآذاها ، أو اذا احتاجت لمضغ الطعام لطفلها وهو ممن لا يستغني عن ذلـــك ، أو كمن يذوق حاجة يريد شراءها كاللبن أو العسل وغيرها مما يقصد طعمه بالشراء ، فلا كراهة في ذلك لأنه موضع ضرورة (١٠٢) •

---

(١٠٠) المجموع ٦/٤٠٧ ، المغني ٣/١٠٩ ، تبيين الحقائق ٢/٣٣١ •
(١٠١) رواه البيهقي ٤/٢٦١ • وقال المراد بالشيء : المرقة ونحوها •
(١٠٢) المراجع الســـابقة •

وما قلناه من جواز ذوق الطعام لعذر أو لحاجة مقيد بشرط لفظ المذوق بعد وضعه في الفم ، أما إذا ابتلعه فانه يفطر بذلك باتفاق ٠

★ ★ ★

فرع ـ الحجامة (١٠٣) :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين الى أن الحجامة لا تفطر الصائم ٠ وقال الشافعية والمالكية إن تركها أفضل ٠ وقال الحنفية بعدم كراهتها (١٠٤) ٠

وقال الحنابلة ونفر من العلماء كاسحاق بن راهوية وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم : ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم ، ويلزمهما بها القضاء والكفارة (١٠٥) ٠

دليل الحنابلة ومن أخذ بمثل قولهم :

١ ـ ما روي عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » (١٠٦) ٠ والحديث نص صريح في تقرير الحكم الذي ذهبوا اليه ٠

قالوا : وقد روى عن ثوبان وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم مثله باسانيد صحيحة ٠

كما روي أبو داود والنسائي وابن ماجة بأسانيد صحيحة عن شداد بن أوس أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال وقد أخذ بيدي : « أفطر الحاجم والمحجوم » ٠

٢ ـ ما روي عن نافع قال : احتجم ابن عمر رضي الله عنهما وهو صائم ثم تركه ، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر (١٠٧) ٠

فترك ابن عمر له ومداومته على ذلك فيما بعد ، لا يكون الا بناءً على دليل أو قول سمعه من رسول الله ﷺ ٠

---

(١٠٣) الحجامة : هي اخراج الدم من الجسم بواسطة قارورة مفرغة من الهواء توضع على الجلد فتحدث تهيجاً ويجذب الدم بقوة ٠
(١٠٤) حاشية الطحطاوي/٥٤٣ ، بداية المجتهد ٢٤٧/١ ، الوجيز ١٠١/١ ٠
(١٠٥) العدة/١٥٣ ، نيل الاوطار ٢٢٥/٤ ، سبل السلام ١٥٩/٢ ٠
(١٠٦) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ١٣٥/٣ ٠
(١٠٧) رواه مالك في الموطأ /٢٠٢ ٠

أما الجمهور فقد استدلوا لقولهم بعدم الإفطار بالحجامة بما يأتي :

١ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم (١٠٨) • ففعله عليه الصلاة والسلام دليل على جوازه ، وعلى أنه لا أثر له في إبطال الصيام •

٢ ـ ما روي عن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك رضي الله عنهما : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : « لا ، الا من أجل الضعف » (١٠٩) •

وهذا دليل على عدم استحبابها للصائم تمكيناً له من استبقاء أسباب قوته على الصيام ، وأنه لا يتعلق بها الافطار •

٣ ـ ما روي عن أنس رضي الله عنهما أنه قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم » (١١٠) •

وهذا يؤكد ما جاء في الأحاديث السابقة من أن النهي عن الحجامة خاص بمن تضعفه عن الصيام ، وان كانت لا تفضي الى التفطير •

٤ ـ أن الحجامة اخراج دم من البدن فلا يفطر الصائم كالفصد والجرح الذي يخرج منه الدم •

ترجيح :

بعد دراسة أدلة الفريقين يبدو لي أن الصواب ما قال به الجمهور من أن الحجامة لا تفطر الصائم • أما الأحاديث التي احتج بها القائلون بأن الحجامة تبطل الصيام فأجيب عنها بأجوبة منها :

١ ـ النسخ : فحديث شداد بن أوس في عام الفتح ، وحديث ابن عباس في حجة الوداع ، اذ أن ابن عباس لم يصحب رسول الله ﷺ محرماً قبلها ، ويؤكده حديث أنس : ثم رخص بعد ذلك للصائم •

---

(١٠٨) رواه البخاري في صحيحه ٤٣/٣ •
(١٠٩) رواه البخاري في صحيحه ٤٣/٣ •
(١١٠) رواه الدارقطني وقال : رواته كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ١٨٢/٢ •

٢ ـ أن حديث ابن عباس أصح رواية ، ويقويه القياس على الفصد ·

٣ ـ أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان ، فعنى بفطرهما ذهاب ثواب صيامهما · فكان فطرهما لأجل معنى آخر غير الحجامة كما يقال : فسق القائم ، وذلك لأمرغير قيامه · ويؤيد هذا المعنى ما روى أبو الأشعث الضعناني قال : إنما قال صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان فضاع ثوابهما ، كما يقال : الكذب يفطر الصائم ·

٤ ـ أنه عنى بقوله : أنهما تعرضا وعرضا صومهما للفطر ، وذلك بضعف المحجوم ، ولدخول الدم الى فم الحاجم · ويؤيده قول الشعبي والنخعي ، إنما كرهت الحجامة لأجل الضعف ·

٥ ـ أنه مر بهما قريب المغرب فعنى أنه قرب افطارهما ·

ولا بد من هذا التأويل جمعاً بين هذه الأحاديث ، لأن في أحاديث الفريقين ما هو صحيح فلا بد من أن يصار الى الجمع بينهما منعاً للتناقض غير الجائز (١١١) ·

تنبيه :

إن ظاهرة الحجامة وإن كادت تختفي في عصرنا الا أن هناك ما يقوم مقامها من عمليات اخراج الدم من الجسم ، ولا سيما بالتبرع به لمريض، كما أن خروج الدم من جرح أو نتيجة خلع ضرس وما اليه تتفق جميعاً في حكم الحجامة ، وأنها لا تؤدي الى بطلان الصيام ، وان كان الأفضل التحرز عنها لغير حاجة لأنها قد تفضي الى اضعاف الصائم أو تعريض صومه للفساد بدخول الدم الى الفم ·

ووجه عدم الابطال ، أن خروج الدم في أغلظ أحواله لا يعدو أن يكون حدثاً فتنتقض بهاالطهارة ولا يؤدي الى فساد الصوم كالبول ·

★ ★ ★

---

(١١١) المجموع ٦/٤٠٥ ·

فرع ـ السواك :

من المتفق عليه عند سائر الفقهاء أن مجرد استعمال السواك لا يفطر الصائم • واتفقوا كذلك على أن من استاك بعود رطب فانفصل من رطوبته أو خشبته المتشعبة شيء فابتلعه فانه يفطر ، لدخول عين محسوسة الى الجوف •

وبعد اتفاق الفقهاء على عدم بطلان الصيام بالاستياك ، اختلفوا في كراهة استعماله للصائم •

فذهب الشافعية والحنابلة الى القول بكراهته للصائم بعد الزوال(١١٢)• وقال أبو حنيفة : بعدم كراهته مطلقاً ، وقال أبو يوسف : بكراهة المبلول منه (١١٣) •

دليل الشافعية والحنابلة :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله سبحانه وتعالى : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ، فقد شهد سبحانه وتعالى لرائحة فم الصائم التي تنبعث منه مساءً بالطيب لكونها أثر عبادة ، فكره السواك لأنه قطع لتلك الرائحة المستطابة•

٢ ـ ما روي علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ـ الصباح ـ ولا تستاكوا بالعشي ـ المساء ـ ، فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانت له نوراً بين عينيه يوم القيامة » (١١٤) •

٣ ـ لأنه أثر عبادة محمود ، فكرهت ازالته كدم الشهيد •

دليل أبي حنيفة :

١ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « خير خصال الصائم السواك » (١١٥) • فقد وصف السواك بكونه خيراً للصائم بصورة مطلقة ، ولم يفرق بين ما قبل الزوال وبعده ، ولا بين مبلول وغيره •

---

(١١٢) التنبيه /١١ ، المغني ١١٠/٣ •
(١١٣) تبيين الحقائق ٣٣٢/٢ •
(١١٤) رواه الدارقطني • وجاء في كتاب المغني على الدارقطني ان في صحة الحديث نظر ٢٠٤/٢ •
(١١٥) رواه ابن ماجة ٥٣٦/١ ، ورواه السيوطي ورمز له باشارة الحسن ـ الجامع الصغير ١٠/٢ •

٢ ـ ما روي عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم » (١١٦) .

والحديث دليل على فعله بل مواظبته عليه الصلاة والسلام على استعمال السواك أثناء الصيام ، مما يعني أنه جائز ومستحب فضلاً عن أن يكون مكروهاً .

دليل أبي يوسف : أن المبلول فيه ادخال الماء في الفم من غير حاجة فيكره .

★ ★ ★

ترجيح :

الراجح ما قاله أبو حنيفة . والحديث الذي استدل به الشافعية غرضه تعظيم شأن الصائم ، والتدليل على جليل أمر الصيام . وقيل انهم كانوا يتأذون من الحديث الى الصائم لتغير فمه بالصوم مما يؤدي الى الحرج فمنعهم من ذلك ، ورغبهم في الكلام .

★ ★ ★

فرع ـ الإغتسال :

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يجوز للصائم أن يغتسل ، سواءٌ كان واجباً كغسل الحيض والجنابة ، أو مسنوناً كغسل الجمعة والعيدين، أو مباحاً كالغسل للتبرد . واتفقوا على أنه لا أثر للغسل في إبطال صيام الصائم .

وكما يجوز للصائم أن يغتسل يجوز له كذلك أن يصب الماء على بدنه أو رأسه أو أي عضو من الجسم (١١٧) .

وقد نقل صاحب « نيل الأوطار » عن الحنفية قولهم بكراهة الاغتسال للصائم ، واستدلوا لذلك بما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » عن علي رضي الله عنه أنه نهى عن دخول الصائم الحمام .

---

(١١٦) رواه الترمذي . وقال حسن ٣/٩٥ .
(١١٧) نيل الأوطار ٤/٢٣٥ ، المهذب ١/١٨٦ ، كشاف القناع ٢/٣٢١ .

والحق ما ذهب اليه الجمهور ، ودليلهم على ذلك :

١ ـ ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا : « إن كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم » (١١٨) .

والحديث واضح الدلالة على جواز الإغتسال للصائم ، وأنه لا أثر له في إبطال صيامه .

٢ ـ ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : « حدثني من رأى النبي ﷺ في يوم صائف ـ شديد الحر ـ يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم » (١١٩) .

والحديث كسابقه يقرر جواز الاغتسال للصائم تبرداً ، كما دل الحديث الأول على جواز الاغتسال لأمر واجب وهو رفع الجنابة .

٣ ـ لأنه سبحانه وتعالى أباح الجماع الى طلوع الفجر ، فيلزم من ذلك جواز أن يصبح جنباً ، وهذا يقتضي بالضرورة أن يغتسل من الجنابة بعد طلوع الفجر .

تنبيه :

سبق أن قلنا أن دخول الماء الى تجويف الدماغ عن طريق الأذن أو الأنف يبطل الصيام ، وهذا يستوجب من الصائم اذا أراد أن يغتسل ، أو اذا نزل الى ماء ليسبح أن يتخذ الاحتياطات التي تحول دون دخول الماء الى أذنيه وذلك بأن يراعي الحذر عند صب الماء على رأسه ، أو بأن يضع داخل أذنه قطنة وما اليها احتياطاً للحيلولة دون دخول الماء الى دماغه .

★ ★ ★

---

(١١٨) رواه البخاري في صحيحه ٣٨/٣ ، ورواه مسلم في صحيحه ٢٢٣/٧ .
(١١٩) رواه مالك في الموطأ /١٩٩ ، ورواه ابو داود في سننه ٥٥٢/١ .

ثانياً ـ المعاشرة الزوجية :

من الأمور التي يجب على الصائم أن يمسك عنها بدخول النهار شهوة الفرج وما يتصل بها ، والحديث عن هذا الجانب يتضمن النواحي التاليـة :

★ ★ ★

فرع ـ الجماع :

أتفقت كلمة الفقهاء على أنه يحرم على الصائم الوطء في الفرج ، وعلى أن من جامع يبطل صيامه سواءٌ أنزل أم لم ينزل ، وسواءٌ فعل ذلك في صيام رمضان أو غيره من واجب أو تطوع (١٢٠) ٠

والدليل على ما تقدم :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل** » (١٢١) ٠

فقد أباح سبحانه وتعالى المباشرة للصائم حتى طلوع الفجر الصادق ، فدل على منعه من ذلك بعد هذا الوقت ، وعلى أن صيامه يفسد باتيانها ٠

٢ ـ أن المباشرة هي احدى منافيات الصيام فكانت محظورة على الصائم مبطلة لصيامه كالأكل والشرب ٠

★ ★ ★

فرع ـ اللواط والوطء في الدبر :

أجمع العلماء على أن إتيان المرأة في الموضع المكروه ، واللواط بالذكر ، واتيان البهيمة في قبلها أو دبرها ، والوطء بزنا أو شبهة ـ كمن وجد امرأة في فراشه فوطئها ظناً منه أنها زوجته ـ والوطء في نكاح فاسد ـ كمن عقد على امرأة بغير شهود ثم دخل بها ـ أن هذه جميعاً كالوطء في القبل من حيث كونها ممنوعة على الصائم مبطلة لصيامه (١٢٢) ٠

---

(١٢٠) الميزان الكبرى ١٨/٢ ، رحمة الامة في اختلاف الائمة ١١٨/١ ٠

(١٢١) الآية ١٨٧ سورة البقرة ٠

(١٢٢) المجموع ٣٩١/٦ ، كشاف القناع ٣٢٤/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٢٣/١ ، حاشية رد المحتار ٤٠٤/٢ ٠

ووجه هذا الحكم : أن جميع الصور الآنفة الذكر تتفق في كونها وطئاً ، كما أن الكثير منها توجب الحد ، فكانت سواءً في افساد الصيام.

★ ★ ★

فرع ـ المباشرة فيما دون الفرج :

إذا باشر الصائم أهله أو أجنبية فيما دون الفرج ، أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها ، أو قبل زوجته أو أجنبية بشهوة فانزل المني بطل صومه ، وإن لم ينزل لم يبطل صومه (١٢٣) .

والدليل على ذلك :

١ ـ ما روى جابر رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : قبلت وأنا صائم . فقال : « أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم ؟ » فقد شبه القبلة بالمضمضة ، ومن المعلوم أنه لو تمضمض فدخل الماء جوفه أن يفطر ، وان لم يدخل لم يفطر ، فكانت القبلة مثلها .

٢ ـ ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم » (١٢٤) . وروي مثله عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

والحديث دليل على أن المباشرة لا تفطر الصائم اذا لم يترتب عليها الإنزال ، وذلك لأن تقبيله صلى الله عليه وسلم لأزواجه يخلو عن الانزال ، نظراً لكونه أملك الناس لإربه كما أخبرت السيدة عائشة .

★ ★ ★

(١٢٣) العناية على الهداية ٣٤١/٢ ، المغني ١٢٠/٣ ، اعانة الطالبين ٢٢١/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٧/٤ .

(١٢٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٩/٣، ورواه مسلم في صحيحه بهامش شرح النووي ٢١٧/٧ .

فرع ـ النظـر الى المـرأة :

إذا نظر الصائم الى امرأة فلا يخلو عن أن ينظر مرة أو أن يكرر النظر ، وفي كل من الحالتين إما أن ينزل بالنظر وإما أن لا ينزل ·

فاذا نظر مرة ولم ينزل ، فلا يبطل صومه باتفاق لعدم الانزال ، وإن كان يأثم بنظره بشهوة · وإن نظر مرة فأنزل نتيجة تلذذه بالنظر ، فقد ذهب المالكية الى أنه يفطـر (١٢٥) · وقال الحنفيـة والشـافعية والحنابلة : لا يفطر (١٢٦) ·

وان كرر النظر الى امرأة فلم ينزل فلا يفسد صومه باتفاق وان كان آثماً عاصياً بتكرار النظر · أما اذا انزل أفطر عند الحنابلة ، وعنـد المالكية · وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يفطر (١٢٧) ·

دليل الحنفية والشافعية أنه لا يفطر بالنظر أنزل أم لم ينزل ، كرر أم لم يكرر :

١ ـ أنه أنزل من غير مباشرة ، فلا يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم ·

٢ ـ أن النظر مقصور عليه غير متصل بها ، فلا يبطل صيامه كالإنزال بالتفـكر ·

٣ ـ أن التكرار لا أثر له فيما هو مفطر ، فكذلك فيما ليس بمفطر ·

أما الحنابلة فدليلهم على أن التكرار يفطر ، وأن عـدم التـكرار لا يفطر :

١ ـ ما روي بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه : « لا تتبع النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليس لك الأخرى » (١٢٨) ·

والحديث صريح في التفريق بين تكرار النظرة وعدمه ، فجعـل التكرار محـلاً للمؤاخذة دون عدمه فدل على افتراقهما في الحكم ·

---

(١٢٥) حاشـية الخرشي ٢/٢٤٤ ·
(١٢٦) تبيين الحقائق ٢/٣٢٢ ، روضة الطالبين ٢/٣٦١ ، الفروع ٣/٥٠ ·
(١٢٧) المراجـع السـابقة ·
(١٢٨) مسند أحمد ٥/٣٥١ ، سنن أبي داود ١/٤٩٥ ·

٢ ـ لأن النظرة الأولى تقع فجأة ، فلا يمكن الاحتراز منها بخلاف النظرات التي بعدها ·

٣ ـ لأنه انزل بفعل يتلذذ به ، ويمكن منع نفسه منه ، فأفسد صومه كالإنزال باللمس ·

أما المالكية فدليلهم على أن الإنزال بالنظر يفطر كره أم لا :
انه أنزل بالنظر فأشبه ما لو كرره ·

* * *

ترجيـــح :

بعد النظر في أدلة المذاهب يظهر لي أن ما قاله الحنابلة من التفريق بين الإنزال بالتكرار وعدم التكرار هو الأولى بالأخذ به · أما قيـــاس الحنفية والشافعية تكرار النظر على الفكر فلا يصح للفارق ، اذ يستطيع الصائم الاحتراز من تكرار النظر وليس كذلك الفكر · وأما قيـــاس المالكية تكرار النظر على النظرة الأولى ففاسد لأن النظرة الأولى يشق الاحتراز منها ولذلك تسومح فيها كما بين الحديث ، فلا يفسد بما تؤدي اليه كالفكرة ـ والله أعلم ـ ·

* * *

فرع ـ التفـكر بالقلـب :

اتفق الفقهاء على أن من فكر بقلبه من غير نظر ، فتلذذ فأنزل ، أنه لا يفطر ، ولا يلزمه القضاء (١٢٩) ·

دليل ذلـك :

١ ـ الحديث المتقدم : « عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل ، أو تتكلم به » ·

٢ ـ لأنه لم يرد نص أو اجماع على بطلان الصيام بالفكر ، ولا يصـح قياسه على اللمس بشهوة وما اليه ·

* * *

(١٢٩) المجموع ٦/٣٦٥ ، روضة الطالبين ٢/٣٦١ ، كشاف القناع ٢/٣٢١ ·

تنبيـــه :

ما قلناه من بطلان الصيام وعدمه بنزول المني نتيجة المبـــاشرة أو القبلة أو التفكر محله ما اذا كان نزول المني بشهوة ، أما اذا كان نزول المني بغير شهوة كالمرض مثلاً فلا شيء فيه باتفاق لأنه خارج بغير شهوة فكان كنزول البول ٠

* * *

فرع ـ الاســتمناء باليـــد :

الاستمناء باليد حرام وذلك لدخوله في عموم قوله سبحانه وتعالى : « **والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** » (١٣٠)، وأكثر المفسرين على أنها تتناول الاســتمناء باليد كما أثبت الطــب أن للإستمناء من المضار على الجسم والنفس والعقل ما يجعل فعله حراماً ، والامتناع منه واجب ٠

أما من حيث فساد الصوم بالاستمناء : فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يترتب عليه انزال فإنه لا يبطل الصيام ، أما اذا أنزل بالاستمناء فجمهور الفقهاء يرون أن صيامه يبطل (١٣١) ٠ وقال بعض الحنفية : لا يفطر بذلك (١٣٢) ٠

دليل القائلين بعدم الإفطار : أنه بالاستمناء لم يوجد الجمـــاع صورة ولا معنى ، اذ الجماع يعتمد على المباشرة ولم توجد في هذهالحالة٠

أما الجمهور فدليلهم :

١ ـ أنه اذا كان الصوم يفسد بالإنزال عن قبلة ، ففســاده بالإنزال بالمباشرة أولى ٠

١ ـ لأن الإيلاج ـ ادخال الذكر في الفرج ـ من غير انزال يفطـــر ، فالإنزال بنوع شهوة أولى ٠

٣ ـ لأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية من حيث الاثم والتعزير فكذلك في التفطير ٠

---

(١٣٠) الآيتان ٢٩ ـ ٣٠ سورة المعـارج ٠

(١٣١) فتح القدير٢/٣٣٥ ، الفروع٢٠/٥٠ ، بلغة السالك ١/٢٤٩ ، مغني المحتاج١/٤٣٠ ٠

(١٣٢) العناية على الهـــداية ٢/٣٣٠ ٠

ترجيــــح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من القول ببطلان صيام مناستمنى، وذلك قياساً على القبلة بشهوة اذا صاحبها الانزال ، وان لم يوجد فيها الجماع صورة أو معنى ـ والله أعلم ـ ٠

★ ★ ★

فرع ـ الإحتـــــلام :

أجمع الفقهاء على أن الإحتلام ـ وهو نزول المني من الرجـــل أو المرأة نتيجة رؤية صورة المعاشرة في المنام ـ لا يفطر الصائم اذا وجـد منه ذلك نهــاراً (١٣٣) ٠

وقد استدلوا لقولهم بمـا يأتي :

١ ـ ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام » (١٣٤) ٠
وهو نصصريح في المطلوب ٠

٢ ـ لأن الصائم لا ارادة ولا عمل له فيه ، بل هو يحدث رغماً عنه ، فكان كمن طار غبار أو دخان فدخل في حلقه بغير ارادة منه ٠

٣ ـ لأن صورة الجماع أو معناه ممثلة بالإنزال عن شهوة المبـــــاشرة لم توجد منه فلم يبطل صيامه ٠

تنبيـــه :

من عاشر أهله ليــلاً قبل طلوع الفجر ، ثم أنزل بعده لم يفســد صومه ، لأنه لم يوجد منه فعل في النهار ، فكان كما لو أكل ليلاً فغلبه القيء في النهـــار ٠

★ ★ ★

(١٣٣) بدائع الصنائع ١٠٠٩/٢ ، شرح الدردير ٢٨٠/١ ، المجموع ٣٦٥/٦ ، كشـــاف القنـــاع ٣٢١/٢ ٠
(١٣٤) قال الالباني في ضعيف الجامع الصغير : ضعيف ٦٢/٣ حديث رقم ٢٥٦٦ ٠

فـرع ـ القبلـــة :

الحديث عن القبلة للصائم يتناول جانبين :

الأول : جانب الإثم والحـرمة ٠

الثاني : جانب إفســاد الصوم ٠

فمن حيث حرمتها : فقد ذهب الحنفية والشافعية الى القول بكراهتها لمن كانت سبباً في تحريك شـــهوته ، وعـدم كراهتها لمن أمن الانزال والوقاع بسببها (١٣٥) ٠

وقال المالكية : بكراهتها مطلقاً للصائم ، شاباً كان أم شـيخاً ، حركت شهوته أم لا (١٣٦) ٠

وقال بعض العلماء : بالتفريق بين الشيخ والشاب ، فكرهوها للثاني دون الأول (١٣٧) ٠

دليل الحنفيـة والشافعية :

١ ـ ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صـــائم ، ولـكنه كان أملكـكم لإربه » (١٣٨) ـ أي أقدركم على الســيطرة على حاجة نفسه ورغباتها وكبـــح جماحها ـ ٠

ففي الحديث نلمس التفريق بين تقبيله صلوات الله عليه وسلامه وتقبيل غيره ، حيث لم تر عائشة في تقبيله بأساً ليقينه من عدم اثارة القبلة لشهوته ، فمن كان مثله في هذه الصفة أخـذ حكمهُ وهو اباحة التقبيل بخلاف من أثارت القبلة وحركت شهوته ٠

٢ ـ لأن افضاء القبلة الى افساد الصوم مشكوك فيه ، والتحريم لا يثبت بالشــك ٠

(١٣٥) حاشية الطحطاوي/٥٦٠ ، المهـذب ١/١٨٦ ٠
(١٣٦) حاشية الدسـوقي ١/٥١٨ ٠
(١٣٧) المغني ٣/١١٢ ٠
(١٣٨) رواه البخاري في صحيحه ٣/٣٨ ، ومسلم في صحيحه بهامش النووي ٧/٢١٧ ٠

أما المالكية فحجتهم :

١ ـ أنه لا يؤمن حدوث الشهوة مع القبلة ، فوجب القول بكراهتها صيانة للعبادة عن تعريضها للفساد ٠

٢ ـ أن الصوم عبادة تمنع الوطء ، فكان من تحركت شهوته بالقبلة وغيره سواء كالإحرام ٠

أما من فرقوا بين الشيخ والشاب فمستمسكهم :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ٠ هذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب (١٣٩) ٠

٢ ـ ما روى أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب (١٤٠) ٠

والخبران صريحان في التفريق بين الشيخ والشاب في الحكم من حيث كراهة القبلة وعدمها ٠

★ ★ ★

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه المالكية من كراهة القبلة مطلقاً للصائم ، وأما ما قاله الحنفية والشافعية من التفريق بين تحريك الشهوة وعدمها فليس له ما يضبطه نظراً لتباين الطبائع ، والحديث يحمل صبغة الخصوصية ٠ وأما القول بالتفريق بين الشيخ والشاب فغير مقبول سداً للذريعة ، لأن الشيخ لا يأمن حدوث الشهوة ، ولأن الصوم عبادة تمنع من المعاشرة فينبغي أن تمنع من مقدماتها كالحج ـ والله تعالى أعلم ـ ٠

★ ★ ★

---

(١٣٩) رواه أبو داود في سننه ١/٥٥٦ ، والبيهقي في سننه ٤/٢٣١ ٠
(١٤٠) رواه مالك في الموطأ/١٩٩ ، والبيهقي في سننه ٤/٢٣٢ ٠

أما فيما يتعلق **بفساد الصيام بالقبلة :**

فقد ذهب سائر الفقهاء الى أن الصائم اذا قبل امرأة فتلذذ فأنزل أنه يفطر بذلك (١٤١) .

والدليل على ما ذهبوا اليـــه :

١ ـ لأنه متى أنزل مع القبلة فقد وجد معنى الجماع ، وهو الإنـزال بالمبـــاشرة .

٢ ـ لأنه أنزل نتيجة مباشرة ، فكان كما لو أنزل بالجماع دون الفرج.

أما إذا قبل فلم يـر منياً ولا مذياً فلا يفسد صـــومه لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رخص في القبلة للصائم والحجامة(١٤٢).

فيحمل على من لم تفض القبلة الى تحريك شهوته .

وإن قبل الصائم فأمذى ولم يمـن : فقد قال الحنفية والشـــافعية لا يفطر بذلك (١٤٣) .

وقال المالكية والحنابلة ـ يفطر (١٤٤) .

دليل الحنفية والشافعية : أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول.

دليل المالكية والحنابلة : أنه خارج تخلله الشهوة ، وخـــرج بالمباشرة فيفسد الصيام كالمني .

★ ★ ★

ترجيـــح :

وما قاله المالكية والحنابلة هو الأولى بالأخذ به ، وأما القياس على البول فلا يصح لأن المذي هو أثر لمباشرة بشهوة وهي مما ينبغي أن يقلع عنه الصائم بقلبه وفعله ، وأن ينزه صيامه عنه ، والا فقد الصوم حكمته ومغزاة كوسيلة لتهذيب شهوات النفس ، وكبح جماحها .

★ ★ ★

(١٤١) تبيين الحقائق ٣٢٤/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٣٨/١ ، المغني ١١٢/٣ ، نهـاية المحتـاج ١٧٣/٩ .

(١٤٢) رواه الدارقطني ووثقه ١٨٢/٢ .

(١٤٣) المجموع ٣٦٥/٦ .

(١٤٤) المغني ١١٢/٣ .

ثالثاً ـ القيء :

إذا وجد القيء من الصائم فلا يخلو عن حالتين :

الأولى : أن يخرج كل ما تقيأه من فمه ٠

الثانية : أن يعود بعض القيء أو كله من فمه الى جوفه ٠

وفي كلتا الحالتين إما أن يكون قد غلبه القيء ، وإما أن يكون قد استقاء عامداً ٠

الحالة الأولى : أن يخرج جميع القيء من فمه ، والقيء قد ذرعه وغلبه ٠

فالمعتمد عند جمهور الفقهاء أن الصائم لا يفطر بذلك (١٤٥) ٠

وقال الحنابلة والمالكية في بعض رواياتهم : يفطر بالقيء الكثير الفاحش الذي يملأ الفم ولو خرج منه (١٤٦) ٠

دليل الحنابلة والمالكية :

أن القيء إذا كان فاحشاً يملأ الفم فلا يؤمن أن يعود بعضه الى المعدة دون شعور من الصيام فيحكم ببطلان صومه احتياطاً للعبادة ٠

دليل الجمهور :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من ذرعه ـ غلبه ـ القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » (١٤٧) ٠

فقد صرح الحديث بعدم وجوب القضاء على من غلبه القيء ، ولم يفرق بين قليل وكثير ٠

---

(١٤٥) نيل الأوطار ٢٢٩/٤ ، الاختيار ١٣٢/١ ، بلغة السالك ٢٤٩/١ ، حاشية الباجوري ٢٩١/١ ، الفروع ٤٩/٢ ٠

(١٤٦) بداية المجتهد ٢٤٧/١ ، الفروع ٤٩/٢ ٠

(١٤٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم ، ورمز له السيوطي باشارة الحسن ـ الجامع الصغير ١٧١/٢ ٠

٢ ـ لأن ذرع القيء مما لا يمكن الاحتراز عنه ، بل انه يأتي الفرد على وجه لا يمكنه دفعه فيكون كالناسي ، بل هو أولى بعدم الحكم ببطلان صومه ، لأنهلا صنع له ولا اختيار بخلاف الناسي ٠

٣ ـ أن الأصل أن لا يكون القيء سبباً في الافطار سواءً تعمده الشخص أو وجد منه بالقوة لمخالفته قوله صلى الله عليه وسلم : « الفطر مما دخل » ٠ وإنما عدل عن الأصل لحديث « من استقاء فعليه القضاء » فبقي في حالة الذرع على الأصل ٠

٤ ـ أن القيء ينقض الوضوء عند بعض المذاهب ، وكذلك خروج الدم٠ ومن المجمع عليه أن من فصد جرحاً ، أو من كانت به علة فانفجرت دماً أنه لا يفطر بذلك ، فكذلك خروج القيء من غير استخراج من صاحبه لا ينقض الصوم ٠

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من القول بأن من ذرعه القيء لا يفطر بذلك ٠ أما حجة الرواية التي عند المالكية وبعض الحنابلة فلا يعتد بها لأنها مبنية على الوهم أو الشك ، والأحكام الشرعية لا يصلح الشك أساساً تبنى عليه ٠

★ ★ ★

الحالة الثانية : أن يخرج جميع القيء من فمه ، والحال أنه قد تعمد القيء ٠

ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الى أن الصائم ان تعمد القيء يفطر بذلك ، وأن عليه القضاء دون الكفارة (١٤٨)٠

وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم قولهم : أن القيء لا يفطر ولو كان عمداً ٠ وحجتهم في ذلك :

١ ـ حديث : «ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ،والاحتلام»(١٤٩) فقد نفى الحديث أن يكون القيء سبباً للتفطير ، ولم يفرق بين عمد وغيره ، وقليل أو كثير ٠

---

(١٤٨) المراجع في الفقرة (١٤٥) الصفحة السابقة ٠
(١٤٩) رواه الترمذي وقال غير محفوظ ٨٨/٣

٢ ـ لأن الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والقيء خارج فلا يكون سبباً في بطلان الصوم ٠

أما الجمهور فاستدلوا لمذهبهم بالآتي :

١ ـ حديث أبي هريرة المتقدم « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » ٠ فقد فرق الحديث بين العمد وعدمه ، وأوجب على العامد أن يقضي ، فدل على أنه يفطر بذلك ٠

٢ ـ أن القيء اذا صعد تردد ، فيرجع بعضه الى الجوف فيصير كطعام ابتلعه فيفطر به ٠



ترجيح :

والصواب ما ذهب اليه الجمهور من التفريق بين تعمد القيء وغلبته وأن الأول سبب لبطلان الصيام دون الثاني ٠ أما الحديث الذي احتج به ابن عباس وابن مسعود فغير محفوظ كما قال البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي ٠ وأما قولهم الفطر مما دخل فانه منتقض بالمني والحيض ٠

* * *

الحالة الثالثة : أن يعود بعض القيء أو كله الى جوفه ، والقيء قد ذرعه :

ففي هذه الحالة لا يخلو القيء في عودته عن احتمالين : أن يكون قد عاد بنفسه ، أو اعادة المتقيء وفي كلتا الحالتين إما أن يكون العائد الى المعدة ملء الفم أو أقل من ذلك ٠

فان أعاده وكان ملء الفم فسد الصيام باتفاق لوجود الادخال متعمداً ٠ وان كان أقل من ملء الفم لم يفسد عند أبي يوسف ، ويفسد في قول محمد ٠

دليل محمد : أنه قد وجد الدخول الى الجوف بصنعه وفعله فيفسد ٠

دليل أبي يوسف : أن الدخول إنما يكون بعد الخروج ، وقليل القيء ليس له حكم الخروج فلا يفسد ٠

وما قاله محمد هو الأولى بالأخذ به ، لأن علة الافطار دخول شيء الى الجوف ، ولا عبرة بقليله وكثيره ٠

وان عاد القيء بنفسه وكان أقل من ملء الفم لم يفسد الصيام بلا خلاف ٠ وان كان ملء الفم فقد قيل يفسد الصيام لوجود المفسد وهو الدخول الى الجوف ٠ وقيل لا يفسد لأن العود ليس من صنعه بل من صنع الله فكما لو ذرعه القيء ٠ وهو المعتمد لعدم القصد والفعل من الصائم ، ولأنه مغلوب فيما وقع منه ٠

* * *

الحالة الرابعة : أن يعود بعض القيء أو كله ، والحال أنه قد تعمد القيء :

فإن كان القيء ملء الفم فسد الصوم بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم : « من استقاء فعليه القضاء » وان كان أقل من ملء الفم لم يفسد في قول أبي يوسف ، لأن الأصل أن الصوم لا يفسد الا بدخول شيء الى الجوف ، ولم يوجد ههنا فلم يفسد ٠

وقال محمد : يفسد لحديث « من استقاء عامداً فقد أفطر » وهو باطلاقه لم يفرق بين القليل والكثير ٠

* * *

وما قاله محمد هو الأولى بالأخذ به ، لأن تعمد القيء سبب للفطر بذاته للنص ولم يعلل بدخول شيء الى الجوف أو عدم دخوله ٠

* * *

ملاحظـــة :

ما قاله الجمهور من التفريق بين غلبة القيء والاستقاءة يشكل بما روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فافطر • قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال : « صدق ، أنا صببت لهوضوءه » (١٥٠) • وبناء على هذا الحديث ذهب قوم الى أن الصائم اذا قاء فقد أفطر دون تفريق بين من تعمد القيء أو من غلبه القيء • ويدل لهم كذلك حديث فضالة بن عبيد قال : دعا رسول الله ﷺ بشراب فقال له بعضنا : ألم تصبح صائماً يا رسول الله ؟ فقال : « بلى ، ولكني قئت » (١٥١) •

وقد أجيب عن الحديث الأول بأنه المراد به : أنه قاء فضعف فأفطر، وهو جائز لغة • وكذلك يحمل الحديث الثاني • وليس في الحديثين دليل على أن القيء كان مفطراً ، وإنما فيهما أنه قاء فأفطر بعد ذلك ، ويفسره حديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور • وحمل الأحاديث على ما فيه اتفاقها وتصحيحها أولى من حملها على ما فيه تنافيها وتضادها وبحمل الحديثين على ما قلنا يتحقق ذلك فينبغي المصير اليه •

★ ★ ★

رابعـاً ـ الـردّة :

أجمع العلماء على أن من ارتدّ عن الاسلام وهو صـــائم ، أنه يفسد صومه ، ويلزمه القضاء إذا عاد الى الإسلام ، سواءً أسلم في ذلك اليوم الذي ارتدّ فيه أو بعد انتهائه (١٥٢) •

ويستوي في ذلك ما اذا كانت الردة باعتقاده ما يكفر ، كاعتقـــاده بالثالوث والصلب ، أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه كالشك في صدق نبوة أي من الأنبياء ، أو في حكم شرعي ثابت بالقرآن ، أو بحقيقة اليوم الآخر ، أو بالتلفظ بكلمة الكفر ، أو بإتيانه ما يكفر من الأفعال كإهانة المصحف ، أو السجود لصنم •

---

(١٥٠) رواه الترمذي ١٤٣/١ ، والدارمي في سننه ١٤/٢ ، والدارقطني ٥٧/١ ، والبيهقي ١٤٤/١ ، وابو داود ٢٨٣/٢ ، وأحمد في مسنده ١٩٥/٥ •

(١٥١) رواه أحمد في مسنده ١٨/٦ ، ورواه ابن ماجـــة ٥٣٥/١ حديث رقم ١٦٧٥ • وقال : قال في الزوائد : في اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس • وقـد روي بالعنعنة ، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضـــالة • ففي الحديث ضعف وانقطـــاع •

(١٥٢) حاشية الباجوري ٢٩٢/١ ، كشاف القناع ٣٢٠/٢ ، المغني ١١٨/٣ •

والدليل على أن الردة تبطل الصيام :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **لئن أشركت ليحبطن عملك** » (١٥٣) ٠
فالآية نص على أن الكفر والردة سبب في بطلان الأعمال وضياع ثوابها ، والصيام أحد الأعمال الصالحة فتكون الردة مفسدة له ، وعندها يجب القضاء ٠

٢ ـ أن الصيام عبادة تشترط النية لصحتها ، ولا نية مع الردة وتبطلها الردة كالصلاة والحج ٠

★ ★ ★

المطلب الرابع ـ إفطار الناسي والجاهل والمكره :

قلنا أن الصيام يبطل بالأكل والشرب والمعاشرة الزوجية وغيرها ٠ ومحل ذلك ما اذا كان ذاكراً لصيامه ، عالماً بكونها من المحظورات على الصائم ، مختاراً غير مكره ٠

أما إن أفطر ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم ، أو مكرهاً ، فهذا ما سنبين حكمه فيما يأتي ٠٠

فرع ـ حكم الإفطار مع النسيان :

إذا أكل الصائم أو شرب أو تقايأ أو أتى أهلهأو فعل غير ذلك من مبطلات الصيام ناسياً لصيامه ففي إفطاره بذلك آراء :

قال الحنفية والشافعية : لا يفطر ، ولا يلزمه قضاء ولا كفارة ، سواء كان ما أتاه منها قليلاً أم كثيراً (١٥٤) ٠

وقال المالكية : يفسد صوم الناسي بهذه الأمور جميعاً ، ويجب عليه القضاء دون الكفارة (١٥٥) ٠

وقال الحنابلة : لا يبطل الصيام بالأكل ناسياً ، ويبطل بالجماع ، ويلزمه القضاء والكفارة (١٥٦) ٠

وقال عطاء والثوري والأوزاعي والليث : يفسد صومه بالجماع ناسياً دون الأكل (١٥٧) ٠

---

(١٥٣) الآية ٦٥ سورة الزمر ٠
(١٥٤) بدائع الصنائع ٢/١٠٠٧ ، فتح الجواد ١/٢٨٥ ٠
(١٥٥) تفسير القرطبي ٢/٣٢٢ ٠
(١٥٦) زاد المعاد ١/١٩٨ ، المغني ٣/١٦ ، ١٢١ ٠
(١٥٧) نيل الأوطار ، سبل السلام ٢/١٦٠ ٠

ادلـة المذاهـب :

دليل الحنفية والشافعية :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** » (١٥٨)٠
فقد بينت الآية أن محل المؤاخذة بالنسبة للأفعال بمـا أتاه الفاعل قصداً عن عمد ، والنسيان ليس كذلك ، فلا يكون من كسب القلوب، ويخرج عن أن يأثم فاعله ، وأن يبطل الفعل به ٠

٢ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسـقاه » (١٥٩) ٠

وفي لفظ الدارقطني : « إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنمـا هو رزق ساقه الله اليه ، ولا قضاء عليه » ٠

فقد حكم صلى الله عليه وسلم بصحة وبقاء صيام من أفطر ناسياً ، وعلله بانقطاع نسبة فعله عنه ، باضافته الى الله سبحانه وتعالى نظراً لوقوعه منه من غير قصـد ٠

٣ ـ ما روي أن مولاة لبعض الصحابة تدعى أم اسحاق كانت عند النبي ﷺ فأتى بقطعة من ثريد فأكلت منها ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ٠ فقال لها ذو اليدين ـ أحد الصـحابة ـ الآن بعد ما شـبعت ؟ فقال لها النبي ﷺ : « أتمي صومك ، فإنمـا هو رزق ساقه الله اليـك » (١٦٠) ٠

وهو كسابقه يدل على صحة صوم من أكل ناسياً ٠

٤ ـ لأن النسيان مما يغلب وجوده في الصيام ، فلو لم يجعل عـذراً لعدم ابطال الصيام لوقع الصائم في المشقة والحرج ، وهذا ما تأباه طبيعة الاسلام القائمـة على التيسير ورفع الحرج ٠

٥ ـ لأن الصيام عبادة فيها أمور مباحة وأخرى محظورة ، فوجب أن يختلف حكم السهو والعمد من محظوراتها كما هو الشأن في الصلاة والحـج ٠

---

(١٥٨) الآية ٢٢٥ سـورة البقـرة ٠

(١٥٩) رواه احمد والشيخان وابن ماجة ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ـ الجـامع الصـغير ١٨٢/٢ ٠

(١٦٠) رواه الامام احمـد في مسنده ٣٦٧/٦ ٠

وأما المالكية فاستدلوا لقولهم بالآتي :

١ ـ ما جاء في حديث الرجل الذي جامع زوجه في رمضان فقال له النبي ﷺ : « واقضِ يوماً مكانه » .

ووجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسأله عما اذا فعل ذلك عن عمدٍ أو عن نسيانٍ ، فدل على أنهما في الحكم سواء .

٢ ـ لأنه بالأكل أو الجماع يفوت ركن الصيام ، وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات .

٣ ـ لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم ، فمن أخل به بطل صيامه ولزمه القضاء ، كمن نسي ركناً من الصلاة ، فانه تجب عليه الإعادة وإن كان ناسياً .

٤ ـ لأن ما لا يصح الصيام مع شيء من جنسه عمداً ، لا يصح مع سهوه كترك النية .

أما الحنابلة ومن وافقهم الى القول بالتفريق بين الأكل والجماع فدليلهم :

١ ـ أن القياس يقتضي الحكم بفساد الصيام في الجماع والأكل نظراً لفوات الإمساك وهو ركن الصوم ، غير أن القياس ترك لأجل الحديث، والحديث نص على الأكل والشرب فيقتصر عليهما ، ويبقى الجماع على الأصل ، لأن ما شرع على خلاف الأصل لا يقبل القياس عليه .

٢ ـ لأن الصوم عبادة تمنع من المعاشرة الزوجية ، فكان عمدها وسهوها سواء فيه كالحج .

* * *

ترجيــــح :

بعد التأمل في أدلــة المذاهب يترجح لدي ما ذهب اليه الحنفيـــة والشافعية من عدم بطلان الصيام بالنسيان وذلك لقوة حديثهم وصراحته في المطلوب ، وقال فيه أبو يوسف وهو من أهل العلم بالحديث : ليس حديثاً شاذاً يجترىء على رده • واتباع الحديث الصحيح مقدم على القياس•

وأما القائلون بالتفريق بين الأكل والجماع فلا وجــه لقولهم ، لأن الحديث وإن ورد في الأكل والشرب خاصة ، الا أن علته موجودة في الكل ، وهو أن النسيان فعل مضاف الى الله سبحانه وتعالى عن طريق التمحيض بقوله : « فإنمــا أطعمه الله وسقاه » فقطع إضافته عن العبد لوقوعه منه بغير قصد أو اختيار ، وهذه العلة قائمــة في جميع المفطرات ، فلا معنى للتفريق ــ والله أعلم ــ •

* * *

فرع ــ الإفطــار جهـــلاً :

إذا أتى الصائم احدى ممنوعات الصيام من أكل أو شرب أو مباشرة جاهلاً كون ذلك مما يحظر على الصيام ، ويبطل صيامه نظر :

فإن كان من وجد منه ذلك قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة بحيث يخفى عليه أن ما فعله مفطراً مبطلاً للصيام لم يفطر لأنه كالناسي •

أما إذا كان يعيش بين المسلمين ، بحيث لا يتصور خفاء هذا الحكم عليه فإنه يفطر ، لأنه يعد مقصراً بعدم العلم مع وجود أسبابه ، وتوفر امكانياته ولذلك قال العلماء : لا يعـــذر بالجهل في الأحكام من نشـــأ في دار الاســـلام (١٦١) •



(١٦١) المجموع ٣٦٧/٦ ، فتــح الجـــواد ٢٨٥/١ •

فرع ـ حكم الإفطار مع الإكراه :

إذا أكره الصائم على الافطار ، كما لو أدخل الطعام في حلقه بغير اختياره ، أو اكرهت امرأة على الوطء ، ففي بطلان الصيام بذلك أقوال :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور من مذهبهم الى أن المكره يفطر (١٦٢) .

وقال الشافعية وأحمد في رواية : لا يبطل صيام المكره (١٦٣).

دليل الجمهور :

١ ـ أن ركن الصيام وهو الإمساك قد فات بوصول المغذي الى الجوف ، وبقضاء الشهوة ، وبمؤثر لا يعم وجوده ، ولا يكثر حدوثه ، ويمكن الامتناع منه بصورة عامة ، ومع وجود ذلك ، لا يبقى الصوم ، كما لو أكل أو شرب بنفسه .

٢ ـ أن الصيام عبادة تبطل بالجماع ، فكان الإكراه والاختيار فيه سواء كالحج .

٣ ـ أن المعنى الذي رمى اليه الشارع الحكيم من الصوم ، وهو كونه تعبيراً عن الشكر لله ، وسبيلاً الى تقواه ، وعوناً على كسر الشهوات، لا يتأتى مع وجود المفطر من دخول طعام الى الجوف ، أو معاشرة ، والاختيار والإكراه في ذلك سواء .

أما الشافعية ومن وافقهم فاستدلوا بما يأتي :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه » . والحديث بعمومه دليل على أن كل ما يحدث للصائم بغير اختياره لا يفطر به .

---

(١٦٢) بدائع الصنائع ١٠٠٨/٢ ، المدونة ٢٠٩/١ ، الفروع ٧٦/٢ .
(١٦٣) مغني المحتاج ٤٣٠/١ ، العدة /١٥٤ .

٢ ـ أن المكره أقوى عذراً من الناسي ، إذ الناسي يوجد منه الفعل حقيقة ، ولكنه سبحانه وتعالى نسب الفعل اليه رحمة وتخفيفاً وأسقط عنه القضاء • أما المكره فلم يوجد منه الفعل ، فكان أولى بعدم فساد صومه من الناسي •

٣ ـ أن المرأة المكرهة لم يوجد منها فعل ، فلا يبطل صومها كما لو صب في حلقها ماء بغير ارادتها •

* * *

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من القول ببطلان صيام المكره ، الا أنه ليس بآثم لانعدام القصد والاختيار ، وأما قياس الشافعية المكره على من ذرعه القيء وعلى الناسي فلا يصح ، لأن الأصل أن يحكم ببطلان صيامهما ، وإنما ترك هذا الحكم نظراً للنص الوارد في كل منهما ، وما ورد استثناءً على خلاف الأصل لا يقبل القياس • والمكره لم يرد في عدم بطلان صيامه نص فيبقى على الأصل ـ والله أعلم ـ •

* * *

المبحث الرابـــع

الآثار المترتبة على الافطـار في رمضـان

سبق وأن بينا عند الحديث عن شروط الصيام وأركانه وسببه أن المسلم ربمـا وجد من الإفطار في رمضان سواءً كان ذلك لعذر أم لغير عذر . ولما كان الإفطار تركاً لواجب ، وإهمالا لفريضة تلزم كل مسلم ، فإنه يترتب على الاخلال بها آثار يمـكن حصرها بصورة رئيسية في جانبين: الجانب الأخروي ، والجانب الدنيوي .

أما **الأثر الأخروي** للإفطار في رمضان عمداً وبغير عذر فيتمثل في استحقاق سخط الله وغضبه ، واســتيجاب عقوبته وعــذابه يوم يــوم القيامة ويدل لذلــك :

١ ــ ما روي عــن أبي هــريرة رضي‌الله عنــه قال : قال النبي ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ، ولا عذر ، ولا مرض ، لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » (١) .

٢ ــ ما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينما أنا نائم أتاني رجـــلان فأخذا بضبعي ــ كتفي ــ فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا : أصعد . فقلت : « إني لا أطيقه » ــ لا استطيع ذلك ــ فقالا : انا سنسهله لك ، فصعدت حتى اذا كنت سَــواء الجبل ــ أي وسطه ــ اذا بأصوات شديدة ، قلت: « ما هذه الأصوات ؟ » ، قالوا : هذا عواء أهل النار ، ثم انطلق بي فإذا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دماً ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : «الذين يفطرون قبل تحلة صومهم» ــ قبل وقت الافطار ــ (٢) .

---

(١) رواه احمد ، والترمذي واللفظ له ، والنسائي ، وابو داود وابن ماجـــة وابن خزيمة والبيهقي ــ ورمز له السيوطي باشارة الحسن ــ الجامع الصغير ٢/١٦٦ . وقال الترمذي : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وقال البخاري ليس لراويه ــ ابن المطوسي الا هذا الحديث/وقال ابن حبان: لا يصح الاحتجاج بما انفرد به ــ الترغيب والترهيب ٢/٢٣٤
(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ــ الترغيب والترهيب ٢/٢٣٤ .

٣ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال حماد بن زيد : ولا أعلمه الا قد رفعه الى النبي ﷺ قال : « عرى الاسلام ، وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله الا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » (٣) ٠

وقد ورد غير ذلك من الأحاديث التي تبين ما ينتظر المفطر عمداً في رمضان وبغير رخصة من شديد التنكيل ، وسوء الحساب ٠

كما أن هذا المفطر بغير عذر يفوته ما أعده الله للصائمين من عظيم الأجر ، ورفيع المنزلة ٠ كما أنه يحرم المزايا التي يتمتع بها الصائم من من مغفرة ذنوبه ، وقبول دعوته ، والفوز بالشفاعة والتحصن من عذاب النار ، كما أنه يفقد الآثار العديدة جسمية واجتماعية واخلاقية وروحية والتي هي الثمرة العاجلة لصيام الصائمين ٠

أما **الآثار الدنيوية** المترتبة على الإفطار فهي :

١ ـ الإمساك بقية النهار ٠

٢ ـ القضاء ٠

٣ ـ الفدية ٠

٤ ـ الكفارة ٠

★ ★ ★

أولاً ـ الإمساك بقية النهار :

ويعني أن يمتنع من أفطر في رمضان عن اتيان محظورات الصيام من طعام أو شراب أو معاشرة زوجية ، وذلك مراعاة لحرمة الشهر ، ودفعاً للريبة والتهمة ٠

والإمساك عن المفطرات قد يكون واجباً باتفاق في بعض الأحوال ، وقد يكون محل خلاف من حيث وجوبه أو استحبابه في حالات أخرى :

---

(٣) رواه ابو يعلى باسناد حسن ـ الترغيب والترهيب ٢/٢٣٤ ٠ ورمز له السيوطي باشارة الحسن ـ الجامع الصغير ٢/٥٨ ٠

أما الحالات التي يجب على المفطر في رمضان أن يمسك فيها بقية النهار باتفاق الفقهاء ، وان لم يفعل ذلك كان آثماً ، وان كان لا يحسب له صيام ٠٠ فمنها :

★ من أفطر في رمضان عمداً بغير عذر ، سواءً كان فطره بطعام أو شراب أو معاشرة أو تعمد القيء ، فإن لم يفعل جمع الى إثم الإفطار عمداً ، اثم عدم الامساك ، والاستخفاف بمشاعر الصائمين ، ووزر المجاهرة بالمعصية ٠

★ من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان ٠

★ ★ ★

أما الحالات المختلف فيها فقد سبق الحديث عنها عند بيان شروط الصيام وأركانه وذلك كالصبي يبلغ صائماً في نهار رمضان ، وكالمرأة تطهر في نهار رمضان ، وكالمسافر يقيم ، والمريض يبرأ أثناء النهار ٠

وقد سبق أن قلنا أن الإمساك في حق هؤلاء واجب عند بعض الفقهاء كالحنفية ، مستحب عند بعضهم الآخر كالشافعية (٤) وقد تقدم ذكر دليلهم والراجح من أقوالهم فيرجع اليه ٠

ومن الجدير بالتنبيه اليه أن الإمساك بقية النهار هو من الاثار الخاصة بصيام رمضان شأنه شأن الكفارة بالجماع ٠ فمن أفطر بعذر أو بغير عذر في صوم واجب من قضاء أو نذر أو صوم تطوع فلا يجب عليه أن يمسك قولاً واحداً (٥) ٠

★ ★ ★

ثانياً ـ قضاء رمضان :

ويتعلق بالحديث عن القضاء جوانب أهمها :

فرع (١) حكمه ـ وجوبه ـ :

يجب قضاء رمضان على من أفطره أو أفطر بعض أيامه ، سواءً كان إفطاره لعذر أو لغير عذر ٠ والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: «**فمن كان**

(٤) انظر : المجموع ٦/٢٧٩ ، فتح القدير ٢/٣٦٣ ٠
(٥) روضة الطالبين ٢/٣٧١ ٠

منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فقد أوجبت الآية على من أفطر بعذر المرض أو السفر أن يقضي ما فاته من أيام بسببهما بعد زوال عذره ، ووجوب القضاء على من لا عذر له أولى ٠

كما شهدت بوجوب القضاء الأحاديث النبوية العديدة التي مر بنا طرف منها كقوله صلى الله عليه وسلم : « من استقاء عامداً فعليه القضاء » وكقول السيدة عائشة : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصيام » ٠٠

★ ★ ★

فرع (٢) حالات وجوبه :

لقد ذكرت عند الحديث عن سبب الصوم وشروطه وأركانه الحالات التي يجب فيها القضاء ، ولا حاجة لإعادة ذكرها منعاً للتكرار ، ولكن أذكر بعضها على سبيل المثال ولأجل التذكر فحسب : كوجوب القضاء على المريض والمسافر والمغمى عليه والحائض والنفساء والحامل والمرضع اذا أفطرتا وكوجوبه على من ترك النية مطلقاً أو ترك تعيينها أو تبييتها عند القائلين بذلك ٠ وكمن أتى شيئاً من المفطرات من طعام أو شراب أو معاشرة وما يتصل بها أو ردة على التفصيل المتقدم ٠

★ ★ ★

فرع (٣) كيفية القضاء ـ الفورية التتابع فيه وعدمهما ـ :

أما من حيث **الفورية** : فقد اتفقت كلمة الفقهاء وأهل العلم عامة على أن من لزمه قضاء رمضان أو بعضه لا يجب عليه أن يقضي فوراً ، وأن له أن يؤخر القضاء ما لم يدخل رمضان القادم ٠والدليل على ذلك :

ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان يكون عليّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان (٦) ٠ والحديث نص صريح على جواز التأخير وعدم الفورية في القضاء ٠

والفورية وان لم تكن واجبة ، الا أن العلماء قالوا باستحبابها ، وبأن الأفضل لمن لزم ذمته صيام أن يسارع الى القضاء ، ابراءً لذمته من دين الله الذي هو أولى بالقضاء ، ومنعاً لتعريض صيامه الواجب للضياع بالتسويف والإهمال ، وبالنسيان وحوادث الزمان ٠

---

(٦) حديث صحيح رواه البخاري ٤٥/٣ ، ورواه مسلم بهامش شرح النووي ٢٢/٨ ٠

أما بالنسبة **للتتابع في قضاء رمضان** وعدم تفريقه :

فقد اختلف أهل العلم من السلف في وجوب تتابع قضاء ما أفطره المسلم من رمضان على قولين رئيسيين (٧) ٠

الأول : ذهب فريق الى وجوب القضاء متتابعاً على صورة الأداء ، وقد حكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن البصري والنخعي والشعبي (٨) وداود الظاهري (٩) وهو أحد قولى الشافعي (١٠) ٠

الثاني : وذهب جماهير العلماء الى جواز القضاء متفرقاً ٠ وقد روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وأنس بن مالك ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء وغيرهم (١١) ٠ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (١٢) ومالك (١٣) والشافعي في المعتمد عنده (١٤) وأحمد (١٥) ٠

الا أن القائلين بجواز التفريق سلكوا مسلكين : فمنهم من خير بين التفريق والتتابع وجعلهما سواء ، ولم يفضل أحدهما على الآخر ٠ وهو اتجاه الأكثرية ٠

ومنهم من قال باستحباب التتابع كالإمام مالك والثوري والحسن بن صالح ٠

* * *

---

(٧) تفسير القرطبي ٣/٢٨١ ، تفسير الجصاص ١/٢٥٩ ، بداية المجتهد ١/٢٥٣ ٠
(٨) نيل الاوطار ٤/٢٦١ ، المغني ٣/١٥٠ ٠
(٩) المحلى ٦/٣٩٥ ٠
(١٠) المجموع ٦/٤٢٤ ٠
(١١) تفسير الجصاص ١/٢٥٩ ، المغني ٣/١٥٠ ٠
(١٢) تفسير الجصاص ١/٢٥٩ ، الاختيار ١/١٣٥ ٠
(١٣) تفسير ابن العربي ١/٧٨ ، تفسير القرطبي ٢/٢٨٢ ٠
(١٤) المجموع ٦/٤٢٤ ٠
(١٥) المغني ٣/١٥٠ ٠

وقد لخص ابن رشد سبب اختلافهم بقوله : وسبب اختلافهم تعارض ظواهر النصوص والقياس ، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون القضاء على صفة الأداء أصل ذلك الصلاة والحج . وأما ظاهر قوله سبحانه وتعالى : « **فعدة من أيام أخر** » فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع ، وروي عن عائشة قالت : نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقط متتابعات (١٦) .

أدلة المذاهب :

استدل القائلون بوجوب التتابع في قضاء رمضان بما يأتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فعدة من أيام أخر** » .

ووجه الدلالة : ان الآية تتضمن الأمر بالقضاء ، والأمر يفيد الفورية باتفاق المخالفين ، فكان مقتضى ذلك أن يلزمه القضاء في أول فرصة يتمكن منه دون تأخير ، وهذا يستوجب تعجيل قضائه يوماً بعد يوم ، وفي وجوب ذلك إلزام بالتتابع (١٧) .

٢ ـ ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقط متتابعات (١٨) .

قال ابن حزم : سقوطها سقوط لحكمها ، لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله الا باسقاط الله له لقوله سبحانه وتعالى :

« **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** » (١٩)،(٢٠) .

٣ ـ عموم قوله سبحانه وتعالى : « **وسارعوا الى مغفرة من ربكم** » (٢١) ، وهو يشمل المبادرة الى قضاء الصوم لأنه طريق الى محو الذنوب ، والفوز بالغفران ، فيكون واجباً لورود الأمر به .

---

(١٦) بداية المجتهد ١/٢٥٤ .
(١٧) تفسير الجصاص ١/٢٦٠ .
(١٨) رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح ٣/١٥١ ، ورواه البيهقي في سننه ٤/٢٥٨ .
(١٩) الآية ١٥ سورة الحجر .
(٢٠) المحلى ٦/٣٩٥ .
(٢١) الآية ١٣٣ آل عمران .

٤ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم: « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » (٢٢) فقد أمر عليه الصلاة والسلام بسرد الصوم أي تتابعه فدل على وجوبه .

٥ ـ قياساً على صيام رمضان أداءً ، فحيث كان الأداء متتابعاً ، فكذلك يجب أن يكون القضاء (٢٣) .

٦ ـ القياس على صيام كفارة اليمين ، فقد ذكره سبحانه وتعالى مطلقاً ولم يقيده بشرط التتابع ، ومع ذلك فالجمهور يقولون بوجوبه متتابعاً فكذلك صيام رمضان (٢٤) .

★ ★ ★

أما القائلون بجواز التفريق فقد استدلوا لقولهم بما يأتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** » (٢٥) .

ووجه الدلالة في هذه الآية من وجوه :

أ ـ أن ظاهر الآية يقتضي وجوب قضاء الصيام متفرقاً من غير تعيين لزمان يبطل القضاء بخروجه لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يخص بعضها دون بعض (٢٦) .

ب ـ أن النص أطلق القضاء ، ولم يخص متفرقه من متتابعه ، فاذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر فوجب أن يجزيه (٢٧) .

---

(٢٢) رواه البيهقي ٤/٢٥٩ ، والدارقطني ٣/١٥١ وضعفاه .
(٢٣) تفسير القرطبي ٢/٢٨٢ ، تفسير ابن العربي ١/٧٩ .
(٢٤) تفسير الجصاص ١/٢٥٩ .
(٢٥) الآية ١٨٤ سورة البقرة .
(٢٦) تفسير القرطبي ٢/٢٨٢ ، تفسير ابن العربي ١/٧٩ ، المحلى ٦/٣٩٥ .
(٢٧) شرح الباجي ، نقلا عن تفسير القرطبي ٢/٢٨٢ .

جـ ـ أن قوله تعالى : « **فعدة من أيام أخر** » أوجب القضاء في أيام منكرة غير معينة ، وهذا يقتضي جواز قضائه متفرقاً ان شاء أو متتابعاً ، فمن شرط التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين :

★ أحدهما : إيجاب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ ، ومن غير الجائز الزيادة على النص الا بنص مثله ، بدليل أنه سبحانه حين أطلق الصوم في ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع لم يلزمه التتابع لعدم ذكره في النص ٠

★ ثانيهما : تخصيصه القضاء في أيام معينة ، ومن غير الجائز تخصيص العموم الا بدليل ٠

د ـ قوله سبحانه وتعالى : « **يريد الله بكم اليسر** ٠٠ » فقد اقتضت الآية جواز فعل كل ما هو أيسر على المكلف ، وفي إيجاب التتابع نفي اليسر واثبات العسر ، وهو ممنوع بنص الآية ٠

هـ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **لتكملوا العدة** » أي لتقضوا عدد الأيام التي أفطرتم فيها ، فقد أخبر سبحانه أن ما يريده منا هو اكمال عدد ما أفطر ، فمن غير الجائز لأحد أن يشترط فيه غير هذا المعنى لما فيه من الزيادة في حكم الآية (٢٨) ٠

٢ ـ حديث السيدة عائشة المتقدم : « إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع قضاءه الا في شعبان للشغل برسول الله » وفي رواية : « لمكان رسول الله ﷺ » ٠ اذ كانت تصوم بصيامه ، فقد كان صيامه أكثر ما يكون في شعبان ٠

والحديث نص صريح في جواز التفريق ، وزيادة توضيح للآية(٢٩)٠

٣ ـ ما روي عن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال : « ذلك اليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر » (٣٠) ٠

---

(٢٨) تفسير الجصاص ٢٥٨/١ ٠

(٢٩) تفسير ابن العربي ٧٩/١ ، تفسير القرطبي ٢٨٢/٢ ٠

(٣٠) رواه الدارقطني وقال اسناده حسن الا انه مرسل ولا يثبت متصلا ١٥١/٣ ٠
وقال في المغني على الدارقطني : رواه الاثرم باسناده ١٥١/٣ ٠

٤ ـ ما روي عن هارون ابن أم هانىء أو ابن بنت هانىء أن النبي ﷺ فضل شرابه فشربت ، ثم قالت يا رسول الله : اني كنت صائمة ، واني كرهت ان أرد سؤرك فقال : « إن كان من قضاء رمضان فصومي يوماً مكانه ، وان كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه » .

فقر أمرها صلى الله عليه وسلم بقضاء يوم مكانه ، ولم يأمرها باستئناف الصوم إن كان ذلك منه ، فدل على معنيين :

أحدهما : ان التتابع غير واجب .

ثانيهما : أن التتابع ليس بأفضل من التفريق ، لأنه لو كان أفضل لأرشدها صلى الله عليه وسلم اليه وبينه لها (٣١) .

٥ ـ أنه قد ورد عن جمع من الصحابة جواز ذلك :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ان سافر فان شاء فرق ، وان شاء تابع » (٣٢) .

وروي عن ابي عبيدة رضي الله عنه قوله : « ان الله لم يرخص لكم في فطره ويريد أن يشق عليكم في قضائه » .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : لا بأس أن يفرق لقوله سبحانه وتعالى : « **فعدة من أيام أخر** » .

وفي الباب آثار عن معاذ وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم أخرجها البيهقي . وهي بمجموعها ـ وان كانت لا يخلو كل واحد منها من مقال ـ تقوي بعضها بعضاً ، فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور (٣٣) .

---

(٣١) تفسير الجصاص ٢٥٩/١ .

(٣٢) رواه الدارقطني ١٩٣/٢ ، وصححه ابن الجوزي وقال : ما علمنا احداً طعن في شعبان بن بشر ـ راويه ـ .

(٣٣) نيل الاوطار ٢٦١/٤ .

٦ ـ أن صيام رمضان أداءً غير متتابع ، وإنما هو في أيام متجاورة ، وليس التتابع من شرط صحته بدليل أنه لو أفطر منه يوماً لم يلزمه أن يبدأ الصيام من جديد ، وجاز ما صام منه غير متتابع ٠ فاذا لم يكن أصل الصيام متتابعاً فقضاؤه أولى (٣٤) ٠

٦ ـ أنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه ، فلم يكن التتابع فيه واجباً كمن نذر أن يصوم يومين مطلقاً (٣٥) ٠

٧ ـ لأن التتابع في صيام رمضان وجب لأجل الوقت وهو الشهر الفضيل، فسقط بذهابه (٣٦) ٠

أما القائلون باستحباب التتابع فدليلهم :

١ ـ حديث أبي هريرة فهو على فرض صحته محمول على التتابع ٠

٢ ـ لأن فيه المبادرة الى أداء الفرض ، وابراء الذمة ، لئلا تدركه المنية فيبقى الفرض في ذمته (٣٧) ٠

٣ ـ لأنه أشبه بالأداء فكان أكثر فضيلة ٠

أما القائلون بالتخيير فقد استدلوا بعموم النصوص والأدلة على جواز التفريق ، وقالوا ليس فيه أكثر من طلب القضاء ، وجوازه بغير تتابع ، ودعوى الأفضلية صفة زائدة ينقصها الدليل ٠

ترجيح :

بعد التأمل في أدلة الفريقين يظهر لي أن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط التتابع في قضاء الصيام هو الأولى بالأخذ به نظراً لقوة أدلتهم ، ووضوح حجيتها في الاستدلال على المطلوب ٠

---

(٣٤) تفسير الجصاص ١/٢٥٩ ٠
(٣٥) المغني ٣/١٥٩ ٠
(٣٦) المهذب ١/١٨٦ ٠
(٣٧) تفسير القرطبي ٢/٢٨٣ ٠

أما قول من ذهبوا الى وجـــوب التتابع بأن الأمـــر في الآية : « **فعدة من أيام أخر** » يفيد الفورية فيجاب عنه بأن كون الأمر على الفور لا يلزم منه وجوب التتابع ، بدليل أنه لو أمكنه صيام أول يوم ثم مرض فأفطر لم يلزم من كون الأمر على الفور التتابع ولا أن يعيد اليوم الـذي أفطر فيه ، فدل على أن لزوم التتابع غير متعلق بكون الأمر بالقضاء على الفور دون المهلة ، وأن التتابع له صفة أخرى غيره ٠

أما استدلالهم بحديث السيدة عائشة : « نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات » فيجاب عنه بأن الحديث لم تثبت صحته ، وعلى فرض ثبوتها فقد سقطت اللفظة المحتج بها ٠ وقراءة الآحاد مختلف في الاحتجاج بها وهي عند من يقبلها تنزل منزل حديث الآحاد ٠

أما حديث أبي هريرة : « من كان عليه صيام ٠٠ » فلم تثبت صحته، فان أهل السنن لم يذكروه ، وهـــو على فرض صحته محمـــول على الاستحباب ، اذ التتابع أفضل لما فيه من موافقة الحديث والخروج من الخلاف ولشـــبهة بالأداء ٠

أما قياسهم صوم القضاء على الأداء فغير مسلم لأن التتابع إنمـــا وجب في صوم رمضان لكونه معيناً ، وقد عدم التعيين في صوم القضـــاء فجاز فيه التفريق ٠

وأما القياس على صوم كفـــارة اليمين فلا يصح لأنه جاء في بعض القراءات كقراءة عبدالله بن أبي فصيام ثلاثة أياممتتابعات ٠
وبهذا يظهران ما ذهب اليه الجمهور هو الأقوى والأرجح ـ واللهأعلم ـ

★ ★ ★

إذا أخذنا بالقول الراجح وهو جواز تفريق القضاء وعدم وجـــوب التتابع ، فإن السنة كلها محل للقضاء ، ولا يستثنى من ذلكالا يومي الفطر والأضحى حيث اتفقت كلمة الفقهاء على تحريم وبطلان صيامهما ٠ وكذلك أيام التشريق في رأي بعض الفقهاء كالحنفية ٠

★ ★ ★

فرع (٤) تأخير القضاء حتى يدخل رمضان الآخر :

إذا كان على مسلم قضاء رمضان أو بعضه لم يجز له أن يؤخر القضاء بغير عذر ومع قدرته على الصيام ، وكان عليه أن يقضي ما عليه قبل مجيء السنة القادمة . فإن أخر القضاء في هذه الحالة ـ أثم ، ولزم صوم رمضان الحاضر ، وكان عليه بعد ذلك أن يقضي رمضان الماضي ، كما يجب عليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم أخر قضاءه مداً من طعام .

أما اذا كان التأخير لعذر كما لو استمر مرضه أو سفره وما اليها من الأعذار جاز له التأخير ما دام عذره قائماً ولو بقي سنين ، ولا يلزمه بالتأخير فدية وان تكرر رمضانات .

وبهذا يقول ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة . وقال الطحاوي نقلاً عن يحيى بن أكثم : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً . وبه يقول طاوس والحسن البصري والنخعي والثوري والقاسم بن محمد وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي واسحاق (٣٨) .

وهو مذهب المالكية (٣٩) والشافعية (٤٠) والحنابلة (٤١) .

وقال الحنفية بمثل قول الجمهور في حالة التأخير لعذر ، أما اذا أخر لغير عذر فانهم يرون أنه يجوز له التأخير ، ويصوم رمضان القادم عن نفسه ثم يقضي الأول ، ولا كفارة عليه (٤٢) .

وقد اختار المزني هذا القول(٤٣) ، وبه يقول داود الظاهري (٤٤).

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة أنه يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ، ويفدي عن الماضي ، ولا قضاء عليه (٤٥) .

* * *

---

(٣٨) الميزان الكبرى ٢/٢٥ ، رحمة الامة ١/١٢٠ ، نيل الاوطار ٤/٢٦٣ .
(٣٩) بداية المجتهد ١/٢٥٤ .
(٤٠) المجموع ٦/٤٢٣ ، الوجيز ١/١٠٥ .
(٤١) المغني ٣/١٤٤ .
(٤٢) بدائع الصنائع ١/١٠٤٠ ، تفسير الجصاص ١/٢٦١ ، الاختيار ١/١٣٦ .
(٤٣) المجموع ٦/٤٢٣ .
(٤٤) المحلى ٦/٣٩٤ .
(٤٥) المجموع ٦/٤٢٣ .

وقد بين ابن رشد سبب اختلافهم في هذه المسئلة بقوله : « وسبب اختلافهم : هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ، فمن لم يجز القياس في الكفارات قال : إنما عليه القضاء فقط ، ومن أجاز القياس في الكفارات قال : عليه كفارة قياساً على من أفطر متعمداً لأن كليهما مستهين بحرمة رمضان • أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء ، وأما ذاك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل » (٤٦) •

أدلة المذاهب :

دليل القائلين بجواز التأخير لعذر :

أنه مع وجود العذر من مرض أو سفر يجوز تأخير أداء رمضان ، فتأخير القضاء بمثل هذا العذر أولى بالجواز (٤٧) •

أما عدم جواز التأخير لغير عذر فدليله :

١ ـ حديث السيدة عائشة المتقدم : « كان يكون علي الصيام من شهر رمضان ، فما أقضيه حتى يجيء شعبان » •
والحديث واضح الدلالة على أن السيدة عائشة لم تؤخر الى ما بعد شعبان ، ولو أمكنها لأخرته (٤٨) •

٢ ـ لأن الصيام عبادة متكررة ، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة (٤٩) •

* * *

دليل القائلين بجواز تأخير القضاء حتى دخول رمضان آخر بغير عذر:

١ ـ ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان يكون علي الصيام من رمضان فما استطيع أن أقضي الا في شوال ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ (٥٠) » ، وفي رواية « للشغل برسول الله ﷺ » (٥١) وفي رواية « ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ » (٥٢) •

---

(٤٦) بداية المجتهد ٢٥٤/١ •
(٤٧) المجموع ٤٢١/٦ •
(٤٨ ، ٤٩) المغني ١٤٤/٣ •
(٥٠) رواه مسلم في صحيحه بهامش شرح النووي ٢٢/٨ •
(٥١) لفظ رواية البخاري ٤٥/٣ •
(٥٢) سنن الترمذي ١٤٣/٣ ، صحيح ابن خزيمة ٢٧٠/٣ •

ووجه الدلالة : أن الحديث مصرح بجواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً ، سواءً كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة « لمكان رسول الله ﷺ » قد جزم جماعة من الحفاظ بأنها مدرجة (٥٣).

٢ ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يرى بأساً بقضاء رمضان في ذي الحجة » (٥٤) . والحديث دليل على جواز التأخير ، ولم يفرق بين وجود عذر وعدمه .

٣ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فعدة من أيام أخر** » والأمر بالقضاء لا دلالة فيه على تعيين القضاء ، فالقول بالتعيين تحكم لا يسنده دليل فلا يلتفت اليه (٥٥) .

٤ ـ أن رسول الله ﷺ قد أمر المتعمد للقيء والنفساء بالقضاء ، ولم يحدد الله ولا رسوله في ذلك وقتاً ، فالقضاء واجب عليهم أبداً حتى يقضي ما عليه من صيام مهما تأخر (٥٦) .

دليل القائلين بوجوب الفدية للتأخير بغير عذر :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **وعلى الذين يطيقونه فدية** » .

فالآية خيرت المسلم بين الصيام وبين الإفطار واخراج الفدية ، ثم نسخت بوجوب الصيام فقط . ونسخ التخيير لا ينسخ وجوب الفدية على من أفطر مطلقاً الا ما خصه الاجماع (٥٧) .

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه أبو هريرة ـ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال : « يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً » (٥٨) .

---

(٥٣) نيل الاوطار ٤/٢٦٢ .
(٥٤) تفسير الجصاص ١/١٦١ .
(٥٥) تفسير ابن العربي ١/١٠٤٠ .
(٥٦) المحلى ٦/٣٩٤ .
(٥٧) نيل الاوطار ٤/٢٦٣ .
(٥٨) رواه الدارقطني ٣/١٩٦ وقال : اسناده صحيح موقوف .

وقد روى مثله عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ·

وهذه الأحاديث تدل على أن الفدية تلزم من لم يصم ما فاته من رمضان حتى أدركه رمضان آخر (٥٩) ·

٣ ـ ما روي عن ميمون بن مهران عن أبيه قال : جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : مرضت رمضانين ·· فقال ابن عباس : استمر بك مرضك ، أو صححت فيما بينهما ؟ قال : بل صححت بينهما · قال : أكان هذا ؟ قال : لا · قال : فدعه حتى يكون· فقام الى أصحابه فأخبرهم ، فقالوا : أرجع فأخبره انه قد كان فرجع هو أو غيره وسأله فقال : أكان هذا ؟ قال : نعم ، قال : صم رمضانين وأطعم ثلاثين مسكيناً (٦٠) ·

٤ ـ انه قد روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا : « أطعم عن كل يوم مسكيناً » ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه فكان اجماعاً (٦١) ·

٥ ـ أن تأخير صوم رمضان عن وقته اذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الهرم (٦٢) ·

٦ ـ أنه منهي عن تأخير القضاء الى العام المقبل ، فوجب أن يكون مفرطاً بذلك فتلزمه الفدية ، كما لو مات قبل أن يقضيه لزمته الفدية بالتفريط (٦٣) ·

دليل القائلين بعدم وجوب الفدية بالتأخير :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : « **فعدة من أيام أخر** » ·

ووجه الدلالة من هذه الآية من وجوه :

★ أن الله سبحانه وتعالى أوجب القضاء على من لم يصم ، ولم يذكر الفدية فلا تجب عليه (٦٤) ·

---

(٥٩) نيـل الاوطار ٤/٢٦٣ ·
(٦٠) سنن البيهقي ٤/٢٥٣ وقال : اسناده صحيح ·
(٦١) سنن الدارقطني ٣/١٩٦ ـ ١٩٧ ·
(٦٣) تفسير الجصاص ١/١٦٣ ·
(٦٤) نيـل الاوطار ٤/٢٦٣ ·

★ أن الآية دليل على جواز التأخير ، وعلى أنه لا فدية على من أخر ، لأن إيجاب الفدية مع القضاء زيادة على النص ، وهي غير جائزة الا بنصٍ مثله ٠

★ أن الآية إنما أوجبت قضاء عدد ما أفطر من الأيام دون غيرها من الفدية ، ومن المعلوم أن قضاء العدة في السنة الثانية واجب بالآية ، فغير جائز أن يكون المراد في بعض ما انتظمته الآية القضاء دون الفدية ، وفي بعضه القضاء والفدية مع دخولهما فيها على وجه واحد ٠ الا ترى أنه من غير الجائز أن يجب على بعض السارقين القطع وزيادة غرم مع ان الآية لم تذكر الا القطع ٠

٢ ـ حديث أبي هريرة المتقدم ٠ وفيه : قال رجل : يا رسول الله ، عليَّ أيام من رمضان أفأفرق بينه ؟ قال : « نعم ، أرأيت لو كان عليك دين فقضيته متفرقاً أكان يجزيك ؟ قال : نعم ٠ قال : « فإن الله أحق بالتجاوز والعفو » ٠

ووجه الدلالة في الحديث من ناحيتين :

★ أنه لم يذكر الفدية عند ذكر التفريق ، ولو كان تأخيره يوجب الفدية لبينه صلى الله عليه وسلم ٠

★ تشبيهه صلى الله عليه وسلم قضاء رمضان بقضاء الدين ، ومعلوم أن من أخر الدين لا يلزمه شيء غير قضائه ، فكذلك ما شبه به وهو قضاء رمضان (٦٥) ٠

٣ ـ أنه لم يرد نص من كتاب ولا سنة بإيجاب إطعام على من آخر القضاء الى عام آخر بغير عذر ، فلا يجوز أن يلزم به أحد ، لأنه شرع ، والشرع لا يوجبه في الدين الا الله على لسان رسوله ﷺ فقط (٦٦) ٠

٤ ـ أن البراءة الأصلية تقضي بعدم وجوب توجه التكليف بشيء حتى يقوم الدليل الناقل عن البراءة ، ولا يوجد دليل هنا ، فنبقى على البراءة وهي عدم الوجوب (٦٧) ٠

(٦٥) تفسير الجصاص ١/٢٦٣ ٠
(٦٦) المحلى ٦/٣٩٤ ٠
(٦٧) نيل الاوطار ٤/٢٦٣ ٠

٥ ـ أنه لا يجوز اثبات الكفارات الا عن طريق التوقيف أو الاتفاق وهو غير قائم هنا ، فلم يصح إثبات الفدية بالقياس (٦٨) ٠

٦ ـ لأنه صوم واجب ، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة ، كما لو أخر الأداء أو النذر (٦٩) ٠

ترجيـــح :

تعرضنا في مسئلة تأخير قضاء رمضان حتى دخول رمضـــان آخر لقضيتين :

الأولى : الإثم بتأخير القضاء ٠

الثانية : وجوب الفدية على من أخر ٠

ففيما يتعلق بموضوع عدم جواز التـــأخير والاثم به يظهر لي أن الراجح ما قاله جمهـور الفقهاء من عدم الجواز نظراً لقوة دليلهم ٠ أما ما احتج به الحنفية من حديث السيدة عائشة فيجاب عيه بأن الظـاهر اطلاع رسول الله ﷺ على ذلك ، لا سيما مع توفر دواعي أزواجـه الى سؤاله عن الأحكام الشرعية ، فيكون جواز التأخير مقيداً بوجود العــذر المسوغ لذلك ٠ أما ما استدلوا به من قول ابن عمر فيجاب عنـــه بأنه لم يفصل بين العذر وعدمه ، فربمـا كان ترخيصه لأجل العذر ـ والله تعالى أعلم ـ ٠

★ ★ ★

أما فيما يتعلق بوجوب الفدية على التأخير فالراجح ما ذهب اليـــه الحنفية من عدم وجوبها :

أما الآية التي استدل بها القائلون بوجوب الفدية فهي خاصة بالشيخ الهرم ومن في حكمه من العاجزين ٠

أما حديث أبي هريرة والآثار المروية عن الصحابة فالجواب عنهـــا بأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء ٠٠ وأن أقوال الصــحابة لا حجة فيها ٠ وأن ذهاب الجمهور الى قول لا يدل على أنه الحق ٠

---

(٦٨) تفسير الجصاص ٢٦٢/١ ٠
(٦٩) المغني ١٤٥/٣ ٠

كما أن هذه الأحاديث والآثار على فرض صحتها ربما أريد بها من مات قبل أن يتمكن من القضاء ·

أما قولهم بأنه مفرط بالتأخير فتلزمه الفدية فيجاب عنه بأنه لا يلزم من التفريط وجوب الفدية ، وإنما الذي يلزمه الفدية من لم يقض بعد التمكن بالموت ، بدليل أن من أكل في رمضان متعمداً كان مفرطاً واذا قضاه في تلك السنة لم تلزمه الفدية عند الجميع ، فدل على أن التفريط ليس علة لإيجاب الفدية ·

أما قياسهم على الشيخ الهرم فمردود بالفارق بينهما وذلك من ناحيتين :

الأولى : ان الشيخ الكبير لا يجب عليه القضاء ، فقامت الفدية مقامه وأجزأت عنه · أما الذي أخر فيجب عليه القضاء فلو الزمناه بالفدية لأدى الى اجتماع القضاء والفدية في حقه وهو ممتنع ·

الثانية : ان الفدية تجب على الشيخ الفاني عوضاً عن الصيام لعجزه عنه عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة ولا عجز عن الصيام في هذه الحالة لقدرة من أخر عليه ، فلا معنى لايجاب الفدية عليه ·

وبذا يظهر أن الحق ما قاله الحنفية ـ والله سبحانه أعلم ـ ·

★ ★ ★

فرع (٥) حكم من مات وعليه قضاء أيام من رمضان :

إذا وجب الصيام على مسلم فلم يصم ، فمات وعليه قضاء صيام شهر من رمضان أو أكثر أو أقل فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قد أفطر بعذر من سفر أو مرض أو أفطرت المرأة بسبب حيض أو نفاس أو رضاع أو حمل ·· ثم استمر به العذر حتى الموت كما لو دام مرضه أو استمر سفره أو اتصل بها الحمل والارضاع حتى الموت ، فلا إثم عليه في الآخرة اذا لم يقض ، ولا يجب على ورثته شيء في الدنيا ، ولا يجب في تركته صيام ولا إطعام كما ذهب الى ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين (٧٠) ·

---

(٧٠) بدائع الصنائع ١٠٣٧/٢ ، تفسير القرطبي ٢٨٥/٢ ، كفاية الاخيار ٢١٢/١ ، الفروع ٩٣/٣ ، الميزان ١٨/٢ ·

ووجه هذا القول :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٧١) ٠ فقد علق تنفيذ التكليف على الاستطاعة ، والمفطر في هذه الحالة لم يستطع فلا يلزمه شيء ٠

٢ ـ أن الصيام فرض أوجبه الشارع ، وقد مات من وجب عليه قبل أن يتمكن من فعله ، حتى اتصل به الموت ، فيسقط عنه القضاء الى غير بدل كمن لم يتمكن من الحج (٧٢) ٠

وقال نفر من العلماء ومنهم طاوس وقتادة : يجب على ولي الميت الإطعام عنه ٠

ووجه هذا القول : أنه صوم واجب فسقط بالعجز عنه ، فيلزم وليه الإطعام عنه ، كالشيخ الهرم اذا عجز عن الصيام وجب عليه الإطعام(٧٣) ٠

ترجيـــح :

والحق ما ذهب اليه الجمهور ، وذلكموافقة لقواعد الشريعة القائمة على اسقاط التكليف بما ليس في الوسع كما شهدت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ٠

وأما قياسهم على الشيخ الهرم فلا يصح لأن الإطعام إنما يلزمه ابتداءً عوضاً عن الصوم ، لأن ذمته مشغولة بالوجوب اذ هو من أهل العبادات ٠ وليس كذلك الحال بالنسبة للميت ، اذ سقط عنه التكليف بالموت ٠

الحالة الثانية : أن يفطر من وجب عليه الصيام أياماً من رمضان سواءً أفطر بعذر أو بغير عذر ويتمكن من قضائها ثم يموت دون أن يقضيها ، فقد اختلف الفقهاء في حكم النيابةعنه في الصيام أو مايقوممقامه من الإطعام ولهم في ذلك مذاهب :

١ ـ ذهب الحنفية (٧٤) والمالكية (٧٥) الى أن الصيام يسقط عنه بالموت ، ولا يجب على الورثة الصيام أو الإطعام عنه الا اذا أوصى بذلك قبل موته ، فاذا أوصى جاز الإطعام عنه دون الصيام عند الحنفية ٠ وجاز الصيام أو الإطعام عند المالكية ٠

(٧١) صحيح البخاري ١١٧/٩ ، صحيح مسلم بهامش النووي ١٠١/٩ ٠
(٧٢) المجموع ٤٢٥/٦ ، المهذب ١٨٥/١ ، المغني ١٤٢/٣ ٠
(٧٣) المغني ١٤٢/٣ ٠

٢ ـ ذهب سائر الفقهاء الى جواز الصيام أو الإطعام ولكنهم اختلفوا في ذلـك :

أ ـ قال الظاهرية بوجوب الصيام عنه (٧٦) ، قال ابن حـزم : من مات وعليه فرض قضاءٍ من صيام رمضان أو نـذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموا عنه كلهم أو بعضهم ، ولا إطعام في ذلك أصلاً ـ أوصى أم لم يوص ـ فان لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد ، وهو مقدم على ديون الناس • وهو قول أبي ثور وأبي سليمان وغيرهما (٧٧) •

ب ـ قال الشافعي في مذهبه القديم : يخير الولي بين الصـيام والإطعام فأيهما فعل جاز وهذا القول هو المختـار عنـد الشافعية (٧٨) •

قال النووي في تصحيح التنبيه : « والمختار أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه وهو القريب وان لم يكن وارثاً ، ولو أطعم على هذا جاز (٧٩) •

جـ ـ قال الشافعي في الجديد من مذهبه : يجب في تركته كل يوم مد من طعام ، ولا يصح صيام وليه عنه (٨٠) • وهو قـول أكثر أهل العلم وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية (٨١) وأبي ثور والأوزاعي •

د ـ قال الحنابلة : إن كان الصيام عن رمضان أطعم عنه ولم يجز الصيام ، وان كان عن نذر يصام عنه (٨٢) •

---

(٧٤) بدائـع الصنائع ١٠٣٧/٢ •
(٧٥) بداية المجتهد ٢٥٤/١ ، تفسير القرطبي ٢٨٥/٢ •
(٧٦) المحـلى ٤١٢/٦ •
(٧٧) نفس المرجـع •
(٧٨) المجموع ٤٢٥/٦ وقال : هو الصحيح عند جماعة من محققي اصحابنا وهو المختار •
(٧٩) تصحيح التنبيه ـ مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٦٥ ورقة ٨ ب •
(٨٠) المهذب ١٩٤/١ ، التنبيه ٤٧/ ، المجموع ٤٢٥/٦ ، الروضة ٢٨٤/٢ • رحمـة الامة في اختلاف الائمة ١٢٠/١ •
(٨١) المغني ١٤٣/٣ ، نيل الاوطار ٢٦٤/٤ •
(٨٢) المغني ١٤٣/٣ •

سبب الاختـلاف :

حرر ابن رشد الخلاف في هذه المسئلة فقال بعد عرض الأقوال : « والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر : وذلك أنه ثبت عنـه من حديث عائشة أنه قال عليه السلام : « من مات وعليه صيام صام عنـه وليه » ـ أخرجه مسلم • وثبت عنه أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول‌الله ، ان أمي ماتت وعليها صوم شهر ، قال : « فدين الله أحق بالقضاء » • فمن رأي أن الأصول تعارضه وذلك أنه كما أنه لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يتوضأ أحد عن أحد ، كذلك لا يصوم أحد عن أحد ، قال : لا صيام من الولي • ومن أخـذ بالنص في ذلك قال بايجاب الصيام عليه • ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر ، ومن قاس رمضان عليه قال : يصوم عنه‌في رمضان • وأما من أوجب الإطعام فمصير الى قراءة من قرأ : «وعلى الذين يطيونه فدية » ومن خير جمع بين الآية والأثر (٨٣) •

★ ★ ★

أدلـة المـذاهب :

أولاً ـ أدلـة القائلين بالصيام :

استدل القائلون بوجوب الصيام عمن مات ولم يقض بأدلـة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أما من **القرآن الكريم** فاستدلوا بقوله سبحانه وتعالى : « **من بعـد وصية يوصى بها أو دين** » (٨٤) • فالآية عامة في كل دين ، ومن ذلـك دين الصيام فدل على أنه يلزم الوارث قضاءه بالصيام عن الميت (٨٥) •

أما من **السنة النبوية** فاستدلوا بأحاديث منها :

١ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسـول‌الله ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٨٦) •

فالحديث نص صريح في وجوب الصيام عمن مات وفي ذمته دين صيام لم يقضه •

---

(٨٣) بداية المجتهد ٢٥٤/١ •
(٨٤) الآية ١٢ سـورة النساء •
(٨٥) المحـلى ٤١٥/٦ •
(٨٦) صحيح البخاري ٤٦/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣/٨ •

٢ ـ ما روي عن ابن عباس قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤي ذلك عنها؟» قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » (٨٧) ٠

والحديث وإن كان في صوم النذر الا أن صوم رمضان يقاس عليه بجامع الوجوب في كل منهما ٠

٣ ـ ما روي عن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها » قالت : نعم ٠ قال : « فدين الله أحق أن يقضى » (٨٨) ٠

فدل على وجوب الصيام عن الميت لأن الحديث قاسه بل قدمه على دين الآدمي الواجب القضاء ٠

٤ ـ ما روي عن بريدة عن أبيه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ اذ أتته امرأة فقالت : اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » قالت : يا رسول الله : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟٠ قال : « صومي عنها » قالت : انها لم تحج قط ، أفأحج عنها؟ قال : « حجي عنها » (٨٩)٠
فهذه الآحاديث المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافها تقول بالصيام عن الميت فلا يحل خلافه ٠

أما **الآثار** فمنها :

ـ ما روي عن طاوس قال : اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان ، قضى عنه بعض أوليائه ٠

ـ ما روي عن الزهري قال : من مات وعليه نذر صيام ، فإنه يصوم عنه بعض أوليائه (٩٠) ٠

---

(٨٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٣ ٠
(٨٨) صحيح البخاري ٣/٤٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٤ ٠
(٨٩) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٥ ٠
(٩٠) المحلى ٦/٤٢٢ ٠

أما من **القياس المعقول** فدليلهم :

١ ـ أن الصيام عبادة تجب الكفارة بافسادها ، فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج (٩١) ·

٢ ـ أنهم يقولون بجواز الحج عن الميت اذا أوصى بذلك ، ولا يرون أن يصام عنه ولو أوصى بذلك ، وكلاهما من عمل البدن ، وللمال في اصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدي والإطعام والعتق (٩٢) ·

أدلة القائلين بعد الصيام :

استدل القائلون بأنه لا يصام عن الميت بل يطعم عنة بالقرآن والسنة والآثار والمعقول :

أما من **القرآن الكريم** فاستدلوا بالآيات التي تقرر مسؤولية الانسان بصورة فردية عن أعماله وأنه لا يتحمل تبعة أعمال غيره ، ولا يحاسب الا بما كسب من خير أو شر بسعيه الذاتي كقوله تعالى : « **ولا تزر وازرة وزر أخرى** » (٩٣) وقوله تعالى : « **وأن ليس للانسان الا ما سعى** » (٩٤) وقوله : « **ولا تكسب نفس الا عليها** » (٩٥) ·

أما من **السنة النبوية** فاستدلوا بأحاديث منها :

١ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة » (٩٦) ·

والحديث نص صريح في عدم جواز الصيام عن الغير حياً كان أم ميتاً ، وان الولي يطعم عن الميت ·

٢ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » (٩٧) ·

---

(٩١) المهذب ١/١٩٤ ·
(٩٢) المحلى ٦/٤١٥ ·
(٩٣) الآية ١٦٤ سورة الانعام ·
(٩٤) الآية ٣٩ سورة النجم ·
(٩٥) الآية ١٦٤ سورة الانعام ·
(٩٦) رواه النسائي باسناد صحيح من قوله/نيل الاوطار ٤/٢٦٣ ·
(٩٧) رواه الترمذي في سننه باسناد ضعيف ٣/٨٧ ·

فقد أمر عليه الصلاة والسلام ولي الميت الذي لم يقض الصيام بالإطعام عنه ، ولو كان الصيام جائزاً لبينه ٠

٣ ـ قول رسول الله ﷺ : « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٩٨) ٠

فقد بين صلى الله عليه وسلم على وجه الحصر السبل التي يعود على ابن آدم الثواب بعد موته اذا فعلها في الدنيا ، وليس منهـا صيام غيره عنها ٠

٤ ـ ما روي عن عبادة بن نسي أن رسول الله ﷺ قال : « من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه ، وان صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه » (٩٩) ٠

فالحديث نص صريح على أن الإطعام هو الواجب في حق من مات وعليه صيام من رمضان لم يقضه ٠

٥ ـ أن كلا من عائشة وابن عباس رضي الله عنهما واللذين روى عنهما المجيزون للصيام ما يؤيد قولهم قد روى عنهما خلاف ذلـك :

أما ابن عباس فقد روي عنه قوله : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد » (١٠٠) ٠ وأما السيدة عائشة فقد روى أن امرأة اسمها عمرة ماتت أمها وعليها صيام من رمضـان فقالت لعائشة : أأقضيه عنها ؟ قالت : « ، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع عن كل مسكين » (١٠١) ٠

وترك صاحب الخبر الخبر الذي روى دليل على نسخه ، ولا يصح أن يظن به غير ذلك ، اذ لو تعمد ترك ما رواه لكانت جرحة فيه (١٠٢) ٠

---

(٩٨) رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ـ الجامع الصغير ١/١٥ ٠
(٩٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٠
(١٠٠) اخرجه النسائي باسناد صحيح من قوله ـ نيل الاوطار ٤/٢٦٤ ٠
(١٠١) رواه ابن ابي شيبه في مصنفه ـ المحلى ٦/٤١٥ ٠
(١٠٢) المحلى ٦/٤١٥ ٠

أما الآثـار فاعتمد القائلون بالإطعام على بعضها :

١ ـ ما روى عن ابن عمر أنه قال : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » (١٠٣) . وروى عن ابن‌عباس مثله .

٢ ـ ما روي عن عائشة أنها قالت : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » ، وروي عنها قولها : « يطعم عنه في قضـاء رمضـان ، ولا يصام عنه » (١٠٤) .

ووجه الدلالة : أن ابن عباس وعائشة قد افتيا بخلاف ما رويا ، فدل على أن العمل على خلاف ما روياه (١٠٥) .

أما من القياس والأدلة العقلية فدليلهم :

١ ـ أن الصيام عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها ، فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة (١٠٦) .

٢ ـ أنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلهـا النيـابة بعد الموت كالصلاة (١٠٧) .

٣ ـ أنه عمل أهل المدينة ـ وهذه حجة للمالكية ـ (١٠٨) .

أدلـة من فرقوا بين صوم رمضان والنذر :

١ ـ حديث السيدة عائشة المتقدم « من مات وعليه صيام صـام عنـه وليه » . وقالوا : انه حديث عام مطلق يقيده ويخصصه حديث ابن عباس المتقدم : « جاءت امرأة الى رسـول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصـوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ » قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك » فيحمـل المطلق على المقيد ، فيكون الحديث الأول في صوم رمضان ، والثاني في صوم النـذر (١٠٩) .

---

(١٠٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه : نيل الاوطار ٤/٢٦٤ .
(١٠٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه : نيل الاوطار ٤/٢٦٤ .
(١٠٥) نيل الاوطار ٤/٢٦٥ .
(١٠٦) تفسير القرطبي ٢/٢٨٦ ، المحلى ٦/٤١٥ .
(١٠٧) المهذب ١/١٩٤ .
(١٠٨) تفسير القرطبي ٢/٢٨٦ .
(١٠٩) نيل الاوطار ٤/٢٦٥ .

٢ ـ ما روي عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً ، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت أبنتها أو أختها الى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها (١١٠) .

٣ ـ ما روى ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال : يطعم عنه لرمضان ، ويصام عنه النذر (١١١) .

وهذه الأحاديث والآثار صريحة في التفرقة بين صوم رمضان والنذر ، وفي أن الواجب على الولي في الأول الإطعام ، وفي الثاني الصيام .

★ ★ ★

بعد النظر في أدلة المذاهب يظهر لي أن الراجح ما ذهب اليه القائلون بالصيام عمن مات ولم يقض ما عليه من صيام مع قدرته عليه نظراً لقوة أدلتهم وعلى رأسها تلك الاحاديث الصحيحة الصريحة في المطلوب .

أما الأدلة التي احتج بها القائلون بالإطعام فقد ناقشها وأجاب عنها الذين ذهبوا الى القول بوجوب الصيام بما يضعف الاستدلال بها . فقد أجابوا عن استدلالهم بقوله تعالى : « **ولا تزر وازرة وزر أخرى** » أن من احتجوا بها قد ناقضوا أنفسهم حيث قالوا بأن أجر الحج أو الصدقة عن الميت يلحقه .

أما الأحاديث النبوية التي احتجوا بها فقد قال الشوكاني فيها : قال عبد الحق في أحكامه : لا يصح في الإطعام شيء ـ يعني مرفوعاً ، وكذا قال في الفتح ـ فتح الباري ـ كما أجاب العلماء عن هذه الأحاديث بالتفصيل بما لا يبقى بعدها مستمسك للقائلين بها .

أما ما استدلوا به من الآثار عن الصحابة فخير جواب عنها ما قاله البيهقي : وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عن الميت ، لأن من أجازوا الصيام عن الميت أجازوا الإطعام عنه ، وفيما روي

---

(١١٠) رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ـ سنن ابي داود ٢/٢١٢ .

(١١١) المحلى ٦/٤٢٢ .

عن السيدة عائشة من النهي عن الصيام عن الميت نظر • والأحاديث المرفوعة أصح اسناداً وأشهر رجالاً • وقد أودعها أصحاب الصحيحين كتابيهما ، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها لم يخالفها •

أما ما استدلوا به من قياس الصيام على الصلاة فباطل لأن الميت يصلى عنه النذر وصلاة فرض نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات• كما أجمعوا على ان من ناب عن الميت في الحج يصلي عن ركعتي الطواف •

★ ★ ★

أما من فرقوا بين صيام رمضان والنذر فيجاب عن أدلتهم بأن ما ذهبوا اليه من الجمع بين الروايات إنما يصار اليه عند التعارض وتعذر العمل بها جميعاً • ولا تعارض بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما •

فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له ، أما حديث السيدة عائشة فهو تقرير لحكم عام •

وبذا يظهر أن الصواب ما قاله من ذهبوا الى انه يصام عن الميت الذي أدركته المنية ولم يقض ما فاته بغير عذر ـ والله تعالى أعلم ـ •

★ ★ ★

المطلب الثالث ـ الفدية :

سبق أن بينت الحالات التي تجب فيها الفدية أثناء الحديث عن شروط الصيام وأركانه وذلك كوجوبها على الشيخ الفاني ومن في حكمه عند جمهور الفقهاء ، وكوجوبها على الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفاً على ولديهما فحسب عند الشافعية والحنابلة ، وكوجوبها على من أخر قضاء ما عليه من صيام حتى دخل رمضان آخر عند الجمهور • وقد تقدمت هذه المسائل بدلائلها •

★ ★ ★

أما عن مقدار الفدية التي تلزم هؤلاء فللفقهاء فيها أقوال :

ذهب مالك والشافعي الى ان مقدار الفدية مد من أي نوع من أنواع الطعام عن كل يوم أفطره (١١٢) ٠

وقال الحنفية : مقدار الفدية نصف صاع من البر لكل مسكين وصاع من التمر وغيره (١١٣) ٠

وقال الحنابلة : مقدار مد من حنطة أو مدان من شعير أو تمر (١١٤)٠

تنبيه : من المعلوم أن الصاع يساوي أربعة أمداد ٠ ومقدار المد بالوزن الحديث يساوي ٥ر٨١٢غم (١١٥) ، وعليه فمن قال يلزمه مد يعنى هذا المقدار ، ومن قال يلزمه مدان أو نصف صاع فضعف هذا المقدار ٠ ومن قال يلزمه صاع فعليه أربعة أضعاف هذا المقدار تبعاً لاختلاف آرائهم في كونها من حنطة أو تمر أو شعير ٠ أو قيمة هذا المقدار عند من يجيز اخراج القيمة ٠

★ ★ ★

ادلة المذاهب :

استدل المالكية والشافعية بما يأتي :

١ ـ ما روي عن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه قال : « كنت أؤدي على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام » (١١٦) ٠

ووجه الاستدلال هنا ينصب على نقض دليل الحنفية القائلين بالتفريق بين البر وغيره ، وأن الواجب في البر لا يفترق عما سواه من الحبوب ، والطعام اذا ذكر عني به البر ٠

---

(١١٢) تفسير القرطبي ٢/٢٨٩ ، المدونة ١/٢١٠ ، مغني المحتاج ١/٤٤٠ ٠
(١١٣) تفسير الجصاص ١/٢٢١ ، فتح القدير ٢/٣٥٦ ٠
(١١٤) المغني ٣/١٢٩ ٠
(١١٥) المكاييل والاوزان الاسلامية ـفالتر هانس ـ ترجمة د٠ كامل العسلي/٧٤ ٠

٢ ـ ما روي عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح (١١٧) ٠

كما روي عن ابن عمر أنه كان يقول : من أفطر في رمضان أياماً وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة (١١٨) ٠

٣ ـ أنه جنس يخرج في صدقة الفطر ، فكان الواجب فيه كالواجب في سائر الأجناس ٠

أما الحنفية فدليلهم :

١ ـ ما روي أن النبي ﷺ « أوجب على كعب بن عجرة اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من برٍّ » ٠ وهذا يدل على أن تقدير فدية الصوم بنصف صاع أولى من تقديرها بالمد ٠

٢ ـ ان ابن عباس وقيس بن السائب وعائشة وأبا هريرة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم قالوا في الشيخ الكبير : « يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر » وهذا لا يعرف الا سماعاً ٠

٣ ـ ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام فلم يقضه فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين » ٠ واذا ثبت هذا في المفطر في رمضان اذا مات ثبت في الشيخ الفاني ونحوه ، لأنه ثبت أن مقدار الفدية نصف صاع ، وأن المقصود بها في الآية هو الشيخ الفاني .

أما الحنابلة فدليلهم :

١ ـ ما روي أبو زيد المني قال : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال صلى الله عليه وسلم للمظاهر : « أطعم هذا ، فان مدي شعير مكان مد بر » ٠ وهو نص في الدعوى ٠

٢ ـ لأن المحرم اذا حلق شعره لأذى به لزمه نصف صاع من التمر والشعير ، فكذلك فدية الافطار في رمضان ٠ والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره ٠

(١١٧) رواه البخاري في صحيحه ٠

(١١٨) سنن البيهقي ٤/٢٥٤ ٠ وقال صاحب الجوهر النقي اخرجه ابن ماجه في سننه بسند صحيح ٠

ترجيـــح :

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب اليه الحنفية من وجوب نصف صاع من بر أو صاع مما سواه ، لأنه الأكثر احتياطاً وفيه الخـــروج من الخلاف ، كما أن الواقع يشهد بأن قيمة البر في ذلك العصر ومعظـــم العصور تفوق قيمة ما سواه من الحبوب ، فكان في ذلك توفيقاً بـــين مصلحة الفقير ومصلحة من وجبت عليه الفدية ـ والله تعالى أعلم ـ ٠

* * *

المطلب الرابع ـ الـكفارة :

ويتعلق بالحديث عنها مباحث :

فرع (١) ســبب وجوبهـا :

اولاً ـ الكفارة بالجماع :

اتفق الفقهاء على من أفطر في رمضان بالجماع بغير عذر تجب عليه الكفارة ٠ ولم يخالف في ذلك الا الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير حيث قالوا بعدم وجوب الكفارة بالجماع (١١٩) ٠

ومن المعلوم أن وجوب الكفارة على من أفطر بالجماع هو بطبيعـــة الحال بالاضافة الى وجوب القضاء عليه والإمساك بقية النهار والإثم ٠

وقد احتج القائلون بعدم وجوب الكفارة بالجمـــاع بالقياس على القضاء والصلاة حيث قالوا : ان الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفســـاد قضائها ، فلا تجب في أدائها كالصلاة ٠

---

(١١٩) الميزان الكبرى ١٨/٢ ، الاقناع ٢٠٧/١ ، العدة/ ١٥١ ،بلغة السالك ٢٤٨/١-٢٤٩، تبيين الحقائق ٣٢٧/٢ ٠

أما الجمهور فقد استدلوا لوجوب الكفارة بالجماع بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان • قال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا • قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا • قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلس • فأتى النبي ﷺ بعرق (١٢٠) فيه تمر، فقال : « تصدق بهذا » • قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها (١٢١) أهل بيتٍ أحوج اليه منا • فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه (١٢٢) وقال: « أذهب فأطعمه أهلك » (١٢٣) •

وفي رواية البخاري : « أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ » (١٢٤) وفي رواية أبي داود باسناد جيد قال : فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وفيها قال : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله » (١٢٥) •

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور لصحة الحديث الذي استندوا اليه ، أما قياس المخالفين على الصلاة فلا يصح لأنه لا مدخل للمال في جبرانها بخلاف الصيام حيث يخرج الشيخ العاجز عنه الفدية •

كما أن القياس على القضاء لا يستقيم للفارق وهو أن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به ، أما القضاء فهو في الذمة ، ولا يرتبط بزمن مخصوص •

* * *

(١٢٠) العرق : بفتح العين والراء ، ويقال باسكان الراء ، والصحيح المشهور فتحها ، وهو اسم لهذا الوعاء المعروف ، وليس له كيل مضبوط • فقد يصغر وقد يكبر •
(١٢١) لابتيها : حرّتيها وهي الارض الملبسة حجارة سوداء •
(١٢٢) نواجذه : انيابه •
(١٢٣ ، ١٢٤) رواه الشيخان : صحيح البخاري ٤٢/٣ ، صحيح مسلم بهامش النووي ٢٢٤/٧ •
(١٢٥) سنن أبي داود ٥٥٨/١ •

ثانياً ـ الكفارة بالمعاشرة فيما دون الفرج :

إذا ترتب على المعاشرة فيما دون الفرج إنزال ففي وجوب الكفارةأقوال:

ذهب المالكية والحنابلة في رواية الى أنها تجب بها الكفارة (١٢٦) ٠

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور من مذهبهم الى أنه لا كفارة عليه سواءً فسد صومه أم لا (١٢٧) ٠

دليل القائلين بوجوب الكفارة :

أنه أفطر بجماع هو معصية فتجب به الكفارة كالمباشرة في الفرج٠

دليل القائلين بعدم وجوب الكفارة :

١ ـ القياس على القبلة فكلاهما فطر بجماع غير تام ٠

٢ ـ أن الأصل عدم وجوب الكفارة الا اذا قام عليها دليل من نص أو اجماع أو قياس ، ولا شيء من ذلك هنا ، فبقي على الأصل وهو عدم الكفارة ٠

٣ ـ أنه لم يجامع في الفرج ، فأشبه الردة ، فانها تبطل الصوم ولا كفارة ٠

★ ★ ★

ترجيح :

بعد النظر في الأدلة يظهر لي أن الراجح ما ذهب اليه القائلون بعدم وجوب الكفارة ، وأما قياس القائلين بوجوب الكفارة على المباشرة في الفرج فلا يصح لأنه أبلغ ، بدليل أن المباشرة في الفرج توجب الكفارة من غير إنزال ، ويجب بها الحد اذا كان محرماً ٠ وأما قولهم الأصل عدم وجوب الكفارة فيجاب عنه بأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال ، والجماع ههنا غير موجب فلم يصح اعتباره به ـ والله أعلم ـ ٠

★ ★ ★

(١٢٦) المدونة ١/١٩٨ ، المغني ٣/١٢١ ٠
(١٢٧) بدائع الصنائع ٢/١٠٢٦ ، فتح الجواد ١/٢٩٥ ، المغني ٣/١٢١ ٠

ثالثاً ـ الكفارة بالجماع ناسياً أو مكرهاً :

اذا حدث الجماع في رمضان مع النسيان أو الاكراه ، ففي وجوب الكفارة به أقوال :

ذهب الحنابلة الى أنه تجب الكفارة بهذا الجماع (١٢٨) ٠

وقال الحنفية والمالكية والشافعية : لا تجب الكفارة به (١٢٩) ٠

دليل الحنابلة :

١ ـ أن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي الذي أخبره أنه جامع في رمضان عما اذا كان قد فعل ذلك سهواً أو عمداً أو مكرهاً ، ولو كان الحكم يختلف تبعاً لهذه الأحوال لسأله ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ٠

٢ ـ لأن الصوم عبادة تحرم الوطء ، فكان حكم العمد والسهو فيها سواء كالحج ٠

أما الجمهور فدليلهم على عدم وجوب الكفارة :

١ ـ أن تأثير النسيان في اسقاط العقوبات أمر ظاهر ملاحظ في الشرع ، والكفارة من أنواع العقوبات فتسقط الكفارات بالنسيان ، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ٠

٢ ـ لأن الناسي وطيء وهو يعتقد أنه غير صائم فاشبه ما اذا وطيء وهو يعتقد أن الفجر لم يطلع ثم تبين له أن الفجر قد طلع ٠

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الكفارة لقوة دليلهم ، وأما الحديث الذي احتج به المخالفون فلا دليل لهم فيه ، لأن فيه ما يدل على أنه جامع عامداً وهو قوله « هلكت » ، ولو كان ناسياً لما رأى فعله موجباً للهلاك ٠

* * *

(١٢٨) كشاف القناع ٢/٣٢٤ ٠

(١٢٩) حاشية الطحطاوي /٥٤٢ ، ٥٥٤ ، بداية المجتهد ١/٢٥٧ ، حاشية الدسوقي ١/٥٢٨ ، كفاية الاخيار ١/٢١٠ ٠

رابعاً ـ الكفارة بالوطء في الدبر :

اذا حدث الوطء في الدبر من ذكر أو أنثى في صيام رمضان ففي وجوب الكفارة به خلاف :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى وجوب الكفارة به (١٣٠) ·

وقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن عنه : لا كفارة · وقال أبو يوسف ومحمد : تلزمه الكفارة (١٣١) ·

دليل الحنفية :

١ ـ أن الوطء في الدبر لا يحصل به إحلال ـ فلو طلق رجل زوجته ثلاثاً وتزوجها آخر ووطئها في الدبر لم تحل لزوجها الأول ـ ، كما لا يحصل به إحصان ـ فمن وطء امرأته في الدبر لا يكون محصناً ـ ، ولما كان كذلك لم تجب به الكفارة كالوطء فيما دون الفــرج ·

٢ ـ أن الوطء في الدبر لا يتعلق به وجوب الحد ، فلا يتعلق به وجوب الكفارة ، بجامع أن كلاً منهما شرع للزجــر ، والحاجة الى الزجر فيما يغلب وجوده ، وهذا نادر ·

٣ ـ لأن المحل مكروه ، فكان كوطء الميتة فلا تجب به الكفارة ·

أما جمهور الفقهاء فقد احتجوا لقولهم بوجوب الكفارة بما يأتي :

١ ـ أنه أفسد صيام رمضان بجماع في الفرج ، فأوجب الكفارة كالوطء في القبــل ·

٢ ـ أن ايجاب الكفارة سببه إفساد الصوم بإفطار كامل ، وقد وجــد صورة ومعنى في حالة الوطء في الدبر ·

٣ ـ لأنه جماع أثم به بسبب الصوم ، فوجبت فيه الكفارة كالقتل ·

والراجح ما قاله الجمهور ، وأما قياس الحنابلة على الوطء فيمادون الفرج فمردود لأن الصوم لا يفسد بمجرده بخلاف الوطء في الدبر ·

★ ★ ★

(١٣٠) المهذب ١/١٨٥ ، كشاف القناع ٢/٣٢٤ ·
(١٣١) بدائع الصـــنائع ٢/١٠٢٦ ·

خامساً ـ الكفارة على المرأة الموطؤة :

إذا وطئت المرأة في رمضان وكانت مفطرة بحيض أو غيره ، أو صائمة ولكن لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً فلا كفارة عليها .

أما اذا كانت صائمة ، وبطل صومها بالمعاشرة فلا يخلو الأمر عن أن تكون مطاوعة أو مكرهة :

فاذا كانت **ممكنة مطاوعة** ففي وجوب الكفارة عليها خلاف :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعي وأحمد كل منهما في رواية الى القول بوجوب الكفارة عليهما (١٣٢) .

وقال الشافعي في المعتمد من مذهبه وأحمد في رواية وداود الظاهري الى انه لا تلزمها الكفارة (١٣٣).

دليل القائلين بوجوب الكفارة :

١ ـ عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر » وهو بعمومه يشمل الرجل والمرأة .

٢ ـ لأن المعاشرة لا تتأتى الا من مجموع الرجل والمرأة ، فكانت مثله في الحكم ويلزمها ما يلزمه كالغسل والحد .

٣ ـ أنها هتكت صوم رمضان بالمعاشرة ، فلزمتها الكفارة كالرجل .

٤ ـ لأن الكفارة عقوبة تتعلق بالجماع فكان الرجل والمرأة فيها سواء كحد الزنا .

أما الذين ذهبوا الى عدم وجوب الكفارة فمستندهم ما يأتي :

١ ـ أن رسول الله ﷺ قد أمر الرجل الذي أتى أهله في نهار رمضان بأن يعتق رقبة ، ولم يخبره بأن على امرأته مثل ذلك مع علمه بأن الجماع قد وجد منها .

(١٣٢ ، ١٣٣) الاختيار ١٣١/١ ، بداية المجتهد ٢٥٨/١ ، روضة الطالبين ٣٧٤/٢ ، المغني ١٢٣/٣ .

٢ ـ لأن وجوب الكفارة قد ثبت بالنص على خلاف القياس ، والنص ورد في الرجل دون المرأة ٠

٣ ـ لأن الكفارة حق مالي مختص بالجماع ، فكان قاصراً على الرجل دون المرأة كالمهر ٠

٤ ـ لأن سبب وجوب الكفارة هو الوطء ، وهو لا يتصور من المرأة اذ الشأن فيها أن تكون موطوءة لا واطئة فبقي الحكم بالنسبة اليها على الأصل وهو عدم الكفارة ٠

★ ★ ★

ترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين يظهر لي أن الصواب ماذهب اليه القائلون بوجوب الكفارة على المرأة التي فسد صومها بالمعاشرة طواعية ٠ أما ما قاله المخالفون من عدم اخباره صلى الله عليه وسلم للرجل بأن على أهله كفارة فهذا لا ينفي وجوبها عليها لأنه أجابه عن فعله وحكمها ملحق به ٠ كما أن ورود النص بوجوب الكفارة على الرجل خاصة الا أن حكمها يشمل المرأة، لأن سبب الكفارة هو أمر وجد منهما وهو افساد صوم رمضان بافطار كامل حرام محض متعمداً ، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص ، وبذا تبين أن الكفارة وجبت بفعلها وهو إفساد الصوم ـ والله أعلم ـ ٠

★ ★ ★

ما تقدم هو حكم الكفارة بالنسبة للمرأة اذا وقع عليها الوطء باختيارها في رمضان ٠

أما **اذا أكرهها الرجل حتى مكنته** ، فان الكفارة تجب عليه عن نفسه ، وفي وجوبها عليها خلاف :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة الى أن الكفارة لا تجب عليها (١٣٤) ٠

---

(١٣٤) الاختيار ١/١٣١ ، نهاية المحتاج ٣/٢٠١ ، المغني ٣/١٢٣ ٠

وقال المالكية : تجب عليها (١٣٥) ٠

دليل المالكية :

أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ، ففسدت به على كل حال من رضا أو اكراه كالصلاة والحج ٠

أما الجمهور فدليلهم لعدم وجوبها :

١ ـ القياس على الوطء مع النسيان وذلك نظراً لتساويهما في الحكم ٠
٢ ـ أنه لم يوجد منها فعل فلم تفطر ، كما لو صب الماء في حلقها بغير اختيارها ، وبالتالي لا تلزمها الكفارة ٠
٣ ـ أن صوم المكره لا يفسد بذلك ، فلا تلزمه الكفارة بالأولى ٠

ترجيح :

ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الكفارة عليها لقوة دليلهم ، والقياس على الصلاة لا يصح لأنه لا مدخل للمال فيها ، كما لا يصح القياس على الحج لأن المحرم له هيئة يتذكر بها ، فاذا أفسد احرامه بالجماع معها كان مقصراً وذلك بخلاف الصوم ـ والله أعلم ـ ٠

* * *

فرع ـ الكفارة على الرجل المكره على الجماع :

اذا أكره الرجل على الوطء وهو صائم في رمضان فلا كفارة عليه عند جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم ٠ وتلزمه الكفارة في رواية أخرى عندهم (١٣٦) ٠

دليل القول الثاني للحنابلة :

أن الاكراه على الوطء لا يتصور ، لأنه لا يتم الوطء الا مع انتشار الذكر ولا يحدث ذلك الا عن شهوة فكان كغير المكره ٠

---

(١٣٥) شرح الدردير ٢٥١/١ ٠
(١٣٦) حاشية الطحطاوي /٥٥٠ ، مغني المحتاج ٤٤٣/١ ، الفروع ٧٦/٢ ٠

أما قول الجمهور فدليله :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ٠

٢ ـ أن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو تكفيراً لذنب ، ولا حاجة اليها مع الإكراه لعدم الإثم فيه ٠

٣ ـ لأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه ، ولا يصح قياسه على ما ورد فيه نص وذلك نظراً للفرق بينهما ، من حيث وجود العذر وعدمه ٠

ترجيح :

والراجح ما قاله الجمهور من عدم وجوب الكفارة عليه ، أما القياس على غير المكره فلا يصح لأن الشرع ورد بايجاب الكفارة عليه ، فظهر الفرق بينهما من حيث وجود العذر وعدمه ٠

* * *

سادساً ـ اختصاص الكفارة بالوطء في صيام رمضان :

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الى أن الكفارة لا تجب بالفطر بالجماع في غير رمضان ، فلا كفارة على من عاشر أهله عمداً في قضاء رمضان أو في نذير أو غيره (١٣٧) ٠

وقال قتادة : تجب على من وطء في قضاء رمضان ٠

دليل قول قتادة : أنها عبادة وجبت الكفارة في أدائها فكذلك في قضائها كالحج ٠

---

(١٣٧) تبيين الحقائق ٢/٣٣٩ ، بداية المجتهد ١/٢٥٨ ، المغني ٣/١٢٥ ، شرح الجلال المحلى على المنهاج ٢/٧٠ ٠

أما الجمهور فدليلهم :

١ ـ أن النص قد ورد بوجوب الكفارة في رمضان ، فعرف وجوب الكفارة فيه بالتوقيف • لأن صومه مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره من الصيام والأيام فيها في الشرف والحرمة ، اذ هو صوم شريف في وقت شريف ، فلا يلحق به غيره في وجوب الكفارة •

٢ ـ لأنه جامع في غير رمضان ، فلا تلزمه الكفارة كما لو جامع في صوم الكفارة •

ترجيح :

والراجح ما قاله جمهور الفقهاء من اختصاص الكفارة بصيام رمضان وذلك نظراً لقوة دليلهم ، أما قياس قتادة القضاء على الأداء فلا يصح نظراً للفارق بينهما ، فصيام رمضان متعين في زمن محرم ، فالجماع فيه هتك لتلك الحرمة بخلاف الأداء ـ والله تعالى أعلم ـ •

* * *

سابعاً ـ الكفارة بالأكل والشرب عمداً :

إذا أكل الصائم أو شرب متعمداً في نهار رمضان أثم ، ولزمه إمساك بقية النهار ، ووجب عليه القضاء ، وفي وجوب الكفارة في حقه خلاف :

فقد قال بوجوبها الحنفية والمالكية (١٣٨) وخالفهم الشافعية والحنابلة حيث أنكروا وجوبها (١٣٩) •

دليل الحنفية والمالكية لقولهم بوجوبها :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أفطر رجل في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً » (١٤٠) •

---

(١٣٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٤١١ ، تفسير القرطبي ٢/٣٢١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٤٢٣ •
(١٣٩) كفاية الاخيار ١/٢١٠ ، المغني ٣/١١٥ •
(١٤٠) رواه مالك في الموطأ/٢٠١ ، ورواه مسلم في صحيحه ٧/٢٢٧ •

ووجه الدلالة : أن الحديث قد علق وجوب الكفارة على الافطار مجرداً عن القيود ، فدل على لزومها مطلقاً ، اذ ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال وتعددها يدل على عموم الحكم ٠

٢ ـ ما روي عن رسول الله ﷺ قوله : « من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر » (١٤١) ٠

ومن المعلوم أن المظاهر تلزمه الكفارة بنص القرآن ، فكذلك المفطر عمداً في رمضان ٠

٣ ـ أن الأكل والشرب كالجماع في أن كليهما انتهاك لحرمة الصيام ، وافساد له من غير عذر ولا سفر فوجبت بهما الكفارة على السواء ٠

أما الشافعية والحنابلة فاحتجوا لقولهم بعدم وجوبها بالآتي :

١ ـ أنه أفطر بغير الجماع فلا تلزمه الكفارة كبلع الحصاة أو التراب ٠

٢ ـ أن الكفارة من باب المقادير ، وهي مما لا سبيل الى معرفته بالقياس ٠

٣ ـ أنه لم يرد بوجوب الكفارة في غير الجماع نص ، ولم ينعقد عليه اجماع ، فلم يقم دليل على وجوبها ٠

وقياس غير الجماع عليه لا يصح لأن الكفارة أشد مناسبة للجماع منها لغيره ، لأن غرض العقاب هو الردع ، والجماع أشد حاجة الى الزجر ، اذ النفس اليه أميل ، ووقوعه أغلب ، ويفسد به صوم اثنين ٠ ولأن الجماع أشد حرمة من الأكل والشرب لذا يتعلق به وجوب الحد دونها ٠ وعليه فالنص الوارد في الجماع لا يكون وارداً في الأكل والشرب فيقتصر على مورد النص ٠

٤ ـ أن الكفارة قد ثبتت على خلاف القياس ، فوجوبها لرفع الذنب ، والكفارة تكفي في ذلك ٠

★ ★ ★

(١٤١) رواه البيهقي في سننه عن مجاهد ٤/٢٢٩ ٠

ترجيـــح :

بعد التأمل في أدلــة الفقهاء يترجح لدي أن ما ذهب اليه الحنفية والمالكية من وجوب الكفارة بالأكل والشرب عمداً هو الأولى بالأخذ به ٠ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المطلوب ٠ أما حديث الأعرابي فانه يدل على وجوب الكفارة في الأكل والشرب من ناحيتين :

أولاهما ـ **النص** : فقد نص الحديث على وجوب الكفارة على المجامع ، وذلك لأن افساد الصيام ذنب ، والكفارة حسنة ماحية له ، ولما كانت الذنوب تتفاوت فكذلك ما يرفعها ، فاذا وجد النص على رافع خاص ، ووجد مثل ذلك الذنب كان ذلك إيجاباً لنفس الرافع بنفس النص الوارد ممن هو أعلم بالذنوب وروافعها ٠

ثانيهما ـ **القياس** : وذلك أن الكفارة شرعت في حالة الجماع زجراً عن افساد الصيام في الوقت الشريف ، ولمسيس الحاجة الى الزاجـر ، فان من علم أنه اذا أفطر يوماً لزمه اعتاق رقبة فصيام شهرين متتابعين إن لم يجد ، فاطعام ستين مسكيناً ان لم يستطع امتنع عن الإفطار ٠

ومن جهة أخرى فان الداعي الى الأكل والشرب أشد منه الى الجماع، لأن من شأن الجوع والعطش تقليل الشهوة فكانت الحاجة الى الزجـر عنه أمس ـ والله تعالى أعلم ـ ٠

* * *

فرع (ب) ـ ماهية الكفارة :

ويتعلق بها مباحث هي :

أولاً ـ ما به يتم التكفير :

اتفق الفقهاء على أن كفارة الجماع والأكل والشرب عمداً ـ عنـد القائلين بوجوب التكفير بها ـ هي عتق رقبة ، فان لم يجد فصـيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ٠ كما دل على ذلك حديث أبي هريرة المتقدم والذي هو عمدة هذا الباب ٠

ثانياً ـ كون خصال الكفارة على الترتيب أم على التخيير :

بعد اتفاق الفقهاء على أن التكفير عن الإفطار في رمضان يتم باحدى الأمور الثلاثة السالفة الذكر ، اختلفوا في كونها على الترتيب بمعنى أن المكلف لا ينتقل من أحد الواجبات الى الآخر الا بعد العجز عن الذي قبله ، فيعتق أولاً ، فان لم يجد رقبة يعتقها صام ، فان لم يقوى على الصيام أطعم . أم هي على التخيير بمعنى أن من لزمته الكفارة يستطيع أن يبدأ بأي منها ، وان كان يستطيع التي قبلها .

فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين الى أنها على الترتيب (١٤٢) .

وقال المالكية والحنابلة في رواية أخرى انها على التخيير (١٤٣) .

دليل القائلين بالترتيب :

١ ـ حديث الأعرابي المتقدم وفيه : أن النبي ﷺ قال له : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا .

ووجه الدلالة : انه عليه الصلاة والسلام قد علق الانتقال من نوع الى آخر على فقد الأول فدل أنها على الترتيب .

٢ ـ أنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة القتل والمظاهرة من الزوجة .

أما القائلون بالتخيير فقد استدلوا بما يأتي :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ « أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً » (١٤٤) .

وقالوا إن « أو » تفيد التخيير .

٢ ـ أن سبب الكفارة هو المخالفة ، فكانت على التخيير ككفارة اليمين .

---

(١٤٢) العناية على الهداية ٢/٣٤٠ ، التنبيه/٤٦ ، الفروع ٢/٨٦ .
(١٤٣) شرح الزرقاني على الموطا ٢/٤٢٣ ، الفروع ٢/٨٦ .
(١٤٤) رواه مسلم في صحيحه بهامش شرح النووي ٧/٢٢٧ .

ترجيــــح :

والراجح ما ذهب اليــــه القائلون بوجـوب الكفارة على الترتيب ، لأن حـديث الترتيب أصـــح وأشـــهر وأولى بالأخـــذ به من رواية مالك • لأن أصحاب الزهـري اتفقوا على روايته هكذا عدا مالـــك وابن جريج ، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه • ولأن حديث الترتيب لفظ رسول الله ﷺ وحديثهم لفظ الراوي ، ويحتمل أنه رواه بـ « أو » لاعتقاده ان معنى اللفظين سواء أو للاختصار • كما يمكن حمل الحديث على الترتيب جمعاً بين الروايات ـ والله أعلم ـ •

* * *

ثالثاً ـ تنفيذ الكفارة عملياً وشروطها وملابساتها :

حيث قلنا بأن الراجح من أقوال الفقهاء أنها على الترتيب ، فيبدأ من لزمته الكفارة بالبحث عن رقبة يحررها من الرق ، ويشترط الشافعية أن تكون رقبة مؤمنة سليمة من العيوب (١٤٥) •

وقال الحنفية : تجزىء غير المؤمنة لاطلاق الحديث (١٤٦) •

فاذا لم يجد رقبة ـ كما لو فقدت عينها كما هو الحال في عصرنا ـ أو لعدم قدرته على ثمنها ، انتقل الى الصيام ، وهو شهرين يشترط فيهما التتابع عند جمهور الفقهاء • ولم يخالف في ذلك الا ابن أبي ليــلى حيث قال بجواز التفريق وذلك نظراً لاطلاق الحديث في صوم شهرين دون ذكر التتابع ، وقياساً على تفريق القضاء •

والحق ما ذهب اليه الجمهور لأن حديث أبي هريرة مقيد بالتتــابع فيحمل المطلق عليه ، كما أن قياسهم فاسد لأنه في مقابلة النص •

وحيث قلنا بالتتابع ، فالمراد به أن يصوم الشهرين بصورة متوالية بحيث لو أفسد يوماً منها ولو آخرها وبعذر من نسيان أو سفر بطــل التتابع ، ولزمه أن يستأنف الشهرين ، ويستثنى من ذلـك الحيض والنفاس والجنون لأنها اضطرارية قهرية •

---

(١٤٥) اعانة الطالبين ٢/٢٤٠ •
(١٤٦) حاشية الطحطاوي/٥٥٠ •

فاذا لم يستطع أن يصوم أطعم ستين مسكيناً ، وقد تقدم الحديث في المقدار الذي يطعمه وأدلته والراجح منها عند بيان المقدار الـواجب في الفـــدية ٠

* * *

ولما كان فعل أحد هذه الأمور الثلاثة على سبيل الكفارة على وجـه الترتيب فقد ذهب الفقهاء الى أن من لم يجد الرقبة ثم نوى أن يصوم فوجد الرقبة يرجع اليها ، لأنه وجد المبدل قبل الشروع في البدل فلزمه كما لو وجده عند الوجوب ٠

أما اذا وجد الرقبة بعد ان شرع في الصيام لعجزه عنها ففي عودته اليها خـلاف :

قال الشافعية والحنابلة : لا يجب أن يرجع الى الاعتاق ، ولـكن يستحب له ذلك (١٤٧) ٠

وقال الحنفية : يرجع ، لأنه قدر على الأصل قبل أن يكمل فرضه بالبدل ، فبطل حكم المبدل كما لو رأى المتيمم الماء ٠

وحجة الشافعية : أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه فأجزأته كمـا لو بقي عاجزاً عن الرقبة حتى إتمـام الصيام ٠

والراجح ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ، وأما قياس الحنفيـة على التيمم فمردود من وجهين :

الأول : ان الصيام في الكفارة تطول مدته ، فاذا ألزمنا المكفر أن يجمع بينه وبين الاعتاق أوقعناه في المشقة والحرج بخلاف الجمـــع بين التيمم والوضوء ٠

الثاني : ان خصال الكفارة يحصل بكل منها تربيةالنفس وتطهيرها المعنوي من دنس ارتكاب الشهوة الكبرى ، أما التيمم فلا يحصل به ما يحصل بالوضوء من الطهارة الحسية فافترقا ٠

* * *

---

(١٤٧) اعانة الطالبين ٢/٢٤٠ ، المغني ٣/١٢٨ ٠

رابعاً - تكرار الكفارة بتكرار موجبها :

اذا جامع الصائم في رمضان لزمته الكفارة ، فاذا كرر الجماع ثانية فلا يخلو عن أن يكون قد كفر عن الجماع الأول أم لم يكفر ٠

فاذا جامع فكفر ، ثم جامع ثانية ، فإن وقع ذلك منه في يومين مختلفين فعليه كفارة ثانية باتفاق الفقهاء ، وان وقع ذلك منه في يوم واحد فعليه كفارة ثانية على الأرجح (١٤٨) ٠

أما اذا جامع ثانية قبل أن يكفر عن الجماع الأول ٠ فان حدث منه ذلك في يوم واحد فلا تلزمه الا كفارة واحدة عند الحنفية والمالكية والشافعية ٠ وقال الحنابلة : تلزمه كفارة ثانية ٠

دليل الجمهور :

ان الجماع الثاني لم يصادف صوماً منعقداً ، بل وقع في صوم باطل فلا يلزم به شيء ٠

دليل الحنابلة :

أنه وطء محرم فأشبه الأول ٠

والراجح ما قاله الجمهور ، لأنه الأقرب الى التيسير ورفع الحرج ، ولأنه الكفارة للزجر عن انتهاك حرمة الشهر ، وهذا المعنى غير قائم في حقه لوجوده بالجماع الأول ٠

وإن أتى بالجماع الثاني في يوم آخر كفته كفارة واحدة عند الحنفية والحنابلة في رواية (١٤٩) وقال المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين يلزمه كفارتان (١٥٠) ٠

---

(١٤٨) بداية المجتهد ٢٥٩/١ ، المغني ١٣٣/٣ ، المجموع ٣٨٥/٦ ٠
(١٤٩) بدائع الصنائع ١٠٣٢/٢ ، المغني ١٣٢/٣ ٠
(١٥٠) بداية المجتهد ٢٥٩/١ ، المجموع ٣٨٤/٦ ، كشاف القناع ٣٢٦/٢ ٠

دليل الحنفية :

١ ـ حديث الأعرابي • ووجه الدلالة منه أنه حين أخبر رسول الله ﷺ أنه واقع امرأته أمره باعتاق رقبة ، ولم يسأله عما اذا كان قد فعل ذلك مرة واحدة أو مرات ، مع أن قوله يحتمل التكرار ، فدل على أن الكفارة لا تختلف بالمرة والتكرار •

٢ ـ أن الغرض من الكفارة هو الزجر ، وهذا المعنى يتحقق بإلزامه بكفارة واحدة •

٣ ـ أن الكفارة جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها ، فوجب أن تتداخل كالحد •

أما الجمهور فحجتهم :

١ ـ أنه قد تكرر سبب وجوب الكفارة وهو الجماع ، والحكم يتكرر بتكرر سببه •

٢ ـ لأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة ، فلا تتداخل الكفارة اذا وجبت بافساده كما لو جامع في رمضانين أو حجتين •

* * *

ترجيـــح :

والراجح ما ذهب اليه القائلون بتكرر الكفارة لقوة مستندهم ، وأما ما احتج به الحنفية من عدم سؤال النبي ﷺ للاعرابي عما اذا كان قد جامع مرة أو مرات فلأن سياق القصة يدل على عدم التكرار ، كما أن الكفارة أمر تعبدي لا يرتبط بحكمته ولذلك وجدنا الكفارات تتكرر في حالة القتل واليمين والظهار لتكرر سببها • وأما القياس على الحـــدود فليس بمستقيم لأن الشأن فيها أن تبني على الدرء والاسقاط ، ولأن تكرار العقوبات البدنية يفضي الى الهلاك ، بخلاف كفارة الصـــــيام ـ والله أعلم ـ •

* * *

خامساً ـ مسقطات الكفارة :

تعرض الفقهاء لبيان حكم سقوط الكفارة في حالتين :

الأولى ـ العجز عن الكفارة :

اذا وجبت الكفارة على مسلم فعجز عن جميع خصالها من عتق أو اطعام أو صيام ، فهل تسقط عنه ، أم تستقر ديناً في ذمته حتى يستطيعها ؟

قال الحنابلة في أحد الروايتين عنهم ، والشافعية في أحد قوليهما : تسقط عنه الكفارة (١٥١) ٠

وقال الحنفية والشافعية في المعتمد من مذهبهم : لا تسقط ، بل تبقى ديناً في ذمته فاذا قدر لزمه قضاءها (١٥٢) ٠

دليل القائلين بسقوطها :

١ ـ أن النبي ﷺ حين دفع بالتمر الى الأعرابي ليكفر به ، فأخبره بحاجته اليه قال له : « استغفر الله وخذه فأطعمه أهلك » ولم يأمره بكفارة أخرى ٠ ومعلوم أن الكفارة لا تصرف الى الأهل ٠

٢ ـ لأن من عجز عن صدقة الفطر سقطت عنه ، وكل منهما حق مالي وجب لله تعالى لا على وجه البدل ٠

٣ ـ أن الكفارة لو كانت واجبة لبينها صلى الله عليه وسلم ٠

أما القائلون بأنها تبقى ديناً في ذمته فدليلهم :

١ ـ لأن الأعرابي حين ذكر لرسول الله ﷺ عجزه عن جميع الخصال ، ثم ملكه العرق من التمر ، ثم أمره بأن يكفر بما دفعه اليه لقدرته الآن عليه مع أخباره بعجزه ٠ فدل على أنها تثبت في الذمة ، اذ لو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها ٠

(١٥١) الفروع ٨٨/٢ ، نهاية المحتاج ٢٠٤/٣ ٠
(١٥٢) المنهاج /٣٣ ، المغني ١٣٢/٣ ٠

٢ ـ أن ما فعله رسول الله ﷺ مع الأعرابي خاص به ، بدليل أنه أخبر رسول الله باعساره قبل أن يدفع اليه التمر ، ومع ذلك لم يسقطها عنها ، بل أحضر له ما يتصدق به ٠

٣ ـ لأنها كفارة واجبة ، فلا تسقط بالعجز كسائر الكفارات ٠

٤ ـ لأن حقوق الله المالية اذا وجبت بغير سبب كازالة الشعر ، وقتل بغير سبب الشخص تسقط عند العجز قطعاً كصدقة الفطر ، أما اذا وجبت بسبب كاتلاف صيد وهو محرم استقرت قطعاً أو بغير اتلاف كالجماع استقرت أيضاً ٠

* * *

ترجيح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء يظهر لي أن الصواب ما ذهب اليه القائلون بعدم سقوطها بالعجز ٠ أما ما احتج به القائلون بسقوطها من إطعام الأعرابي أهله من التمر فيجاب عنه بأن ذلك ليس على سبيل الكفارة بل معناه أن هذا الطعام قد صار ملكاً له ، وعليه كفارة فأمره باخراجها عنه ، فلما ذكر حاجته اليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة وثبتت الكفارة في الذمة ، وتأخيرها في مثل هذه الحالة جائز ٠

وأما قولهم ان الكفارة لو كانت واجبة لبينها صلى الله عليه وسلم فيجاب عنه بأنه قد بينها بقوله : « تصدق بهذا » بعد اعلامه بعجزه ، ففهم الأعرابي وغيره أنها باقية عليه ٠ وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز ، وليس هذا وقت الحاجة ٠

* * *

الثانية ـ طروء العذر كالسفر والمرض والجنون والحيض والنفاس بعد الوطء :

اذا جامع الصائم أثناء النهار ثم سافر فقد ذهب جمهور الفقهاء في المعتمد من أقوالهم الى ان الكفارة لا تسقط عنه ٠

ووجه هذا القول : أن السفر لا يبيح له الفطر في يومه ، فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفارة ٠ أما اذا مرض أو جن أو كانت امرأة فحاضت أو نفست بعد المعاشرة ، فقد ذهب الحنفية والشافعية في الأرجح من أقوالهم الى أن الكفارة تسقط عنهم (١٥٣) ٠ وقال المالكية والحنابلة والشافعية في قول : لا تسقط (١٥٤) ٠

دليل القائلين بأنها تسقط :

ان الكفارة إنما تجب في صوم مستحق ، والوجوب لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً ٠ فحين حدث العذر خرج ذلك اليوم عن كونه مستحق الصوم ، فلا تجب به كفارة كما لو جامع وهو مسافر بصوم ، أو كما لو قامت البينة أن ذلك اليوم من شوال ٠

فاليوم مرتبط بعضه ببعض فاذا خرج آخره عن أن يكون الصوم مستحقاً فيه خرج أوله كذلك ، فيكون جماعة في يوم فطر أو في يوم غير مستحق الصوم فلا تجب به الكفارة ٠

أما القول الثاني فدليله :

١ ـ أنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة في ذمته كما لو لم يطرأ عذر ٠

٢ ـ ولأن العذر طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقطها كما لو سافر بعد الجماع ٠

★ ★ ★

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه القائلون بعدم سقوط الكفارة ، وأما قياس من اسقطوها على الجماع وهو مسافر بصوم فالجواب عنه : أن الوطء من المسافر لم يوجب الكفارة أصلاً ، لأنه وطء مباح في سفر أبيح الوطء فيه ٠وأما قياسهم على ما لو تبين أنه من شوال فالجواب عنه : انه اذا تبين آنه من شوال فان الوطء غير موجب للكفارة ، لأننا تبينا أن الوطء لم يصادف رمضان الموجب للكفارة ـ والله أعلم ـ ٠

★ ★ ★

---

(١٥٣) حاشية الطحطاوي /٥٥١ ، روضة الطالبين ٣٢٦/٢ ٠

(١٥٤) الوجيز ١٠٤/١ ، كشاف القناع

الفصل الثاني

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مستحبات الصيام .

المبحث الثاني : مكروهات الصيام .

المبحث الأول

مستحبات الصيام

ذكرنا فيما تقدم شروط الصيام التي لا يصح الا بها ، والى جانب هذه الشروط هنالك أمور يستحب للصائم أن يفعلها ، ليكون أداء هذه الفريضة أكمل ، وأدعى الى القبول عند الله سبحانه وتعالى ، واستحقاق الثواب الجزيل يوم لقـــائه ·

وأبرز الأمور التي يستحب للصائم أن يأتيها ويراعيها في صيامه ما يأتي :

فرع (١) ـ الدعاء بالمأثور عند رؤية الهلال :

فيستحب للصائم اذا رأى هلال رمضان ، أو علم بدخوله أن يدعو ، وذلك لما رواه طلحة بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان اذا رأى الهلال قال : « اللهم أهله علينا باليمن والإيمـان ، والسلامة والسلام، ربي وربك الله » (١) ·

* * *

فرع (٢) ـ السحور والتأخير فيه :

فقد أجمع الفقهاء على أن السحور مما يستحب للصائم (٢) ·

والدليل على استحبابه ما ورد من أحاديث نبوية في الحث عليـــه وبيان فضله ومن ذلك :

★ ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » (٣) · والسحور في الحديث يحتمـل أن يكون ـ بفتح السين ـ وهو المأكول كالخبز وغيره ، ويحتمل أن يكون ـ بضمها ـ وهو الفعل والمصدر · وسبب البركة فيـه تقويتـــه الصائم على الصيام ، وتنشيطه له ، وفرحه به ، وتهوينه عليه ، وذلك سبب لكثرة الصوم ·

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات وقال : حديث حسن غريب ٥/٥٠٤ ·
(٢) نيل الاوطار ٤/٢٤٩ ، بدائع الصنائع ٢/١٠٤١ ، التنبيه/٤٧ ، المغني ٣/١٦٩ ·

★ ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « فصل ما بينا صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » (٤) ٠

فقد جعل الحديث السحور في صيام رمضان علامة على مخالفة أهل الكتاب في صيامهم ، لأنهم لا يتسحرون له ، فكان السحور من مميزات هذه الأمة في عبادتها ، ومن مظاهر استقلالها في شخصيتها ٠

★ ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « السحور أكلة بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » (٥) ٠

وفي الحديث حث على المحافظة على السحور ، ولو بتناول أدنى مأكول أو مشروب ليظفر برضوان الله تعالى ودعاء ملائكته ٠

وبالاضافة الى استحباب السحور للصائم ، فقد قال عامة الفقهاء بأن من السنة تأخيره الى قبيل الفجر (٦) ٠

ومما يدل لاستحباب تأخيره :

★ ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا الى الصلاة ، قلت : كم كان بينهما ؟ قال : قدر خمسين آيـة » (٧) ٠

★ ما روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : « لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور » (٨) ٠

---

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ٣٨/٣ ، ورواه مسلم في صحيحه بهامش شرح النووي ٢٠٦/٧ ٠

(٤) رواه أبو داود في سننه ٥٤٧/١ ، ورواه الترمذي في سننه ، وقال حديث حسن صحيح ٧٩/٣ ٠

(٥) رواه احمد في مسنده ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز له باشارة الصحيح ٣٧/٢

(٦) بدائع الصنائع ١٠٤٢/٢ ، حاشية الخرشي ٢٤٠/٢ ، حاشية الباجوري ٢٩٣/١ ، كشاف القناع ٢٣١/٢ ٠

(٧) حديث صحيح ـ رواه البخاري ٣٧/٣ ، ورواه مسلم بهامش شرح النووي ٢٠٧/٧ ٠

(٨) رواه احمد ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير باشارة الصحيح ٢٠١/٢ ٠

★ ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال ﷺ « ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة » (٩) ٠

ففي هذه الأحاديث دليل عملي واضح على استحباب تأخير السحور وذلك موافقة لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم ، ولأنه من علامات وموجبات الخيرية لهذه الأمة ، كما أنه من شمائل النبوة وكمالاتها فكان حقيقاً باحتذائه ٠

★ لأن تأخير السحور أبلغ في الاستعانة على الصيام ، وأقدر على الصبر عليه وتحمل مشقة الجوع والعطش فيه ٠

والتأخير في السحور وان كان مستحباً الا أن من الواجب عدم المبالغة فيه خشية الأكل بعد طلوع الفجر فيفضي ذلك الى بطلان الصيام٠

قال العلامة الشيخ الباجوري في حاشيته على ابن القاسم : « وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة بدليل أن الامم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يناموا ، وكانوا يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء أو النوم ولو قبل وقت العشاء ، بل كان ذلك في صدر الاسلام » (١٠)٠

★ ★ ★

فرع (٣) أن يغتسل من الجنابة قبل طلوع الفجر :

سبق أن قلنا أن الجنب اذا أصبح صائماً ولما يغتسل يصح صيامه ، وكذلك الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل طلوع الفجر ٠ ولكن العلماء قالوا باستحباب اغتسالهم قبل طلوع الفجر سواءً كانت الجنابة ناشئة عن جماع أو احتلام ، وسواءً كانت عدم طهارة المرأة ناشئة عن حيض أو نفاس أو معاشرة ٠

والحكمة في استحباب الاغتسال قبل الفجر هي تمكين الصائم من أداء عبادته على طهارة ، ولكي يتمكن من القيام بالعبادات الأخرى التي تشترط لها الطهارة كالصلاة وتلاوة القرآن الكريم والاعتكاف في المسجد٠

---

(٩) رواه الطبراني ، ورمز السيوطي في الجامع الصغير باشارة الحسن ١/١٣٦ ٠
(١٠) حاشية الباجوري ١/٢٩٣ ٠

واحتياطاً كي لا تؤدي المبالغة في الغسل الى دخول الماء الى جوفه عن طريق الفم أو الأذن فيفطر بذلك ·

وينبغي التذكير بأن ما ورد من أحاديث صحيحة في جواز تأخير الغسل عن الفجر محمولة على بيان الجواز ، والا فالأعم الأغلب من أحواله صلى الله عليه وسلم تقديم الغسل على الفجر ·

★ ★ ★

فرع (٤) ـ الاشتغال في العبادة ما وجد الى ذلك سبيلاً في صيامه :

فيستحب للصائم أن يشغل كل دقيقة من وقته بطاعة أو عبادة أو عمل صالح نافع لنفسه ولغيره من المسلمين ، ومن ذلك **الإكثار من تلاوة القرآن الكريم ومدارسته** ، والاقبال عليه قراءةً وحفظاً وتدبراً وفهماً لمعانيه وأحكامه ، وتطبيقاً لأحكامه ، ولا غرو فرمضان هو شهر القرآن ، فيه أنزل هداية وبياناً للحق ·

ويدل لاستحباب الاشتغال به ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » (١١) ·

★ ★ ★

ومن العبادة التي يستحب للصائم الاشتغال بها **الدعاء والذكر** والإكثار منها في أيام رمضان ، فيدعو بما فيه خيره وصلاحه في دينه ودنياه وآخرته ، كما يدعو بمثل ذلك لمن يحب من المسلمين · روى أبوهريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الامام العادل ، والصائم حين يفطر ـ وفي رواية حتى ـ ودعوة المظلوم يرفعها الله سبحانه وتعالى فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب تبارك وتعالى : « وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » (١٢) ·

---

(١١) حديث صحيح متفق عليه ـ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٥/٤١٢ ·
(١٢) رواه ابن ماجة في سننه ١/٥٥٧ ، والترمذي وحسنه ، كما رواه السيوطي ورمز له باشارة الحسن ـ الجامع الصغير ١/١٤٠ ·

ومن أفضل الدعاء والذكر ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ « فاستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غناء بكم عنهما • أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا اله الا الله وتستغفرونه ، وأما الخصلتان التي لا غناء بكم عنهما : فتسألون الله الجنة ، وتستعيذونه من النار » •

★ ★ ★

واذا كان الاكثار من العبادة والاجتهاد فيها مستحباً في سائر أيام رمضان ولياليه فهي في العشر الأواخر منه أكثر استحباباً وذلك لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » (١٣) •

وفي رواية : « كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها » (١٤) •

والحكمة في الإكثار من العبادات في رمضان سواءً كانت فرائض أو نوافل هي فضل أوقات رمضان ، ومضاعفة الثواب فيها ، حيث جاء في حديث سلمان الفارسي : « من تقرب الى الله فيه ـ رمضان بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه » •

★ ★ ★

فرع (٥) ـ الإكثار من الصدقة والإحسان ووجوه البر والخير :

فيستحب للصائم أن يوسع على عياله ، وأن يحسن الى أرحامه ويكثر صلتهم ، وأن يكرم أهله وأقاربه وجيرانه واخوانه في الله • والدليل على استحباب ذلك ما ورد في حديث ابن عباس المتقدم وفيه : « فلرسول الله حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » •

---

(١٣) حديث صحيح ـ متفق عليه : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٥/٤٥٥ •
(١٤) رواه مسلم في صحيحه بهامش شرح النووي ٨/٧٠ •

كما روي عن أنس رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة رمضان » (١٥) ٠

* * *

ومن صور البر والاحسان التي يستحب للصائم أن يحرص عليها دعوة الصائمين للافطار عنده في رمضان ، وان يكرمهم بما وسع الله عليه من فضله غير مسرف ولا متكلف ٠

ويدل لذلك ما روي عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : « من فطر صائماً فله مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء » (١٦) ٠

وما ورد في حديث سلمان الفارسي أن بعض الصحابة قال ـ حين حثهم رسول الله ﷺ على تفطير الصائمين ـ : يا رسول الله ، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يعطي الله هذا الأجر من فطر صائماً على تمرة أو شربة ماءٍ أو مذقة لبن » (١٧)(١٨) ٠

قال الدهلوي : « لأنه صائم يستحق التعظيم ، فان ذلك صدقة ، وتعظيم للصوم ، وصلة بأهل الطاعات » (١٩) ٠

* * *

فرع (٦) التوقي عن المحرمات والشبهات والتحرز عن الشهوات :

فعلى الصائم أن يطهر صومه من كل ما هو حرام مما من شأنه احباطه وانقاص ثوابه ، وعليه التأكد من أن افطاره على طعام حلال لا شبهة فيه ٠ كما عليه أن يصون نفسه عن الشهوات المباحة ، فيتجنب

---

(١٥) رواه البيهقي في سننه ٣٥٠/٤ ٠

(١٦) رواه الترمذي ١٤٤/٣ ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير عن احمد وابن ماجة وابن حبان ، ورمز له باشارة الصحيح ـ الجامع الصغير ١٧٧/٢ ٠

(١٧) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٠ وقال الدكتور الاعظمي في تحقيقه على صحيح ابن خزيمة : اسناده ضعيف ١٩١/٣ ٠

(١٨) مذقة لبن : المذقة ـ بفتح الميم وسكون الذال وفتح القاف ـ الشربة من اللبن المختلط بالماء ٠ الفائق في غريب الحديث ١١٥/٤ ٠

(١٩) حجة الله البالغة ٥٣/٢ ٠

ما فيه الرفاهية واللذة ، ويمتنع عن الشبع الزائد ، لكي تنعكس آثار الصوم على سلوكه ويحقق مقصوده المتمثل في كسر شهوات النفس وكبح جماحها • ويستحب أن يأخذ نفسه بالكف عن الشهوات المباحة كسماع الصوت الحاصل بالتغني ، والنظر الى الرياحين والزخارف والنقوش ، ومس الطيب وشمه •

★ ★ ★

فرع (٧) ـ تعجيل الفطر :

ذهب جماهير العلماء الى آن من مستحبات الصيام أن يسارع الصائم الى الافطار بعد تحققه من غروب الشمس (٢٠) •

والدليل على ذلك :

★ ما تقدم من أحاديث في تأخير السحور ، تقرن بين تأخيره وتعجيل الفطور •

★ ما روي عن سهل بن سعد رضي الله عن أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » (٢١) •

★ وما روي عن أبي‌هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «يقول عز وجل : ان آحب عبادي الي آعجلهم فطراً » (٢٢) •

★ وما روي عنه آيضاً أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » (٢٣) • وفي رواية سهل بن سعد : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ، فان اليهود يؤخرون » (٢٤) •

---

(٢٠) بدائع الصنائع ٢/٤٣ ، شرح الزرقاني على الموطا ٢/٤٠٣ ، اعانة الطالبين ٢/٣٤٥ ، كشاف القناع ٢/٣٣١ •
(٢١) حديث صحيح ، رواه البخاري ٣/٤٧ ، ورواه مسلم بهامش شرح النووي ٧/٢٠٧ •
(٢٢) رواه الترمذي في سننه وقال : حديث حسن غريب ٣/٧٤ •
(٢٣) رواه أبو داود ١/٥٥٠ •
(٢٤) رواه ابن ماجة في سننه ١/٥٤٢ ، وقال في الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين•

★ ما روي عن أبي أيوب الانصاري عن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم » (٢٥) ٠

فهذه الأحاديث بمجموعها تؤكد استحباب تعجيل الفطر ، لأن هذه الخصلة من خصائص الامة الاسلامية التي تميزها عن غيرها من أهل الأديان وتبرز استقلال شريعتها ، كما أنها من موجبات استحقاق الخيرية ، والفوز بمحبة الله ، وعلو كلمة الدين ، واصابة الفطرة ، وكفى بهذه المزايا مبرراً للقول باستحبابه ٠

★ مواظبة الصحابة على تعجيل الفطر ، فقد كانوا من أعجل الناس فطراً اقتداءً برسول الله ﷺ واتباعاً لسنته ٠

★ لأن محل الصيام هو النهار ، فلا معنى لتأخير الفطر ٠

★ ★ ★

تنبيهات :

- ان محل استحباب تعجيل الفطر هو فيما اذا تثبت من دخول الليل ، أما اذا كان يشك في غروب الشمس فلا يصح التعجيل ، لأن الفرض اذا وجب بيقين ، لم يصح الخروج منه الا بيقين ٠

- حيث قلنا باستحباب تعجيل الفطر ، فان من أخره بعد تحقق غروب الشمس يكون قد فعل مكروهاً لا سيما اذا كان يرى الفضل في تأخيره وذلك لمخالفته الأحاديث ، أما اذا أخره لعذر فلا كراهة في ذلك٠

★ ★ ★

---

(٢٥) رواه احمد وابو داود والحاكم ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ٢/٢٠٠ ٠

فرع (٨) ــ أن يفطر على تمر أو رطب ، فإن لم يجد فعلى الماء :

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يستحب للصائم أن يفطر على التمر ، فإن لم يجد استحب له أن يفطر على الماء ٠

والدليل على هذا الاستحباب ما ورد من أحاديث نبوية منها :

- ما روي عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد تمراً فليفطر على ماء فإنه طهور » (٢٦) ٠

- وما روي عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ قبل أن يصلي يفطر على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » (٢٧) ٠

فهذه الأحاديث تقرر ما ذكرناه من استحباب الفطر على التمر أو الماء ان لم يجده وذلك اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، ولأن التمر بركة ، والماء طهور ٠

والأكمل أن يفطر على ثلاث تمرات ، وأن يثلث اذا أفطر على غير التمر ٠

ومن آداب الصائم اذا أفطر على الماء أن لا يمجه ــ يقذفه من فمه ــ بل يبتلعه ، لئلا يذهب خلوف فمه الطيب المبارك ٠

ورجح بعض الفقهاء في تعجيل الفطر على الماء أو تأخيره على التمر تقديم التعجيل (٢٨) ، لأن في تقديم التعجيل رخصة ومصلحة تعود على الناس تتمثل في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ٠

---

(٢٦) رواه ابو داود في سننه ١/٥٥٠ ، ورواه الترمذي ، وقال حسن صحيح ٣/٧٠ ، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ١/٣٠ ٠

(٢٧) رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ٣/٧٠ ٠

(٢٨) فتح المعين بهامش اعانة الطالبين ٢/٢٤٦ ٠

وأرى من المفيد أن أذكر ما جاء في مقال تحت عنوان : « حكمة الافطار على التمر » للدكتور هشام الخطيب وذلك في عدد رمضان ١٤٠٣هـ من مجلة « الوعي الاسلامي » حيث يقول :

« ان سنة الرسول الأعظم ﷺ في الافطار على التمر والماء تتجلى في فوائد عدة منها :

١ ـ أن التمر يحتوي على مواد سكرية تبلغ في نسبتها ٧٠٪ ، ومن المعروف علمياً أن المواد السكرية سريعة الامتصاص ، سريعة التمثيل ، لا تحتاج الى عمليات هضمية وكيماوية معقدة كما هو الحال في المواد الدهنية والنشوية » .

ومن هنا نلاحظ ان المواد السكرية تمتص في فترة قصيرة جداً .. وتعوض الجسم عن نقص السكر في الدم أثناء الصوم ، وتزيل الأعراض الناتجة عن ضعفه بسرعة مثل (الضعف والكسل ، وزوغان البصر ، وعدم قدرة الشخص على التفكير والحركة) .

وهنا تظهر الحكمة النبوية في البدء بتعاطي مادة سكرية كالتمر ، ثم يقوم المسلم بعدها الى الصلاة وعندما ينتهي منها يتناول طعاماً خفيفاً بسد جوعه ويفي بحاجة جسمه من الغذاء دون شعور بالتخمة والامتلاء .

وهذا النمط من الافطار له فوائد منها :

أ ـ أن المعدة لا ترهق بما يقدم اليها من غذاء دسم وفير بعد أن كانت هاجعة نائمة فترة طويلة .

ب ـ أن تناول التمر أولاً يحد من جشع الصائم فلا يقبل على الأكل بعجلة دون مضغ أو هضم .

جـ ـ هضم المواد السكرية في التمر خلال نصف ساعة فاذا بالدم يترع بالوقود السكري الذي يزود أنحاء الجسم ، ويبعث في خلاياه النشاط فيزول الاحساس بالدوخة والتعب سريعاً .

٢ ـ يحتوي التمر على معادن كثيرة هامة منها البوتاسيوم والصوديوم والكالسيوم والمغنسيوم والفسفور · وهذه المعادن لها أهميتها فيما يتعلق بالعمليات الكيماوية في جسم الانسان ، وتدخل في تركيب أنسجته ·

٣ ـ يحتوي على فيتامين (أ ، ب١ ، ب٢) بفوائدها العديدة لا سيما على الأعصاب وتليين الأوعية الدموية ·

٤ ـ يحتوي على أنواع عديدة من السكاكر مثل سكر العنب ، والفاكهة والقصب ، وهذه تعطي سعرات حرارية كثيرة ·

٥ ـ الألياف السيليولوزية التي يحتويها البلح تساعد على تنشيط الأمعاء ومرونتها ، ويستطيع من اعتاد تناولها أن ينجو من حالات الامساك المزمن ·

وقال ولي الله الدهلوي في حكمة الافطار على التمر : الحلو يقبل عليه الطبع لا سيما بعد الجوع ، ويحبه الكبد ، والعرب يميل طبعهم الى التمر ، وللميل في مثله أثر ، فلا جرم أن يصرفه في المحل المناسب من البدن ، وهذا نوع من البركة (٢٩) ·

★ ★ ★

فرع (٩) ـ أن يدعو بالمأثور عقب إفطاره :

فيستحب للصائم أن يأتي ببعض الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ وأن يأتي بها عقب افطاره لا قبله أو عنده · ومن هذه الأدعية :

- أن يقول : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ان شاء الله وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول اذا أفطر : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ان شاء الله تعالى » (٣٠) ·

قال الدهلوي : فيه بيان للشكر على الحالات التي يستطيعها الانسان بطبيعته أو عقله معاً (٣١) ·

---

(٢٩) حجة الله البالغة ٥٣/٢ ·

(٣٠) رواه ابو داود ٥٥١/١ ، ورواه الحاكم ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير باشارة الصحيح ١٥٣/١ ·

(٣١) حجة الله البالغة ٥٣/٢

● أن يقول : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » وذلك لما روي عن أنس وابن عباس رضي الله عنهم : كان رسول الله ﷺ يقول عند فطره : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، فتقبل منا انك أنت السميع العليم » (٣٢) .

قال الدهلوي : فيه تأكيداخلاص العمل ، والشكر على النعمة(٣٣).

وجاء في كتاب « الإيعاب » أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : « يا واسع المغفرة اغفر لي » وانه كان يقول : « الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت » .

* * *

فرع (١٠) أداء العمرة في رمضان :

قبل أن نبين فضل العمرة في رمضان ، يحسن أن نذكر بأن العمرة جائزة من المسلم ولو قبل أن يؤدي فريضة الحج والدليل على ذلك ما روي أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس بذلك ، قال ابن عمر : « اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج » (٣٤) .

والعمرة وان كانت جائزة طوال العام الا أنها أكثر استحباباً وأكد في رمضان والدليل على ذلك ما روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا عن رسول الله ﷺ يقول لأمرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها (٣٥) : « ما منعك أن تحجي معنا ؟ قالت : كان لنا ناضح (٣٦) فركبه أبو فلان وابنه ـ لزوجها وابنها ـ وترك ناضحاً فنضح ـ بفتح الضاد ـ عليه ، قال : « فاذا كان رمضان اعتمري ، فان عمرة في رمضان تعدل حجة أو نحو مما قال » (٣٧) .

---

(٣٢) قال السيوطي في الجامع الصغير : رواه الطبراني وابن السني ، ورمز له باشارة الضعيف ١٥٣/١ .
(٣٣) حجة الله البالغة ٥٣/٢ .
(٣٤) رواه البخاري ٤/٣ .
(٣٥) ذكر مسلم ان اسمها ام سنان ، وقيل هي الصحابية أم سليم ، وفي رواية انها ام معقل .
(٣٦) الناضح : البعير أو الحمار أو الثور الذي يسقى عليه . والمراد هنا الجمل لما ورد في بعض الاحاديث .
(٣٧) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له ٣/٣ ، ورواه مسلم ٩/٢ ، ورواه احمد في مسنده وابو داود ٤٥٩/١ والترمذي ٢٦٧/٣ .

وقال العلماء : المقصود بكونها تعدل عمرة : أعلمها أن العمرة في رمضان تقوم مقام الحجة في الثواب ، لا في كل شيء ، فمن المجمع عليه أنها لا تقوم مقام الحج في اسقاط الفرض ، فلو كان على مسلم حج فرض أو نذر فاعتمر في رمضان لم تجزئه عنها (٣٨) ٠

ونقل عن ابن العربي قوله : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها ٠

وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب والخلوص ـ الاخلاص ـ (٣٩) ٠

وقال ولي الله الدهلوي تعليقاً على حديث : « عمرة في رمضان تعدل حجة » :

سره أن الحج إنما يفضل العمرة بأنه جامع بين تعظيم شعائر الله ، واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها ، والعمرة في رمضان تفعل فعله فإن رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين ، ونزول الروحانية (٤٠) ٠

★ ★ ★

فرع (١١) صلاة التراويح :

ويتعلق بالحديث عنها مباحث أهمها :

أولاً ـ سبب تسميتها :

التراويح جمع (ترويحة) وتجمع أيضاً على ترويحات ٠ والترويحة : المرة الواحدة من الراحة ٠ وهي تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ، ثم أطلقت على كل أربع ركعات تؤدي في جماعة في ليالي رمضان لأن المصلي يستريح بعدها ٠ ويدل لذلك حديث زيد بن وهب : « كان عمر بن الخطاب يروحنا في رمضننا ـ يعني بين الترويحتين ـ قدر ما يذهب الرجل من المسجد الى سلع (٤١) ٠

(٣٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٩ ، ابن حجر في فتح الباري ٦٠٤/٣ ٠
(٣٩) فتح الباري ٦٠٤/٣ ٠
(٤٠) حجة الله البالغة ٥٧/٢ ٠
(٤١) سنن البيهقي ٤٩٧/٢ ٠

ثانياً ـ حكم صلاة التروبح :

صلاة التراويح سنة مؤكدة باجماع العلماء (٤٢) ٠والدليـــل على ذلك ما روي عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٤٣) ٠

وهي سنة للرجال والنساء لما روي عن عروة بن الزبير أن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي خثمة (٤٤) ٠

وما روي عن عرفجة الثقفي قال : كان علي بن أبي طالب رضي‌الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، فكنت أنا إمام النســاء (٤٥) ٠

ثالثـاً ـ حكمة مشروعيتها :

قال ولي الله الدهلوي : « والسر في مشروعية ـ قيام رمضـان ـ أن المقصود من رمضان أن يلحق المسلمون بالملائكة ، ويتشبهون بهم ٠ فجعل النبي ﷺ ذلك على درجتين : درجة العوام ـ وهي صوم رمضان والإكتفاء على الفرائض ـ ودرجة المحسنين : وهي صوم رمضان وقيـــام لياليه ، وتنزيه اللسان مع الاعتكاف ، وشد المئزر في العشر الأواخر ـ وقد علم النبي ﷺ أن جميع الامة لا يستطيعون الأخذ بالدرجة العليـا ، ولا بد أن يفعل كل واحد مجهوده » (٤٦) ٠

رابعاً ـ أداؤها في جماعـــة أو على انفراد :

ذهب جماهير العلماء الى أن أداء التراويح في جماعة أفضـــل من الأنفراد ، وقال مالك وربيعة وأبو يوسف : الانفراد بها أفضل (٤٧) ٠

---

(٤٢) المجموع ٣/٥٢٦ ، المغني ٢/١٦٦ ، بداية المجتهد ١/١٧٨ ، حاشية الطحطاوي/٣٤ ٠
(٤٣) رواه الشيخان واصحاب السنن الاربعة ، وهو صحيح ـ الجامع الصغير ٢/١٧٧ ٠
(٤٤) سـنن البيهقي ٢/٤٩٤ ٠
(٤٥) سـنن البيهقي ٢/٤٩٤ ٠
(٤٦) حجة الله البالغـة ٢/١٨ ٠
(٤٧) المجموع ٣/٥٢٨ ، الميزان ١/١٨٤ ، فتح الباري ٤/٢٥٢ ، بداية المجتهد ١/١٧٨٥ ، حاشية الطحطاوي /٣٣٥ ، المغني ٢/١٦٨ ٠

دليل الجمهور :

١ ـ ما روي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب ٠

٢ ـ لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم وأهل الأمصار على ذلك (٤٨) ٠

دليل المالكية ومن وافقهم :

١ ـ أن النبي ﷺ صلى ليالي فصلوها معه ، ثم تأخر ، وصلى في بيته باقي الشهر (٤٩) ٠

٢ ـ ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا في المكتوبة » (٥٠) ٠

وفي رواية : « ان أفضل الصلاة ، صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » رواه البيهقي عن البخاري ومسلم ٠

* * *

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من أن الجماعة في التراويح أفضل ، أما تأخر رسول الله ﷺ عن الصلاة فلئلا تفرض على المسلمين ، وهذا المعنى قد زال بعد أن استقر في أذهان المسلمين أنها سنّة ٠

وأما حديث أفضلية صلاة النافلة في البيت فهو مخصوص بغير ما شرعت فيه الجماعة من النوافل كالعيد والتراويح ـ والله أعلم ـ ٠

* * *

خامساً ـ وقت صلاة التراويح :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن وقت صلاة التراويح يدخل بعد الفراغ من صلاة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر ، ويصح أداؤها قبل الوتر وبعده ، ولكن أداءها قبل الوتر أفضل ٠

---

(٤٨) المجموع ٣/٥٢٦ ٠

(٤٩) رواه الشيخان ٠

(٥٠) رواه ابو داود ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ٢/٤٨ ٠

وعلى هذا ، فلا تصح صـــلاة التراويح قبل العشاء ، لأنها نافلة سنَت بعد العشاء بفعل الصحابة ، وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ ، فكانت تبعاً لها كسنتها • وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيـــد عدم جوازها بعده لأن فعلهم يحمل على ما ورد من استحباب تأخرها وجعلها آخر صلاة (٥١) •

سادساً ـ عـدد ركعاتها :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنها عشرون ركعة ، وقيـل ان عددها عشر غير الوتر • وذهب مالك الى أنها ستة وثلاثون ركعـة غير الوتر (٥٢) •

دليل الجمهور :

- ما روي عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضـــان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكئـــون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام » (٥٣) •

أما القائلون بأنها عشر غير الوتر فدليلهم :

ما روي عن السائب بن يزيد : « كنا نصلي في زمن عمر بن الخطاب في رمضان ثلاث عشرة ركعة ، والله ما كنا نخرج الا في وجاه الصـــبح كان القارىء يقرأ في كل ركعة بخمسين آية أو ستين آية » (٥٤) •

أما المالكية فدليلهم :

أن أهل المدينة كانوا يفعلونها هكذا ، وقد روى نافع مولى ابن عمر قال : « أدركت الناس وهم يقومون في رمضان بتسع وثلاثين ركعـــة يوترون منها بثلاث » (٥٥) •

(٥١) الفروع ٥٤٧/١ ، حاشية الطحطاوي/٣٣٦ •

(٥٢) المجموع ٥٢٦/٣ ، الميزان ١٨٤/١ ، حاشـــية الطحطـاوي/٣٣٦ ، المغني ١٦٧/٢ ، بداية المجتهـــد ١٧٨/١ •

(٥٣) رواه البيهقي باسناد صـــحيح ٤٩٦/٢ •

(٥٤) رواه محمد بن اسحاق ومحمد بن نصر/ فتح الباري ٢٥٣/٤ •

(٥٥) أخرجه محمد بن نصر في المدونة/فتح الباري ٥٤/٤ •

ترجيـــح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهورر ، أما ما احتج به المالكية من فعل أهل المدينة فالجواب عنه : أن سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ، ولا يطوفون بعد الترويحـــة الخامسة ، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربـع ركعات ، فزادوا ست عشرة ركعـة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين ٠

قال الترمذي : أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة أنها عشرون ركعة ٠

وقد حاول ابن حجر في فتح الباري التوفيق بين الروايات في عدد الركعات فقال : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحـــوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس ٠ قال : والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر ، فكأنه كان تارة يوتر بواحدة ، وتارة بثلاث ٠٠ (٥٦) ٠

* * *

سابعاً ـ كيفيتهـــا :

ذهب الشافعية الى أن الوتر عشرين ركعة تصلى بخمس ترويحات ، بعد كل أربع ركعات ترويحة ، ويسلم من كل ركعتين ، فان ترك التسليم أو جمع أربعاً في تسليمة واحدة بطلت صلاته عندهم لأن الجلوس على رأس كل ركعتين فرض في التطوع (٥٧) ٠

وقال أبو حنيفة : ان صلى أربعاً بتسليمة متعمداً صحت صلاته مع الكراهة ونابت عن ركعتين فقط (٥٨) ٠

---

(٥٦) فتـح البـــاري ٢٥٣/٤ ٠
(٥٧) المجمـــــوع ٥٢٦/٣ ٠
(٥٨) حاشية الطحطـاوي ٣٣٦/٣ ٠

وقال المالكية والحنابلة : تصح صلاته مع الكراهة لتركه سنة التشهد والسلام (٥٩) ٠

ويستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات مقدار أربع ، وهو مخير فيه بين الجلوس وبين الاشتغال بالتهليل أو التسبيح أو التلاوة أو الصلاة منفرداً ٠ وقال الامام أحمد بكراهة التطوع بين التراويح (٦٠) ٠

★ ★ ★

ومما يجدر ذكره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على إمام واحد في رمضان لما روي عن عروة بن الزبير قال : « أخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري وكان من عمال عمر رضي الله عنه وكان يعمل مع عمال عبدالله بن الأرقم على بيت مال المسلمين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبدالرحمن فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيضع بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه : والله لأظن لو جمعناهم على قارىء واحد لكل امثل فعزم عمر بن الخطاب على ان يجمعهم قارىء واحد فأمر بن كعب رضي الله عنهأن يقوم بهم في رمضان ، فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم يصلون بصلاة قارىء لهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القاري فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون في أوله » (٦١) ٠

★ ★ ★

---

(٥٩) الفروع ٥٤٨/١ ٠

(٦٠) المغني ١٧٠/٢ ، حاشية الطحطاوي/٣٣٧ ، الروض المربع/٧٣ ٠

(٦١) رواه البخاري في صحيحه/فتح الباري ٢٥٠/٤ ٠

فرع (١٢) ليلـة القدر :

من الأمور التي يستحب للصائم أن يحافظ عليها تلمس ليلة القدر واحياءها • ويتعلق بالحديث عنها مسائل :

أولاً ـ سبب تسميتها :

تفاوتت عبارات العلماء ، وتعددت أقوال المفسرين في سبب تسميتها:

- قيل هي من القدر بمعنى الحكم ، لأنه سبحانه وتعالى يحكم ويقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وقيل لأن الله سبحانه وتعالى حكم فيهـا وفرقّ بين الحـق والباطل ، والهـــدى والضلال ، والشرك والتوحيد •

- وقيل من القدر وهو العظمة ، لأن من لم يكن له قدر صار بمراعاتها ذات قدر عند الله عز وجل • أو لأنه أنزل فيها كتـــاب ذو قدر ، على لسان ملك ذي قدر ، على رسول ذي قدر ، وعلى أمة ذات قدر ، وتنزل فيها ملائكة ذوو قدر ، ورحمة ذات قدر (٦٢) •

- قال الشيخ محمد عبده : القدر إما تقدير الأمور وقضاؤها ، وإما العظمة والشرف ،وكلا المعنيين مراد ومقصود وبهما سميت ليلـة القدر : أما على معنى التقدير فهي الليلة التي ابتدأ الله فيها تقدير دينه ، وتحديد الخطة لنبيه في دعوة الناس الى ما ينقذهم مما كانوا فيه • وأما معنى العظمة والشرف فذلك لأن الله لانزاله القرآن فيها ليبلغ الناس رسالة هادية ، قد أعلى منزلة رسوله وشرفه وعظمه بالرسالة ، وأعلى منزلة الانسانية حيث أنقذها ببزوغ أول شـــعلة الهية من ظلمات الجهل والوثنية (٦٣) •

* * *

(٦٢) تفسير زاد المسير ١٨٢/٩ ، تفسير الطبري ١٨٨/١٠ ، تفسير ابن العربي ١٩٦١/٤ •
(٦٣) مجلة الوعي الاســـلامي •

ثانيــاً ـ فضـــلها :

لليلة القدر فضل عظيم ، وشرف رفيع ، ومنزلة لا تدانيها منزلة وبذلك شهدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية :

● قال تعالى : « **ليلة القدر خير من ألف شهر** » (٦٤) ٠

قال العلماء : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وذلك بصيام نهارها وقيام ليلها (٦٥) ٠

وقال فقهاء الشافعية : هي أفضل ليالي السنة (٦٦) ٠

● قوله عز وجل : « **إنا انزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ٠ فيها يفرق كل أمــر حكيم** » (٦٧) ٠

وقد ذهب جمهور العلماء وأهل التفسير الى أنها ليلة القدر ٠

● قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة : « من قام ليلــة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٦٨) ٠

● ومن فضلها انزال القرآن فيها : قال ابو بكر بن العربي : لو لم يكن من شرفها الا انزال القرآن فيها لكفى (٦٩) ٠

★ ★ ★

ثالثــة ـ وقتهـــا :

الصحيح المشهور عند جماهير العلماء أن ليلة القدر مختصة بالأمة الاسلامية ، وانها لم تكن للأمم السالفة من قبل والمعتمد عند جمهـــور العلماء أنها باقية الى يوم القيامة (٧٠) ٠

---

(٦٤) الآية ٣ ســورة القـــدر ٠
(٦٥) المجموع ٤٩٧/٦ ، المغني ١٧٨/٣ ٠
(٦٦) المجموع ٤٩٣/٦ ٠
(٦٧) الآيتـــان ٣ ـ ٤ الدخـــان ٠
(٦٨) حديث صحيح ـ صحيح البخاري ٥٩/٣ ٠
(٦٩) تفسير ابن العـــربي ١٩٦١/٤ ٠
(٧٠) تفسير زاد المسـير ١٨٣/٩ ، المجموع ٤٩٤/٦ ٠

وأشهر الروايات انها تلتمس في جميع شهر رمضان ، وأن تحريها في العشر الأواخر منه آكد ، وان ليالي الوتر منها آكد ، وأن أرجاها عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين ، وعند الجمهور ليلة السابع والعشرين ٠

والراجح من الأقوال أنها ليست ثابتة في ليلة واحدة من العشر الأواخر بل تنتقل من سنة الى أخرى وذلك جمعاً بين الأحاديث ، ومنعاً لتعارض الأحاديث الصحيحة في أرجى أوقاتها (٧١) ٠

ويدل لذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، في تاسعة تبقى ، أو سابعة تبقى أو خامسة تبقى » (٧٢) ٠

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري : « ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها » (٧٣) ٠

أما الحكمة في اخفائها : فلكي يتحقق اجتهاد العباد في ليالي رمضان طمعاً منهم في ادراكها ، كما أخفى سبحانه وتعالى ساعة الجمعة ، وساعة الليل ، واسمه الأعظم ، والصلاة الوسطى ، والولي في الناس (٧٤) ٠

وأخفاها كما أخفى سائر الأشياء : فانه أخفى رضاه في الطاعات حتى يرغب العباد في الكل ، وأخفى غضبه في المعاصي ليتحرزوا عن الكل ٠٠ كذلك أخفى هذه الليلة ليعظموا جميع ليالي رمضان ٠

قال الزمخشري : ولعل الداعي الى اخفائها أن يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طالباً لموافقتها فتكثر عبادته ويتضاعف ثوابه وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيفرطوا في غيرها (٧٥) ٠

★ ★ ★

---

(٧١) المغني ٣/١٧٩-١٨٠ ، المجموع ٦/٤٩٤-٤٩٥ ، تفسير ابن العربي ٤/١٩٦٧-١٩٦٨ ، سنن الترمذي ٣/١٥٠ ٠

(٧٢) رواه الترمذي في سننه ٣/١٥١ وقال حديث حسن صحيح ٠

(٧٣) رواه البخاري في صحيحه ٣/٦٠ ومسلم ٨/٥٨ ٠

(٧٤) زاد المسير ٩/١٨٩ ٠

(٧٥) الكشاف للزمخشري ٤/٢٧٣ ٠

رابعـاً ـ كيفية احيائهـا :

يستحب للمسلم إحياء ليلة القدر لما صح عن رسول الله ﷺ « أنه كان اذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشـــد المئزر » . فيسن الاكثار فيها من الدعاء والصلاة ، والاجتهاد في سائر العبادات والقربات من التهجد والتعبد والضراعة ومضاعفة الاحسان والبر وكثرة الصدقات وقراءة القرآن الكريم .. « وأفضل الدعاء فيها أن يقول : اللهم أنك عفو تحب العفو » لما صح عن رسول الله ﷺ في ذلـك (٧٦) .

★ ★ ★

خامساً ـ علاماتهـــا :

ذكرت بعض الأحاديث النبوية علاماتها ومنها أنها ليلة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها (٧٧) .

وفائدة معرفة علاماتها بعد فوات ليلتها الاجتهاد في يومها بالعبادة ، وللانتفاع بها في سنة آتية لأنها تنتقل (٧٨) .

★ ★ ★

سادســاً ـرؤيتهـا :

وماذا يقول من رأها وماذا يفعل ؟

ليلة القدر يراها كل عام من شاء الله له ذلك في رمضان ، ورؤية الناس لها أكثر من أن تحصر كما دلت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين. ويستحب لمن رأها أن يكتمها ، وأن يدعو باخلاص ويقين بما شاء من أمر الدين والدنيا (٧٩) .

★ ★ ★

(٧٦ ، ٧٧) المجموع ٤٩٥/٦ ، المغني ١٨٢/٣ ، وسنن الترمذي ١٥١/٣ وقال حديث حسن صحيح
(٧٨ ، ٧٩) المجمـــوع ٤٩٩/٦ .

المبحث الثاني

مكروهات الصيام

ذكرنا فيما تقدم الأمور التي تبطل الصيام ، وفيما يلي نذكر طائفة من الأعمال التي يكره للصائم فعلها ، والتي ينبغي أن ينزه صومه عنه كي يكون أكثر قبولاً عند الله سبحانه وتعالى ، وأجزل مثوبة ومنها :

فرع (١) الغيبة والكذب وفحش القول وما اليها من آفات اللسان :

فيكره للصائم أن يأتي بشيء من هذه الأمور ، وان فعل ذلك كان عاصياً ، الا أن صومه لا يبطل عند الأئمة الأربعة (١) .

وذهب الظاهرية والأوزاعي الى أن الغيبة وما اليها من منكرات اللسان تبطل الصيام ، ويجب قضاؤه (٢) . واستدلوا لذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني امرؤ صائم » (٣) .

وهذا الحديث يعني أن الرفث ـ وهو الفاحش من القول ـ وما اليه من الغيبة والشتم مما يتأكد التنزه عن فعله في حق الصائم أكثر من غيره للحديث ، والا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً ، ويؤمر به في كل حال .

وفي تأويل قوله : « فليقل إني امرؤ صائم » قال العلماء : يقول بلسانه ، ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه . وقيل : يقول في نفسه ، ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمخاصمة خوف الرياء ، وان جمعها كان أفضل .

---

(١) الميزان الكبرى ٢/٢١ ، الاختيار ١/١٣٣ ، المجموع ٦/٤١٠ ، بداية المجتهد ١/٢٦١ ، الفروع ٢/٦٤ .

(٢) المحلى ٦/٢٥٨ .

(٣) حديث صحيح متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ٢/٦٨ .

كما احتجوا لقولهم بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « من لم يدل قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » (٤) .

وبما رواه أيضاً : « رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش » (٥) ، وبما رواه كذلك عن رسول الله ﷺ : «ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فان سابك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم ، إني صائم » (٦) ، وبما روي ان رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما «قيئا» فقاءتا قيحاً ودماً عبيطاً ثم قال : « ان هاتين صامتا عن الحلال ، وافطرتا على الحرام » (٧) . وبقوله صلى الله عليه وسلم : « خمس يفطرن الصائم : الغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والنظر بشهوة ، واليمين الفاجرة » (٨) .

كما روي عن نفر من الصحابة كعمر وعلي وأبي ذر وأبي هريرة ، وأنس وجابر وعلي رضي الله تعالى عنهم أنهم يرون بطلان الصوم بالمعاصي، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف (٩) .

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من أن الغيبة وما اليها من آفات اللسان مكروهة لا تبطل الصيام ، أما الأحاديث التي احتج بها القائلون ببطلان الصيام بها .. فالجواب عنها : أن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة لا يتم الا بحفظ الصوم من اللغو وقبيح الكلام ، لا أن الصوم يبطل بها ، فهي للزجر والتحذير . كما أن حديث « خمس يفطرن الصائم .. » باطل لا يحتج به ، وقيل ان المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم . كما أن فرض الصيام بظاهر القرآن الامساك عن الأكل والشرب والجماع ، فمن فعل ذلك فصيامه صحيح ، الا ما خصه الدليل ـ والله أعلم ـ .

* * *

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣/٣٣ .
(٥) رواه ابن ماجة ١/٥٣٩ ، وقال السيوطي في الجامع الصغير ـ صحيح ٢/٢٢ .
(٦) رواه البيهقي والحاكم ورمز له السيوطي في الجامع الصغير باشارة الصحيح .
(٧) رواه احمد في مسنده ٥/٧٠ .
(٨) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن أنس . وقال رواه الديلمي في الفردوس واشار اليه بعلامة الضعيف ٢/٧ .
(٩) المحلى ٦/٢٦٠ ـ ٢٦٣ .

فرع (٢) الوصـــال :

الوصال ـ بكسر الواو ـ هو أن يصوم يومين فأكثر دون أن يتناول طعاماً أو شراباً في الليل عمداً بلا عذر (١٠) وعليه لو أكل يسيراً أو شرب قليلاً لا يكون مواصلاً ، وكذا لو أخر الأكل عن المغرب الى السحر ·

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى القول بكراهة الوصال للصائم ، الا أنه لا يبطل الصوم ، لأن النهي ليس لأمر متعلق بالصوم بل خارج عنه · والمعتمد من أقوال الفقهاء أن الكراهة للتحريم (١١) ·

والدليل على ذلك :

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال · قالوا : انك تواصل ، قال : « إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى » (١٢) ·

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ،قالوا : انك تواصل ، قال : « إني لست كهيئتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني » (١٣) ·

وقال بعض الفقهاء ان كراهته للتنزيه واستدلوا لذلك بأمور منها :

- ما ثبت أن رسول الله ﷺ واصل بأصحابه لما أبوا ان ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » (١٤) ·
- ما روي عن رجل من الصحابة أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على الصحابة » (١٥) ·
- ان نفراً من الصحابة رضوان الله عليهم أقدموا على الوصال فدل ذلك على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم ·

---

(١٠) المجموع ٦/٤١١ ـ ٤١٢ ·
(١١) نيل الاوطار ٤/٢٤٤ ، المحلى/٤٤٥ ، كشاف القناع ٢/٢٤٢ ، المهذب ١/١٨٦ ·
(١٢) حديث صحيح متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان ٢/٩ ·
(١٣) حديث صحيح متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان ٢/٩ ·
(١٤) رواه البخاري في صحيحه ٣/٤٩ ·
(١٥) رواه ابو داود ١/٥٥٣ ·

والراجح أن النهي للتحريم ، لأن الوصال اذا وصل الى حد الإجحاف بالنفس وظلمها كان حراماً ، وما هو سبيل الى الحرام حرام ، وكذلك اذا كان بعد ورود النهي النبوي عنه لأن فيه مخـافة الملـة وتحريفها وهو غير جائز ـ والله أعلم ـ ٠

★ ★ ★

فرع (٣) أن يقول المسلم صمت رمضان كله وقمته :

فيكره للمسلم ذلك ، والدليل عليه ما روي عن أبي بكرة قال : قال صلى الله عليه وسلم : « لا يقول أحدكم صمت رمضان كله وقمته » فلا أدرى أكره التزكية ، أو قال : « لا بد من نومة أو رقدة » (١٦) ٠

فقد علل كراهة قول الصائم : صمت رمضـان كله بأمرين : ان يكون في ذلك تزكية للنفس والمسلم منهي عن ذلك فهو لا يعلم أقبل صيامه وقيامه أم لا ؟ وبأن الصائم مهما دأب على القيام لا يخلو عن فترة ينامها ولا يشغلها بالقيام فيكون قوله ذاك من باب المبالغة والانحراف عن الحق٠

★ ★ ★

فرع (٤) صمت يوم الى الليل من غير حاجة :

فيكره للصائم أن يمتنع عن الكلام كلية أثناء النهار ، وذلك حفاظاً على صومه ، ووقاية له من العثرات والزلات كما جـرت عـادة بعض الناس بذلك ٠

والدليل عليه ما روي عن علي كرم الله وجهه قال : حفظت عـن رسول الله ﷺ « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم الى الليل » (١٧) ٠

★ ★ ★

فرع (٥) المضمضة لغير الوضوء والغسل :

فقد قال أبو يوسف بكراهتها خشية أن يسبق الماء الى حلقه من غير ضرورة ، وأما للوضوء فلا يكره لما فيه من إصابة السنة (١٨) ٠

★ ★ ★

---

(١٦) رواه ابو داود في سننه ٥٦٣/١ ، ورواه النسائي في سننه ١٠٥/٤ ٠
(١٧) قال السيوطي في الجامع الصغير:رواه ابو داود عن علي ورمز له باشارة الحسن٢٠٤/٢ ٠
(١٨) بدائع الصـنائع ١٠٤٥/٢ ٠

فرع (٦) الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الرأس تبرداً والتلفف بالثوب المبلول :

فهذه الأمور مكروهة عند أبي حنيفة لما فيها من إظهار الضجر من العبادة ، والامتناع من تحمل مشقتها . وأما صب رسول الله ﷺ الماء على رأسه فمحمول على حالة خاصة وهي خوف الافطار من شدة الحر(١٩).

★ ★ ★

فرع (٧) الإفطار للمسافر الذي ينوي الإقامة :

فيكره للمسافر الذي ينوي الدخول الى بلده أو بلد آخر والإقامة فيه أن يفطر ذلك اليوم وان كان مسافراً أوله ، لأنه اجتمع بالنسبة له أمران : المحرم للفطر وهو الإقامة ، والمرخص وهو السفر في يوم واحد ، فرجح المحرم احتياطاً (٢٠) .

★ ★ ★

فرع (٨) مكروهات تقدم ذكرها عند الحديث عن شروط الصيام وأركانه أوجزها لتأكيد الفائدة :

- **استعمال السواك** بعد الزوال عند الشافعية ، لافضائه الى قطع رائحة الخلوف المباركة .
- **جمع الريق في الفم وابتلاعه** ، لانه يثير الشبهة التي ينبغي للصائم تنزيه صيامه عنها .
- **القبلة لمن حركت شهوته** ، ولم يأمن الأنزال أو الوقاع معها ، لأنها تعرض صومه للفساد (٢١) .
- **مضغ العلك** وان كان مما لا تتفتت آجزاؤه ، خشية تعريض صومه للفساد بتفتت بعضه ، ولخبر أم المؤمنين حبيبة رضي الله عنها : « لا يمضغ الصائم العلك » (٢٢) .

---

(١٩) بدائع الصنائع ١٠٤٥/٢ .
(٢٠) بدائع الصنائع ١٠٤٧/٢ .
(٢١) حاشية الطحطاوي/٥٥٩ ، جواهر الاكليل ١٤٧/١ ، المجموع ٤٠٧/٦ ، الفروع٢/٦١ .
(٢٢) المراجع السابقة .

- **ذوق الطعام ومضغه لمعرفة طعمه** ، أو أن تفعله الأم لأجل أولادها وذلك خشية تعريض صومها للافطار بدخول شيء من الطعـــام الى الجوف (٢٣) ٠

كما يكره ذوق العسل والسمن وما اليه لمعرفة جودته وان لم ينزل الى الحلق ٠

* * *

فرع (٩) صيام المرأة التي لها زوج تطوعاً وزوجها حاضر الا باذنه :

والدليل على كراهته قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامـرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تصوم نافلة وزوجها شاهد الا بإذنه » (٢٤)٠ ولأن له حق الاستمتاع بها ، والصوم لا يمكنه منه فكان له منعها منه ٠

مما تقدم في الحديث يتبين لنا أن كراهـة صوم المـــرأة مشروط بقيود ـ كراهة تحريم ـ :

- أن تكون المرأة ذات زوج ، لأن كراهة الصيام لها لأجل حقه ، ولئلا يحول الصيام بينه وبين الاستمتاع ٠ قال النووي : وسبب التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ٠

وعليه فإن كانت غير ذات زوج كما لو كانت بنتاً أو أختاً أو أماً لا زوج لها ، فيحق لهن الصيام نافلة بغير اذنه ، لأنه لا حق له في منافعها ، فلا يملك منعها كما لا يملك منع الأجنبية ٠

وكذا ان كانت ذات زوج ولكن صـــيامها لا يضره كما لو كان صائماً تطوعاً أو مريضاً لا يقوى على المعاشرة ، فليس له أن يمنعها من الصوم نافلة ، لأن المنع لأجل حقه ٠ ولما كان ممنوعــاً من الاســتمتاع بسبب صيامه أو لا يقدر عليه لمرضه فلا معنى لمنعه ٠

---

(٢٣) المراجـــع الســـابقة ٠

(٢٤) متفق عليه ـ نيل الاوطار ٢٣٧/٦ ، الزواجر ١٩٦/١ ، ورواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ١٤٢/٣ ، وأبو داود ٥٧٢/١ ٠

- أن يكون الصوم نافلة ، فاذا كان الصيام فرضاً كصيام رمضان فلا يحق له منعها منه ، لأن اجتمع في حقها واجبان : واجب لله بالصوم ، وواجب للزوج بالاستمتاع ، فيقدم جانب الله على جانب العبد اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ·

- أن يكون زوجها حاضراً ، فاذا كان غائباً فلا يكره لها الصيام ، لأن النهي لحقه ، وهذا المعنى غير قائم في حالة مرضه ·

- عدم الاذن : فاذا صامت الزوجة نافلة وزوجها حاضر بإذنه ، فلا كراهة ، لأن المنع من الصوم لحقه ، وبالإذن أسقط حقه فلا وجه للمنع ·

بقي أن نقول أن الزوج يملك حمل الزوجة على الافطار اذا انتفت الشروط المتقدمة ·

* * *

وما يقال عن الزوجة يقال عن الأجير الخاص الذي يستأجره الرجل لخدمته ، فيحق للمستأجر منعه من الصيام نافلة اذا كان صيامه يضعفه عن القيام بواجبه ، لأن حقه في منافعه بقدر ما يؤدي من خدمة ·

فاذا كان صيام الأجير لا يلحق به ضرراً فليس له منعه من الصيام لزوال موجبه (٢٥) ·



(٢٥) بدائع الصنائع ١٠٤٧/٢ ، نيل الاوطار ٢٣٩/٤ ·

الفصـــل الثالث

صوم التطوع والصوم المنهي عنـه

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الأيام التي يستحب التطوع بصيامها

المبحث الثاني : الأيام التي نهي عن التطوع بصيامها



المبحث الأول

الأيام التي يستحب التطوع بصيامها

أيام السنة كلها محل لصوم التطوع ، ويجوز صوم التطوع بعد رمضان في الأيام كلها عدا ما ورد النص على تحريمه كما سيأتي ٠ والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، فكأنما صام السنة كلها » فقد جعل السنة كلها محلاً للصوم ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر كله » فقد جعل الحديث السنة كلها محلاً للصوم من غير فصل ٠ لأن المعاني التي لأجلها كان الصوم حسناً وعبادة موجودة في سائر الأيام فكانت الأيام كلها محلاً للصوم (١) ٠

وصوم التطوع وان كان جائزاً في سائر العام ، الا أنه يستحب ويكون أكثر ثواباً في بعض الأيام لورود الأحاديث المرغبة فيه ، ويكره في أيام أخرى للأحاديث النبوية التي تنهى عنه ٠

★ ★ ★

فمن الأيام التي وردت السنة النبوية المطهرة باستحباب التطوع بصيامها :

فرع (١) صيام ستة أيام من شوال :

فقد ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة الى استبحاب صوم ستة أيام من شهر شوال لمن صام رمضان (٢) ٠ وقال الحنفية والمالكية : بكراهة صوم هذه الأيام (٣) ٠

---

(١) بدائع الصنائع ٩٧٩/٢ ٠

(٢) نيل الاوطار ٢٦٦/٤ ، سبل السلام ١٦٧/٢ ، المهذب ١٨٧/١ ، شرح النووي على مسلم ٥٦/٨ ، المغني ١٧٢/٣ ٠

(٣) بدائع الصنائع ٩٨٠/٢ ، حاشية الخرشي ٢٤٣/٢ ٠

دليل الحنفية والمالكية :

أن صيامها بدعة ، والحاق لرمضان بما ليس منه . يقول مالك في الموطأ : « انه لم ير أحد من أهل الفقه والعلم يصومها . ويقول : ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون بذلك » (٤) .

أما الشافعية والحنابلة فدليلهم :

- ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصوم الدهر » (٥) .
- ما روي عن ثوبان مولى رسول الله أنه ﷺ قال : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، فمن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (٦) .

وفي رواية قال : « جعل الله الحسنة بعشر أمثالها ، فشهر رمضان بعشرة أشهر ، وستة ايام بعد الفطر تمام السنة » (٧) .

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه القائلون باستحباب صيامه ، أما الحديث الذي احتج به الجمهور فقيل ان الإمام مالك لم يبلغه أو لم يصح عنده(٨) وأما قول الإمام مالك فليس بحجة في الكراهة ، لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض ، فكونه لم ير أحداً يصومه لا يضر ، وقوله قد يخفى على أهل الجهالة والجفاء فضعيف ، لأنه لا يخفى على أحد ويلزم منه أن يكره صوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب اليه ، ولا يقول به أحد .

★ ★ ★

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٤٦٩ .
(٥) رواه ابن ماجة في سننه ١/٥٤٧ ، ورواه الترمذي وقال : حسن صحيح ٣/١٢٣ .
(٦) رواه ابن ماجة ، وقال : الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه ، قال السندي : يريد فهو صحيح قال : وله شاهد ١٠/٥٤٧ .
(٧) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن أبي الشيخ في الثواب ، ورمز له باشارة الضعيف ٢/١٤٤ .

تنبيهـــات :

- حيث قال الشافعية والحنابلة باستحباب صيام ستة من شوال فقد قالوا باستحباب أن يصومها متتابعة في أول شوال ، فان فرقها على أيام الشهر جاز ، وكان آتياً بالسنة .

- أن الحنفية والمالكية يرون أن كراهة صيام هذه الأيام خاص بمن يعتقد سنية الإتباع ، وبمن يصومها متوالية متصلة برمضان .

قال الشيخ الخرشي المالكي : وهذه ـ الكراهة ـ اذا صامها متصلة برمضان ، متوالية ، مظهراً لها ، معتقداً سنة اتصالها ، والا فلا كراهــة (٩) .

وقال العلامة الكاساني الحنفي : والاتباع المكروه ، هو أن يصـــوم يوم الفطر ، ويصوم بعده خمسة أيام ، فأما اذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستةأيام فليس بمكروه ، بل هو مستحب وسنة (١٠) .

- قال الشيخ ولي الله الدهلوي في بيان حكمة مشروعية صـــيامها : « والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة الى أمزجة لم تتام ـ تكتمل ـ فائدتها بهـــم ، وإنما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهـــر لأن من القـــواعد المقررة أن الحسنة بعشر أمثالها ، وبهذه الستة يتم الحساب » (١١).

* * *

فرع (٢) صوم يوم عرفـــة :

هو يوم التاسع من ذي الحجة ، قيل سمي كذلك لأن الوقـــوف بعرفة فيه ، وقيل لأن ابراهيم عليه السلام لما أري المنام بعد التروية أنه يؤمر بذبح ابنه أصبح يتروى ، هل هذا من الله أو حلم ؟ فسمي يوم التروية ، فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضاً ، فأصبح يوم عرفة ، فعرف أنه من الله ، فسمي يوم عرفة .

---

(٨) بداية المجتهـــد ١/٢٦٢ .
(٩) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٤٣ .
(١٠) بدائع الصـــنائع ٢/٩٨٠ .
(١١) حجة الله البالغـة ٢/٥٥ .

وصوم يوم عرفة تطوعاً يختلف حكمه بالنسبة للحاج وغيره :

فالنسبة لغير الحاج : ذهب جمهور الفقهاء الى أن صيام هـذا اليوم مستحب ٠

والدليل على استحبابه ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة اني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده » (١٢) ٠

قال بعض شراح الحديث : يغفر له ذنوب سنتين ، وقيل يعصم في هاتين السنتين فلا يذنب ٠ والمراد بالذنوب التي يكفرها صوم يوم عرفة الصغائر ، أما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة ورحمة الله ٠

أما بالنسبة للحاج فللفقهاء في صيام يوم عرفة مذاهب :

فالمالكية والشافعية والحنابلة يقولون باستحباب فطره ، بل قال بعض الشافعية ان صومه يكره له (١٣) ٠

وقال الظاهرية : يستحب صيامه للحاج (١٤) ٠

وقال الحنفية : يستحب صيامه للحاج ان كان لا يضعفه عن الوقوف والدعاء ، ويكره ان أضعفه (١٥) ٠

دليل الجمهور لقولهم بعدم استحباب صيامه :

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة » (١٦) أي لمن كان حاجاً ، ويحضر بعرفة ٠

---

(١٢) رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان ، ورمز له السيوطي بعلامة الصحيح ـ الجامع الصغير ١/٤٩ ٠

(١٣) شرح الدردير ١/٢٤٤ ، المجموع ٦/٤٣٨ ، العدة/١٥٦ ٠

(١٤) المحلى ٦/٤٣٨ ٠

(١٥) بدائع الصنائع ٢/٩٨٣ ٠

(١٦) رواه ابن ماجة في سننه ١/٥٥١ ورواه احمد وابو داود والحاكم ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ٢/١٩٣ ٠

● ما روي عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أن ناساً تماروا – تجادلوا – بين يديها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم صائم ، وقال بعضهم ليس بصائم ، فأرسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه صلى الله عليه وسلم (١٧) .

ولو كان صيامه مستحباً لما تركه لا سيما وانه كان يعلم المسلمين الحج وما يتعلق به من أحكام وشروط وآداب .

● ما روي عن أبي نجيح عن أبيه قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال : « حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ، ولا أنهى عنه » (١٨) .

فها هو ابن عمر يخبر أن رسول الله وكبار صحابته لم يصوموا يوم عرفة بعرفة ، وانه لم يصمه ولا يرغب في صيامه .

● لأن الدعاء في يوم عرفة يعظم أجره ، وصوم الحاج يضعفه عن الدعاء ، فكان تركه أفضل .

● لأن يوم عرفة يوم عيد بالنسبة لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، وصوم يوم العيد غير مستحب .

أما الحنفية فدليلهم :

أن الصيام يستحب للحاج ان كان لا يضعفه لأن بذلك يجمع بين قربتين هما : الوقوف بعرفة والصيام نفلاً . أما ان كان يضعفه فيكره ، لأن فضيلة صوم يوم عرفة يمكن تداركها في سنة أخرى ، أما فضيلة الدعاء والوقوف فلا تتأتى الا مرة واحدة في العمر في حق عامة الناس ، فكانت أولى بالحرص عليها .

---

(١٧) رواه البخاري في صحيحه ٣/٥٥ ، ومسلم بهامش شرح النووي ٨/٢ .
(١٨) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن ٣/١١٦ .

أما الظاهرية فدليلهم على استحباب صيامه مطلقاً :

ان رسول الله ﷺ قد حض على صيامه أشد الحض ، وأخبر بأنه يكفر ذنوب سنتين ، ولم يفرق بين حاج وغيره · ولا يقدح في ذلك افطاره عليه الصلاة والسلام في عرفة ، فقد عرف عنه ترك العمل خشية أن يظن الناس فرضيته عليهم ·

★ ★ ★

ترجيح :

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب اليه الجمهور من استحباب صيامه لغير الحاج ، وكراهته للحاج وان أحاديث الاستحباب هي في حق غير الحاج ، أما أحاديث النهي فهي للحجاج جمعاً بين الأحاديث · أو تحمل أحاديث النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة على أنها خلاف الأفضل ، أو لأن هناك يوم عيد لاجتماعهم وليس في غيره كذلك ، أو لشدة تعبهم وحاجتهم الى التفرغ للدعاء ـ والله أعلم ـ ·

★ ★ ★

حكمة صيام يوم عرفة :

قال ولي الله الدهلوي في بيان حكمة صوم يوم عرفة لغير الحاج :

السر فيه أنه تشبه بالحاج وتشوق اليهم ، وتعرض للرحمة التي تنزل اليهم ·

وقال : ولم يصمه رسول الله ﷺ في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلاة العيد من أن مبناها كلها على التشبه بالحاج ، وإنما المتشبهون غيرهم ·

وقال : وسر فضله على صوم يوم عاشوراء أنه خوض في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم ، والثاني ـ عاشوراء ـ تعرض للرحمة التي مضت وانقضت ، فعمد النبي ﷺ الى ثمرة الخوض في لجنة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة ، والنبو ـ البعد ـ عن الذنوب اللاحقة بأن لا يقبلها صميم قلبه ، فجعلها لصوم عرفة (١٩) ·

★ ★ ★

(١٩) حجة الله البالغة ٢/٥٥ ·

فرع (٣) صـــوم يــوم عاشوراء :

هو يوم العاشر من محرم كما قال بذلك جماهير العلماء ٠

وقال جمهور الفقهاء باستحباب صيامه (٢٠) والدليل على ذلك :

- ما روي عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنهما قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ــ من ذي الحجة ــ وثلاثة أيام من كل شهر ــ والركعتين قبل الغداة » (٢١) ٠

- ما جاء في حديث قتاده : « وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية »٠
وهل كان صوم عاشوراء واجباً ؟ ٠

قال الجمهور من شافعية وحنابلـــة ومن اليهم : انه لم يكن واجباً قط ٠

وقال أبو حنيفة : كان واجبــــاً ٠

استدل الحنفية لقولهم بأحاديث صحيحة منها :

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشـــوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضــــان قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » (٢٢) ٠

- ما روي عن سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس ، « أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم عاشوراء » (٢٣) ٠

---

(٢٠) نيل الاوطار ٢٧٢/٤ ، كشاف القناع ٢٣٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٥١٦/١ ، شرح النووي على مسلم ٤/٨ ، حاشية الطحطاوي /٥٢٧ ٠

(٢١) رواه أحمد في مسنده ٢٨٧/٦ ، والنسائي في سننه ١٨٩/٤ ٠

(٢٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٧/٣ ، ورواه مسلم في صحيحه بهامش النووي ٤/٨ ٠

(٢٣) رواه البخاري ٥٨/٣ ، ومسلم ١٣/٨ ٠

فقد ورد في الحديثين لفظ الأمر وهو يفيد الوجوب ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « من شاء صام ومن شاء أفطر » دليل على تخييره ، وهو الآن سنة ، فلو لم يكن واجباً لما صح التخيير ٠

أما الجمهور فاستدلوا بأحاديث صحيحة منها :

● ما روي عن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر » (٢٤) ٠

فقوله : « لم يكتب عليكم صيامه دليل على أنه لم يكن واجباً قط ، لأن « لم » لنفي الماضي ٠

● حديث سلمة بن الأكوع المتقدم : ووجه الدلالة فيه من وجهين :

أ ـ أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يأكل بالصوم ، والنية شرط لصحة الصوم الواجب ، ومحلها الليل ٠

ب ـ أنه لم يأمر من أكل بالقضاء بل بالإمساك بقية يومه ، ولو كان واجباً لأمره به ٠

★ ★ ★

ترجيح :

والراجح ما قاله الجمهور من عدم وجوبه ، والأحاديث التي استدل بها الحنفية تحمل على الاستحباب جمعاً بين الأحاديث ـ والله أعلم ـ ٠

قال الدهلوي في حكمة صيامه : « وسر مشروعيته أنه وقت نصر الله تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه ، وشكر موسى بصوم ذلك اليوم ، وصار سنة بين أهل الكتاب والعرب فأقره رسول الله ﷺ » (٢٥) ٠

---

(٢٤) رواه البخاري ٣/٥٧ ، ومسلم ٨/٨ ٠
(٢٥) حجة الله البالغة ٢/٥٥ ٠

وهذا بلا ريب يؤكد وحدة الأديان السماوية ، وسماحة الاسلام وأن المسلم يفرح بنصر المسلم في كل زمان وأي مكان ٠

★ ★ ★

فرع (٤) صوم يوم تاسوعاء :

قال جمهور الفقهاء باستحباب صيام يوم تاسوعاء ـ التاسع من محرم ـ (٢٦) والدليل على ذلك :

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا : يا رسول الله ، انه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال : « اذا كان العام المقبل : صمت اليـــوم التاسع » (٢٧) ٠ قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ ٠
- تميزاً عن اليهود ، ومنعاً للتشبه بهم ، لأنهم كانوا يفردون يـوم عاشوراء بالصوم ٠
- احتياطاً في تحصيل صيام يوم عاشوراء ٠

★ ★ ★

فرع (٥) صيام عشر ذي الحجة :

فيستحب صيام هذه الأيام ، لأن الأخبار عن رسول الله ﷺ قد دلت على استحبابها ، وعلى أنها من من الأيام المباركة التي يضاعف فيهـــا الثواب ، ومن ذلك :

- حديث حفصة المتقدم : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ ومنها ـ العشر ـ » ٠

---

(٢٦) حاشية الطحطاوي/٥٢٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٣ ، كشاف القناع ٢/٣٣٨ ٠
(٢٧) رواه مسلم بهامش شرح النووي ٨/١٢ ، ورواه أبو داود في سننه ١/٥٦٩ ٠

● ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله سبحانه وتعالى من هذه الأيام العشر » قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال : « ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلاً خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع بذلك » (٢٨).

* * *

فرع (٦) صوم المحرم :

فقد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على استحباب الإكثار من الصيام في شهر المحرم ومن ذلك :

● ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصيام بعد رمضان أفضل ؟ قال : « شهر الله المحرم »(٢٩) .

● ما روي عن علي رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يسأل رسول الله ﷺ وهو قاعد فقال : يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : « ان كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم ، فانه شهر الله ، فيه يوم تاب فيه على قوم ، ويتوب فيه على قوم » (٣٠) .

* * *

فرع (٧) صيام شعبان :

فقد ورد في أحاديث رسول الله ﷺ ما يؤكد استحباب صيام شعبان، فقد بين بعضها أنه صيامه أفضل الصيام بعد رمضان ، وانه عليه الصلاة والسلام كان يتحراه ، وأنه كان أحب الصوم اليه ، وانه كان أكثر الأشهر صياماً في شعبان ، وانه ما صام شهراً تاماً غيره ..

---

(٢٨) رواه الترمذي في سننه وقال : حديث حسن غريب ٣/١٢١ .
(٢٩) رواه مسلم بهامش النووي ، ورواه الترمذي في سننه وحسنه ٣/١٠٨ .
(٣٠) رواه الترمذي وقال : حسن غريب ٣/١٠٩ .

- فعن أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : « شعبان لتعظيم رمضان » (٣١) .

- وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صوم رسول الله ﷺ فقالت : « كان يصوم شعبان ويتحرى الاثنين والخميس » وفي رواية : « كان يتحرى صوم شعبان وصوم الاثنين والخميس » (٣٢) .

- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان (٣٣) .

- وعن عائشة : « ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً في شعبان كان يصومه الا قليلاً ، بل كان يصومه كله » (٣٤) .

- وقد جاء في حديث طويل عن أنس : « ... وكان أحب الصوم اليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ في شعبان » (٣٥) .

- وعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصله برمضان (٣٦) .

- وعن عائشة رضي الله عنها : « فما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر الا رمضان ، وما رأيته أكثر منه صياماً في شعبان » (٣٧) .

- وعنها أيضاً : « لم يكن رسول الله ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فانه كان يصوم شعبان كله » (٣٨) .

* * *

---

(٣١) رواه الترمذي في سننه ٣/٤٢ . وقال حديث غريب .وصدقة بن موسى - راوي الحديث - ليس عندهم بذاك القوي .
(٣٢) رواه احمد في مسنده ٦/٨٠ .
(٣٣) رواه الترمذي في سننه وقال : حديث حسن ١/١٠٤ .
(٣٤) رواه الترمذي ١/١٥٤ .
(٣٥) رواه احمد في مسنده ٣/٢٣٠ .
(٣٦) رواه ابو داود ١/٥٤٥ .
(٣٧) رواه البخاري في صحيحه ٣/٥٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٣٧ .
(٣٨) رواه البخاري في صحيحه ٣/٥٠ ، صحيح مسلم ٨/٣٠ .

فهذه الأحاديث بمجموعها لا تدع مجالاً للريب في أن صيام شهر شعبان مما ينبغي أن يحرص عليه المسلم ، وأما ما ورد في بعضها مما يوحي ظاهره بالتعارض مثل انه صام شعبان كله ، وانه ما استكمل صيام شهر الا رمضان فخير توفيق بينها ما ذكره الترمذي عن ابن المبارك انه قال : « هو جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله . ويقال : قام فلان الليل أجمع ، ولعله تعشى أو اشتغل ببعض أمره » .

وقال الترمذي : كان ابن المبارك يرى أن كلا الحديثين متفقان ، يقول إنما معنى هذا الحديث : أنه كان يصوم أكثر الشهر (٣٩) .

* * *

فرع (٨) صوم الأيام البيض :

وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هلالي، وسميت بالبيض لتكامل ضوء الهلال بحيث يصبح ليلها أبيض كنهارها.

وقد ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة الى القول باستحباب صيامها (٤٠) .

وقال المالكية : بكراهة تحري صيام هذه الأيام (٤١) .

دليل المالكية : الخشية من أن يظن الناس بأنها واجبة (٤٢) .

أما الجمهور فدليلهم :

- ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ، اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » (٤٣) .

---

(٣٩) سنن الترمذي ١/١٠٥ .
(٤٠) حاشية الطحطاوي /٥٢٧ ، الفروع ٣/١٠٦ ، التنبيه /٤٧ .
(٤١ ، ٤٢) بداية المجتهد .
(٤٣) رواه احمد والنسائي والترمذي وابن حبان ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ١/٣٠ .

- ما روي أن النبي ﷺ قال لأعرابي : «كل» قال : إني صائم . قال : « صوم ماذا ؟ » قال : صوم ثلاثة أيام من الشهر . قال : « إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » (٤٤) .

- ما روي عن ملحان القيسي قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وهن « كهيئة الدهر » (٤٥) .

والراجح ما قاله الجمهور من استحباب صومها لتظافر الأدلة ، أما ما ذكره المالكية من الخشية فهو معنى قد زال ولم يعد له مكان بعد ان استقرت الشريعة وأحكامها .

* * *

فرع (٩) صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقاً :

ويدل لهذا الاستحباب :

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له : « صم ثلاثة أيام من الشهر ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » (٤٦) .

- ما روي عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » (٤٧) .

وقال ابن حجر في فتح الباري : ان استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٤٨) .

* * *

---

(٤٤) رواه النسائي .
(٤٥) رواه ابو داود ١/٥٧٠ ، ورواه أحمد في مسنده ٥/٢٨ .
(٤٦) رواه البخاري في صحيحه ٣/٥١ ، ومسلم بهامش النووي ٨/٤٨ .
(٤٧) صحيح البخاري ٣/٥٣ .
(٤٨) فتح الباري ٤/٢٢٧ .

فرع (١٠) صوم الاثنين والخميس :

فقد ورد عن رسول الله ﷺ غير ما حديث في استحباب صيامهما :

● فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس » (٤٩) .

● ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تعرض الأعمال كل اثنين وخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » (٥٠) .

● ما روي عن أبي قتادة قال : سئل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل علي فيه » (٥١) .

* * *

فرع (١١) صوم يوم وفطر يوم :

وهو أفضل الصوم بدليل ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال له : « صم يوماً ، وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخي داود عليه السلام » (٥٢) .

ولأنه أشق على البدن ، اذ الطبع الوف ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « خير الأعمال أحمزها » أي أشدها على البدن .

وفي رواية أخرى عنه قال : قال النبي ﷺ « إنك لتصوم الدهر ، وتقوم الليل » فقلت : نعم قال : « اذا فعلت ذلك هجمت له العين ، ونفهت له النفس (٥٣) ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله » قلت : فاني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « فصم صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر اذا لاقى » (٥٤) .

* * *

---

(٤٩) رواه الترمذي ٣/١١٢ ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير عن النسائي ورمز له باشارة الحسن ١/١١٥ .
(٥٠) رواه الترمذي وقال : حسن غريب ٣/١١٣ ، ورواه السيوطي عن الشيرازي في الألقاب ورمز له بعلامة الحسن ١/٧٨ .
(٥١) رواه مسلم من حديث طويل ٨/٥١ ، ورواه أحمد في مسنده ٥/٢٩٩ .
(٥٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٥٢ ، ورواه مسلم في صحيحه بهامش النووي ٨/٤٧ .
(٥٣) نفهت : يعني هلكت .
(٥٤) رواه البخاري في صحيحه ٣/٥٢ .

أحكام عامة تتعلق بصوم التطوع :

فرع (١) إفساد صوم التطوع :

اذا صام المسلم يوماً مما يستحب التطوع بصيامه ، ثم عن له أثناء النهار أن يفطر ، فهل له ذلك ؟ وهل يترتب على قطعه لصومه شيء ؟ .

للفقهاء في هذه المسئلة آراء :

ذهب الشافعية والحنابلة : الى أن من دخل في صوم التطوع استحب له أن يكمله ، ولا يجب عليه ذلك ، فإن أفسده وخرج منه لم يلزمه القضاء (٥٥) .

وقال الحنفية : يلزمه الإتمام ، وان خرج منه قضى سواءً كان ذلك بعذر أم بغير عذر (٥٦) .

وقال المالكية : يلزمه الإتمام ، وان خرج بعذر لم يقض ، وان خرج بغير عذر قضى (٥٧) .

استدل الشافعية والحنابلة لقولهم بما يأتي :

- ما روي عن السيدة عائشة رضي‌الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقلت : لا ، قال : « فإني صائم » . ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدي الينا حيس (٥٨) فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس ، فقلت : يا رسول‌الله ، انه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه ، قال : « أدنيه ، أما اني قد أصبحت وأنا صائم » فأكل منه ثم قال لنا : « إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فان شاء أمضاها ، وان شاء حبسها»(٥٩) .

---

(٥٥) المجموع ٦/٤٥٥ ، كشاف القناع ٢/٣٤٢ .
(٥٦) حاشية الطحطاوي /٥٦٧ .
(٥٧) بداية المجتهد ١/٣٦٤ .
(٥٨) الحيس : تمر يخلط بسمن واقط (اللبن المتجمد المجفف) ويعجن عجناً شديداً .
(٥٩) رواه النسائي في سننه ٤/١٦٣ ، ورواه السيوطي عن ابن ماجه ، ورمز له باشارة الضعيف : الجامع الصغير ١/١٠٣ .

فالحديث يدل بوضوح على جواز الخروج من صوم التطـــوع من ناحيتـين :

أولاهما : فعله صلى الله عليه وسلم حيث أكل الحيس مع أنه قد نوى الصيام تطوعاً من أول النهار • فلو لم يكن جائزاً لما فعله •

ثانيتهما : تشبيهه صوم التطوع بصدقة التطوع ، ومعلوم أن من تطوع بصدقة ثم رجع عنها جاز له ذلك ، ولا يلزمه بذلك شيء •

- ما روي عن أم هانيء قالت : قال صلى الله عليه وسلم « الصـائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام ، وان شاء أفطر » (٦٠) •

فقد علق الحديث أمر صوم التطوع على مشيئة الصائم واختياره، وما كان كذلك لا يكون واجباً •

- أنه قد روي عن جمع من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم ان المتطوع مخير بين الفطر والصيام •

أما الحنفية فقد استدلوا لمذهبهم بوجوب الإتمام بما يأتي :

- قوله سبحانه وتعالى : « **ولا تبطلوا أعمالكم** » (٦١) •

فقد نهى سبحانه وتعالى المسلم عن قطع العمل الخير الذي شرع فيه ، والخروج من صوم التطوع ضرب من ذلك ،فيكون منهياً عنه •

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصبحت أنا وحفصـــة صائمتين متطوعتين ، فأهدى الينا حيس فأفطرنا ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال : « اقضيا يوماً مكانه » (٦٢) •

---

(٦٠) رواه أحمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم • ورمز لـه السيوطي في الجامع الصغير باشارة الصحيح ٤٩/١ •

(٦١) الآيـــة ٣٣ سورة محمد •

(٦٢) رواه أبو داود في سننه ٥٧٢/١ ، ورواه الترمذي في سننه ، ورجح انه مرســـل حيث رواه الزهـــري عن عائشة ١٠٣/٣ •

فقد أمرهما عليه الصلاة والسلام بالقضاء وهو واجب ، ولما كان القضاء فرع الأداء دل على ان التطوع بالصيام واجب بالشروع فيه ، ولا يصح الخروج منه ٠

- ما روي عن طلحة بن عبيدالله قال : قال صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سـألـه عن الاسلام : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ٠ قال : هل علي غيرهن ؟ قال : « لا ، الا أن تطوع » (٦٣) ٠

والاستثناء في الحديث متصل ومعناه لكن ان تطوعت فيلزمك ذلك٠

- القياس على حج وعمرة التطوع ، فانهما يلزمان بالشروع فيهما ٠

* * *

ترجيـــح :

بعد النظر في أدلة الفريقين يظهر لي أن الراجح ما ذهب اليـه القائلون بجواز الخروج من صوم التطوع ٠ أما حديث عائشـة الـذي استدل به الحنفية فلا يثبت ، وقال الترمذي : فيه مقال ، وضـعفه الجوزجاني وغيره لأنه قد رواه الزهري عن عائشة لا عروة عنها ، وقد سئل الزهري : أحدثك عروة ؟ قال : لا ٠ وهو على فرض صـحته محمول على الاستحباب ٠ أما حديث طلحة فالجواب عنه : أن معنـاه لكن لك أن تطوع ، ويكون الاستثناء منقطعاً وهو وان كان خـلاف الأصل لكن ينبغي تأويله ليجمع بينه وبين الأحاديث ٠ أما القيـاس على الحج والعمرة فهو مع الفارق لأن الحج لا يخرج منه بالافساد لتأكد الدخول فيه وإتمامه وليس كذلك الصوم ـ والله أعلم ـ ٠

* * *

---

(٦٣) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه ٠

اما فيما يتعلق بوجوب القضاء :

فقد استدل القائلون بوجوب القضاء على من أفسد الصيام بحديث عائشة المتقدم وفيه « اقض يوماً مكانه » والأمر يفيد الوجوب ٠

أما القائلون بعدموجوب القضاء فاستدلوا بما يأتي :

- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم » ثمقال له : « أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت » (٦٤) ٠

ووجه الدلالة : ان عليه الصلاة والسلام علق قضاء ذلك اليوم الذي صامه نافلة ثم أفطره على مشيئته ، فلو كان واجباً لما جاز مثل ذلك ٠

- لأن كل صوم لو أنه كان تطوعاً لا يلزمه قضاؤه اذا خرج منه ، كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان أنه من شعبان أو من شوال ٠

- لأن الأصل عدم القضاء ولم يصح في وجوبه شيء ٠

ومع هذا ، فمن دخل في صوم التطوع استحب له إتمامه ، وان خرج منه استحب له قضاؤه خروجاً من الخلاف ، وعملاً بالحديث الذي رواه القائلون بوجوب القضاء ٠

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب القضاء نظراً لقوة أدلتهم ، ولأنه في الحديث الذي احتج به الحنفية على الوجوب نظر كما تقدم ٠

★ ★ ★

(٦٤) رواه البيهقي في سننه ٢٧٩/٤ ٠

فرع (٢) التشريك في النيـــة :

اذا كان على مسلم صومان واجب كصوم قضاء ، وصوم نـــذر أو كفارة فهل يصح أن يجمع صوم اليومين في يوم واحد بأن ينويه عن القضاء والكفارة أو النذر ؟ ٠

من المتفق عليه أن صيامه لا يقع عن اليومين ، وقال أبو يوسف يقع عن القضاء ٠ وقال محمد بن الحسن يقع عن تطوع (٦٥) ٠

وجه قول أبي يوسف : أن القضاء رجح على النذر أو الـكفارة لأنه خلف عن الصوم في رمضان ، وخلف الشيء يقوم مقامه كأنه هو ، وصوم رمضان أقوى أنواع الصيام فقدم على سواه ٠ ولأن القضـــاء وجب بايجاب الله له ، أما النذر والكفارة فبسبب وجد من العبد فكان القضاء أقــوى ٠

أما وجه قول محمد : أن جهتي التعيين تعارضـــتا لتنافيهمـــا فسقطتا ، فبقي نية مطلق الصوم فيكون تطوعاً ٠

ولو نوى القضاء والتطوع : كمن عليه قضاء أيام من رمضان ، فأراد أن يصوم ستة أيام في شوال بنية القضاء وبنية التطوع في وقت واحد كان عن القضاء عند أبي يوسف ، وعن التطوع عند محمد(٦٦)٠

وجه قول أبي يوسف : ان نية التعيين في التطوع لغو ، لأن صوم التطوع يصح بنية مطلقة ، فحيث لغت بقي أصل النية فصـــار كما لو نوى قضاء رمضان والصوم ، ولو كان كذلك يقع عن القضاء ، وكذا هـــذا ٠

ووجه قول محمد : أنه عين الوقت لجهتين مختلفتين متنافيتـــين فسقطتا للتعارض ، وبقي أصل النية وهي نية الصوم ، فيكون عـــن التطـــوع ٠

* * *

(٦٥ ، ٦٦) بدائع الصنائع ٢/٩٩٦ ٠

المبحث الثاني

الأيام التي نهي عن صيامها تطوعاً

يكره للمسلم أن يصوم نافلة في بعض الأيام ، ويحرم عليه الصيام في أيام أخرى لورود النهي عنها ٠

المطلب الأول ـ الأيام التي يكره صيامها :

فرع (١) إفراد يوم الجمعة بالصيام :

ذهب الشافعية والحنابلة الى القول بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام ، فان وصل صيامه بيوم قبله أو بيوم بعده ، أو وافق عادة له كما لو كان من عادته أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق يوم صيامه يوم الجمعة ، أو كما لو وجب عليه صيامه بنذر بأن نذر ان يصوم اليوم الذي ينجح فيه ولده أبداً فكان يوم الجمعة فلا كراهة (١) وبهذا قال بعض الحنفية (٢) ٠

وقال عامة الحنفية والمالكية بعدم كراهة صيامه ، بل قال المالكية باستحبابه (٣) ٠

★ ★ ★

استدل الحنفية والمالكية لقولهم بعدم كراهة صيام يوم الجمعة بما يأتي :

● ما روي عن عاصم بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة (٤) ٠

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/٨ ، كشاف القناع ٣٤٠/٢ ٠

(٢) حاشية الطحطاوي/٥٢٨ ٠

(٣) بدائع الصنائع ٩٨٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٣٤/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٠/٢ ٠

(٤) رواه الترمذي في سننه وقال : حسن غريب ١٠٩/٣ ٠

والحديث دليل على مواظبة صلى الله عليه وسلم على صيامه ، وهذا يتنافى مع القول بالكراهة ·

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة (٥) ·
- لأنه لا يكره صيام يوم الجمعة مع غيره ، فلا يكره افراده بالصوم·
- ولأن يوم الجمعة أحد الأيام ، فكان كسائر الأيام ·

أما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا لقولهم بكراهة صيامه بما يأتي:

- ما روي عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابراً : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم (٦) ·
- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا يوماً قبله أو بعده » (٧) ·
- ما روي عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا · قال : « أتريدين أن تصومي غداً ؟» قالت : لا· قال : «فأفطري» (٨) ·

وقد ذكروا أسباباً للقول بكراهة صيامه منها :

- أنه يوم عيد للمسلمين ·
- لكيلا يضعف عن العبادة ، فان في هذا اليوم ذكر وغسل وسماع وخطبة ·· فربما أضعفه الصيام عن ذلك ·
- خشية المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت ·
- خشية أن يفرض عليهم ، كما خشي ﷺ ذلك من قيام الليل ·
- مخالفة للنصارى ، لأنه يجب عليهم صيامه ·

★ ★ ★

---

(٥) رواه البيهقي في سننه ٤/٢٩٤ ·
(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢/٥٤ ·
(٧) رواه البخاري واللفظ له ٢/٥٤ ·
(٨) رواه البخاري في صحيحه ٢/٥٤ ·

ترجيـــح :

بعد النظر في أدلة الفقهاء يظهر لي أن الصواب ما قاله الشافعية والحنابلة من كراهة صوم يوم الجمعة ، وأما حديث عبدالله بن مسعود الذي احتج به المخالفون فيجاب عنه بأن رسول الله ﷺ كان يصـــوم الخميس والجمعة فلا يفرد الجمعة بالصيام · وأما قول الامام مالـك بأنه لم ير أحداً من أهل الفقه والعلم ممن يقتدى به ينهى عن صـيام يوم الجمعة ·· فالجواب عنه أن غيره رأى فتكون السنة مقدمة عـلى ما رآه ، وأن أحاديث النهي لم تبلغه كما قال الداوودي من أصحابه : لم يبلغ مالكاً حديث النهي ولو بلغه لم يخالفه · وأن أحاديث النهي عن أفراده قد ثبتت ، لأن النهي في حديث جويرية معلل بكونها لم تصم أمس أو غداً · فتعين العمل بها لعدم المعارض لها ـ والله أعلم ـ ·

★ ★ ★

فرع (٢) افراد يوم السبت بالصيام :

ذهب الشافعية والحنابلة الى القول بكراهة افراد يوم الســبت بالصوم ، فان صام قبله أو بعده يوماً لم يكره · وقال المالكية بعـدم كراهة ذلـك (٩) ·

دليل الجمهور :

● ما روي عبدالله بن بسر عن أخته واسمها الصماء أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم الا عود عنب أو لحاء شجرة · فليمضغه » (١٠) ·

---

(٩) المجموع ٤٨٧/٦ ، الفروع ١٢٣/٣ ، حاشية الطحطاوي /٥٢٩ ·

(١٠) رواه أبو داود ٥٦٤/١ ، رواه الترمذي في سننه ١١/٣ ، ورواه أحمد وابن ماجة ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ـ الجامع الصغير ٢٠١/٢ ، ولحاء شـــجرة ـ بكسر اللام والحاء ـ والمد هو قشرة الشجرة ·

ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه.
دليل المالكية على عدم كراهته :

● ما روى كريب أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوه الى أم سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت اليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها فقالت : صدق ، أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول : « انهما يوم عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » (١١) .

● ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس » (١٢) .

* * *

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من القول بكراهة صيام يوم السبت بمفرده لقوة دليلهم ، أما الأحاديث التي احتج بها المالكية فمع صحتها تحمل على صوم يوم السبت مع غيره كالجمعة والأحد أو الاثنين ولا مخالفة فيها ، لأن ما قاله الآخرون هو كراهة افراده السبت بالصيام ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ـ والله أعلم ـ .

* * *

(١١) رواه احمد والنسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم والطبراني ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح/الجامع الصغير ١١٩/٢ .
(١٢) رواه الترمذي . وقال حديث حسن ١١٢/٣ .

فرع (٣) صوم الدهر كله :

ذهب الحنفية الى القول بكراهة صوم الدهر مطلقاً (١٣) .

وقال جمهور الفقهاء :لا يكره صيامه اذا أفطر الأيام المنهي عنها، ولم يخف منه ضرراً ، ولم يفوت به حقاً (١٤) .

دليل الحنفية :

● ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي‌الله عنهما ان رسول‌الله ﷺ قال : « لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد » (١٥) .

والحديث يحتمل الدعاء عليه ، أو ذم فعله وأن وجوده كعدمه ، لأن ما يرتكبه في حق نفسه من ظلم يحبط أجر صيامه .

● ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه : قيل يا رسول الله ، كيف بمن صام الدهر ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » (١٦) .

وفي رواية « لم يصم ولم يفطر » أي أنه صام ظاهراً فلم يفطر، وحبط عمله بظلم نفسه فكأنه لم يصم .

أما القائلون بجواز صيام الدهر واستحبابه فدليلهم :

● ما روي عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنهما سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، اني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر ؟ فقال : « صم ان شئت ، وأفطر ان شئت»(١٧) .

ووجه الدلالة : عدم انكاره صلى الله عليه وسلم عليه متابعة الصوم مع أنه سيفعل ذلك في السفر .

---

(١٣) حاشية الطحطاوي/٥٢٩ .

(١٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٣٥/٢ ، المهذب ١٨٥/١ ، الفروع ١١٤/٣ .

(١٥) حديث صحيح متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان ٢٣/٢ .

(١٦) رواه أحمد في مسنده ٢٤/٤ ، رواه الترمذي واللفظ له ، وقال حديث حسن ١٢٩/٣ .

(١٧) رواه البخاري في صحيحه ٤٣/٣ ، ورواه مسلم بهامش شرح النووي ٢٣٧/٧ .

● قول رسول الله ﷺ فيما رواه أبو موسى الأشعري : « من صام الدهر ، ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » (١٨) .

ومعنى ضيقت عليه : ضيقت عنه فلا يدخلها ، أو ضيقت عليه فلا يكون له فيها موضع .

● ما روي عن أبي مالك الأشعري قال : قال النبي ﷺ : « ان في الجنة باباً غرفة يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » (١٩) .

● ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن صيام الدهر فقال : « كنا نعد أولئك فينا من السابقين » (٢٠) .

★ ★ ★

ترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين يظهر لي أن الحق ما ذهب اليه القائلون بكراهة صوم الدهر مطلقاً ، وذلك لما في صيامه من المشقة والتعب والضعف بصورة غير معتادة ، ولأنه أشبه بالتبتل المنهي عنه، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص : « انك تصوم الدهر ، وتقوم الليل ؟ » فقلت نعم ، قال : « اذا فعلت ذلك هجمت له العين ـ أي غارت ـ كناية عن الضعف ـ ونفهت له النفس ـ أي اصابها الإعياء والكلال ـ لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام ، صوم الدهر كله » .

---

(١٨) رواه البيهقي في سننه ٣٠٠/٤ ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٣/٣ ، وقال محققه : اسناده صحيح .

(١٩) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في شعب الايمان . ورمز له السيوطي في الجامع الصغير باشارة الصحيح ٩٢/١ ، ورواه ابن خزيمة ٣٠٧/٣ . وقال محققه : اسناده حسن لغيره .

(٢٠) رواه البيهقي في سننه ٣٠١/٤ .

أما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي الذي احتج به القائلون باستحباب صيام الدهر ، فليس في لفظ السرد دليل على عدم الافطار نهائياً بل يحتمل كثرة الصيام ، كما أن مورده في حكم صيام المسافر ، كما أن جواب رسول الله له لا يشعر بفضيلة فعله لأنه خيره لكي يبين الرخصة للمسافر في الصوم والافطار . وحديث الثناء على متابعة الصيام كذلك لا يلزم منه بالضرورة صوم الدهر بل المحافظة على الصيام في أيام من الشهر ، كما أن قرائنه من اطعام الطعام، والصلاة بالليل لا تعني اطعام كل ما يملك ، ولا صلاة جميع الليل ـ والله أعلم ـ.

* * *

المطلب الثاني ـ الأيام التي يحرم صومها :

فرع (١) صوم يومي عيدي الفطر والأضحى :

أجمع العلماء على تحريم صيام يومي العيدين ـ الفطر والأضحى ـ سواءً عن تطوع أو عن نذر مطلق أو قضاء أو كفارة . فان صامهما عن شيء من ذلك أثم ، ولم يصح صومه . وان نذر صومهما لم ينعقد نذره عند سائر الفقهاء عدا الحنفية حيث قالوا : بانعقاد نذره ، ويلزمه صيام غيرهما ، فإن صامهما أجزأه وكان آثماً (٢١) .

والدليل على ما ذهب اليه الجمهور من تحريم صيام هذين اليومين :

- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين يوم الفطر ، ويوم الأضحى (٢٢) ، والنهي المطلق يفيد التحريم .

---

(٢١) نيل الاوطار ٢٩٣/٤ ، البحر الرائق ٢١٦/٢ ، العدة/١٥٨ ، اعانة الطالبين ٢٧٣/٢ ، بداية المجتهد ٢٦٣/١ .
(٢٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٦/٣ ، ورواه مسلم بهامش شرح النووي ١٥/٨ .
(٢٣) رواه البخاري ٥٥/٣ ، ومسلم ١٥/٨ .

● ما روي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم (٢٣).

● لأن هذه الأيام قد جعلت لما هو ضد الصوم من أكل وشرب فلم تعد محلاً له ، فحرم الصيام فيها .

★ ★ ★

فرع (٢) صوم أيام التشريق :

وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر ، ويقال لها أيام منى ، لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى . وسميت أيام التشريق لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا ، أي ينشرونها ويقددونها .

أما عن حكم صيامها : فقد ذهب الحنفية والحنابلة في أصح الروايتين عنهما ، والشافعي في مذهبه الجديد الى أن صيام هذه الأيام لا يصح سواءً للمتمتع أو لغيره (٢٤) .

وقال المالكية والحنابلة في رواية أخرى بجواز صيام هذه الأيام للمتمتع ، وهو قول الشافعي القديم (٢٥) .

استدل القائلون بعدم جواز صيامها مطلقاً بما يأتي :

● ما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأنس بن الحدثان أيام التشريق فناديا : « أن لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وأيام منى كلها أيام أكل وشرب » (٢٦) .

● وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى ، أنها أيام أكل وشراب ، ولا صوم فيها . يعني أيام التشريق » (٢٧) .

---

(٢٤) المجموع ٤٩١/٦ ، تبيين الحقائق ٣٤٦/٣ ، المغني ١٦٥/٣ .
(٢٥) بداية المجتهد ٢٦٣/٢ ، الفروع ١٢٩/٣ .
(٢٦) رواه مسلم بهامش شرح النووي ١٧/٨ .
(٢٧) رواه احمد في مسنده ١٦٩/١ .

● ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام من السنة : « ثلاثة أيام التشريق ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم الجمعة مختصة من الأيام » (٢٨) ٠

فهذه الأحاديث جميعاً تؤكد على عدم جواز صيام أيام التشريق، والنهي عنه وهو يفيد التحريم ٠

● لأنها أيام منهي عن صومها ، فكانت كيومي العيدين لا تصام مطلقاً لمتمتع أو غيره ٠

أما المالكية ومن وافقهم فدليلهم :

● ما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا : « لم يرخص في أيام التشريع أن يصمن الا لمن لم يجد الهدي » (٩٢) ٠ فدل على أن صيامهما للمتمتع الذي لم يجد هدياً فتحولت فديته الى الصيام جائز ٠

● ما روي عنهما أنهما قالا : « الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة ، فان لم يجد هدياً ، ولم يصم ، صام أيام منى» (٣٠) ٠

* * *

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه القائلون بجواز صومها للمتمتع وذلك لأن الاخبار في الترخيص بصيامها صحيحة ، وهي صريحة في ذلك ، فلا معنى للعدول عنها ٠ أما الأحاديث التي احتج بها الجمهور فتحمل على صوم هذه الأيام بغير سبب ، فيكون كالنهي عن الصلاة التي لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها ـ والله أعلم ـ ٠

* * *

---

(٢٨) رواه الطيالسي عن انس ، ورمز له السيوطي باشارة الحسن ـ الجامع الصغير ٢/١٩٣ ٠
(٢٩ ، ٣٠) رواهما البخاري في صحيحه ٣/٥٦ ٠

تنبيــــه :

ذهب بعض الفقهاء الى كراهة الصيام نفلاً فيما بعد نصـــف شعبان وذلك لما روي عن أبي هـريرة رضي الله عنه رســـول اللهﷺ : « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان » (٣١) وما روي عنـه أيضاً : « لا تتقدموا رمضان بصيام يوم أو يومين الا أن يكون رجـل كان يصوم صياماً فليصمه » (٣٢) ·

وقال آخرون بجواز صيام هذه الأيام لمـا مر بنا من أحاديث في استحباب صيام شعبان ، وفيها انه استكمل صلى الله عليه وســلم صيام شعبان ، وانه وصل شعبان برمضان ·

والأرجح جواز صيام بعد نصف شعبان لصحة الأحاديث فيذلك، أما أحاديث النهي فتحمل على من يشق عليه الصيام ، أو على من ليس له عادة فيشرع الصيام فيها فيضعفه ذلك عن صيام رمضان وهو فرض وصيامها نفل فيقدم عليها ـ والله أعلم ـ ·

* * *

(٣١ ، ٣٢) رواهما الترمذي في سننه بلفظ قريب ، وقال حديث ابي هريرة حسن صحيح، ولكنه حمله على من يأخذ بالصوم بعد نصف شعبان او على من يتعمد ذلك لاجـــل رمضـــان ١٠٦/٣ ·



الباب الثاني

ويشتمل على :

تمهيد في تعريف الاعتكاف وحكمه وحكمة مشروعيته

الفصل الأول : في أركان الاعتكاف .

الفصل الثاني : في مبطلات الاعتكاف ومحظوراته ومستحباته .



تمهيد

في معنى الاعتكاف وحكمه وحكمة مشروعيته

حيث تكلمنا عن الصيام اقتضى الأمر أن نتحدث عن الاعتكاف وذلك لأنه من السنن التي يندب الصائم الى مراعاتها والمحافظة عليها في شهر الصيام ، والاعتكاف وان كان عبادة مستحبة في سائر أيام السنة الا أن استحبابه يتأكد في الشهر المبارك على وجه العموم ، وفي العشر الأواخر منه على وجه الخصوص ، اقتداءً بسنة رسول الله ﷺ التي واظب عليها حتى انتقل الى الرفيق الأعلى سبحانه وتعالى ، ثم سارت أزواجه من بعده ، والصحابة والتابعون ، ومن تبعهم باحسان على احياء هذه السنّة المباركة . فلأجل هذه المعاني ، وأملاً ورغبة في بعث واحياء هذه السنة الحميدة التي ربما تغافل عنها بعض المسلمين رأيت أن أفردها بالحديث في الصفحات التالية باذن الله تعالى :

* * *

فرع (١) تعريف الاعتكاف ومعناه :

الاعتكاف **في اللغة** يعني : ملازمة الشيء ، وحبس النفس عليه ، وسمي كذلك لأن فيه حبس النفس عن التصرفات العادية (١) .

وعن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : الاعتكاف لزوم المرء شيئاً ، وحبس نفسه عليه ، براً كان أو إثماً (٢) ، وذلك بدليل قوله سبحانه وتعالى على لسان ابراهيم عليه السلام لقومه : « **ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون** » (٣) ، وقوله عز اسمه : «**يعكفون على أصنام لهم** » (٤) .

فسمى ملازمة الكفار للأصنام ، وانقطاعهم لعبادتها عكوفاً .

* * *

---

(١) المصباح المنير ٢/٧٥ .
(٢) المجموع ٦/٥٠٤ .
(٣) الآية ٥٢ سورة الانبياء .
(٤) الآية ١٣٨ سورة الاعراف .

أما في **الاصطلاح الشرعي** : فالاعتكاف هو المكث في المسجد من شخص مخصوص ، بصفة مخصوصة (٥) ٠

ويسمى الاعتكاف جواراً (٦) لما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يصغي الي رأسه (٧)وهو مجاور في المسجد فأرجله (٨) وأنا حائض » (٩) ٠

* * *

فرع (٢) حكم الاعتكاف :

ويتعلق به مسائل :

اولاً ـ استحبابه :

أجمع الفقهاء على استحباب الاعتكاف ، وعلى أنه ليس بواجب في أصل الشرع (١٠) ٠

ومما يدل على سنيّته واستحبابه مواظبة رسول الله ﷺ عليه تقرباً الى الحق عز وجل ، واعتكاف أزواجه رضوان الله عليهن من بعده اقتداءً به ٠

أما عدم وجوبه فيدل له : عدم أمر النبي ﷺ أصحابه به حيث روى أنه قال : « من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأخر » ٠ فقد ترك الأمر الى اختيارهم ، وعلقه على ارادتهم ومشيئتهم ، ولو كان واجباً لما جعله كذلك ٠

وقد روي كذلك عن الإمام مالك القول بكراهة الاعتكاف لمن خشي أن يدخل فيه فلا يوفي بشرطه (١١) ٠

* * *

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٦/٨ ، سبل السلام ١٣٨/٢ ٠
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤١/١١ ٠
(٧) يصغي : بضم الياء من الاصغاء : أي يدني ويميل راسه ٠
(٩) ارجله : أي امشط شعره واسرحه وانظفه واحسنه ٠
(٩) رواه البخاري في صحيحه ٦٢/٢ ، ومسلم بهامش النووي/٣ حديث رقم ٦ ٠
(١٠) الميزان الكبرى ٢٦/٢ ، المغني ١٨٣/٣ ، نيل الاوطار ٢٩٥/٤ ، بدايةالمجتهد١ /٢٦٦ ٠
(١١)بداية المجتهد ٢٦٦/١ ، تفسير القرطبي ٠

ثانياً ـ تأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان :

قلنا ان الاعتكاف سنة مستحبة على وجه العموم ، وهذا الحكم ينسحب على العام بكامله الا أن استحبابه يتأكد ، وسنيّته تقوى في العشر الأواخر من رمضان ، والدليل على ذلك :

- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر حتى توفاه الله عز وجل » (١٢) .

  وقد روى مثل ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » (١٣) .

  وقد روي مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٤) .

فهذه الأحاديث تقرر ما قاله العلماء من تأكد استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وذلك نظراً لمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك ، حتى نجده يقضي ما فاته من هذه السنة في عام آخر .

* * *

ثالثاً ـ وجوب الاعتكاف بالنذر :

والاعتكاف وان كان في الأصل مستحباً غير واجب ، الا أنه ربما أصبح واجباً بايجاب المرء له على نفسه بالنذر ، فمن نذر أن يعتكف يوماً أو أياماً متفرقة أو متوالية لزمه ذلك بمقتضى النذر ، والدليل عليه :

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » (١٥) .

---

(١٢) اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٦ ـ متفق عليه .

(١٣) رواه الترمذي في سننه وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس ٣/١٥٧ .

(١٤) رواه أبو داود في سننه ١/٥٧٤ ، ورواه الترمذي في سننه ٣/١٥٧ .

(١٥) رواه احمد في مسنده ٦/٣٦ ، والبخاري في صحيحه ٨/١٧٧ ، وابو داود ٢/٢٥٨ ، والترمذي ٤/١٠٤ وقال حسن صحيح ، وغيرهم من اصحاب السنن كابن ماجة والنسائي ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز له باشارة الصحيح ٢/١٨٢ .

فقد أمر صلى الله عليه وسلم من نذر أمراً فيه طاعة لله بالوفاء به ، ونذر الاعتكاف طاعة فيكون واجباً للأمر به .

● ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله : اني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال له صلوات الله وسلامه عليه : « أوف بنذرك » (١٦) .

فقد أمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء ، والأمر يقتضي الوجوب .

* * *

رابعاً ـ وجوب الاعتكاف بنيته وبالشروع فيه :

أجمع الفقهاء على أن الاعتكاف لا يلزم بمجرد النية ، فمن نوى أن يعتكف مدة ولم يباشر الاعتكاف لم يجب عليه ما نذره .

وان نذر اعتكاف مدة من الزمن ثم دخل فيما نواه وشرع فيه ففي جواز الخروج من اعتكافه وقطعه الخلاف الذي تقدم في وجوب صوم التطوع بالشروع فيه .

فقد ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية الى أنه لا يلزمه الإتمام ، وأنه يملك الخروج متى شاء (١٧) .

وقال الحنفية والمالكية : يلزمه بالشروع فيه فان قطعه لزمه قضاؤه (١٨) .

استدل الحنفية والمالكية لقولهم بما يأتي :

● ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وانه أمر بخباء (١٩) فضرب له لما أراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها

(١٦) رواه البخاري في صحيحه ٣/٦٦ .
(١٧) المغني ٣/١٨٤ ، الاختيار ١/١٣٩ .
(١٨) الاختيار ١/١٣٩ ، حاشية الخرشي ٢/٢٧٢ ، عمدة القاري ١١/١٤٩ .
(١٩) الخباء بكسر الخاء والمد هو الخيمة من وبر او صوف لا من الشعر وتبنى على عمودين او ثلاثة . ج اخبية . وضربت : بنيت .

فضرب ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فاذا الأخبية فقال : « البر تردن ؟ » (٢٠) فأمر بخبائه فقوض – هدم وأزيل ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال » (٢١) .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ قضى اعتكافه الذي أبطله بعد الشروع فيه ، فلو لم يكن واجباً لما فعل ذلك .

● ان الاعتكاف عبادة تتعلق بالمسجد ، فلزمت بالدخول فيها كالحج .

أما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا لقولهم بجواز قطع الاعتكاف بعد الدخول فيه بالحديث الذي احتج به المخالفون والمروي عن السيدة عائشة .

ووجه الدلالة منه لهم انه يدل على جواز ترك العبادة اذا لم يحصل الا مجرد النية نظراً لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولأن أزواجه قد تركن الاعتكاف بعد ان نوينه وضربن له الأبنية مع عدم العذر ، ولم يؤمرن بالقضاء .

وقد أجاب هؤلاء عن قضاء رسول الله ﷺ للاعتكاف بأنه لم يكن على سبيل الوجوب بل على سبيل التطوع لأنه كان أوفى الناس لربه فيما عاهده عليه . وأجابوا عن القياس على الحج بأنه لا يصح لأن إبطاله يؤدي الى اضاعة المال الذي انفق لأجله ، والى تبديد الجهد والمشقة التي تحملها في سبيله ، وليس كذلك الأمر بالنسبة للاعتكاف .

* * *

---

(٢٠) البر تردن وفي رواية « البر ترون بهن ؟ » يعني هل تظنون بهن ارادة الخير والطاعة وهو استفهام انكاري لان المراة لا تعتكف في المسجد .

(٢١) رواه البخاري في صحيحه ٣/٦٣ ،ومسلم بهامش النووي ٨/٦٩ ، وابو داود ١/٥٨٤ وغيرهم .

ترجيـــح :

والراجح ما ذهب اليه القائلون بعدم وجوب الاعتكاف بالشروع فيه ، والحديث الذي احتجوا به وان كان لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم دخل في الاعتكاف ثم خـرج منه ، بل يفيد أنه أبطل الاعتكاف قبل الدخول فيه لاستيائه من فعل أزواجه ، الا أن الاعتكاف سنّة في الأصل لا تلزم بالشروع ، كمـا أنه لا حجة للمخالفين في وجوب القضاء لأنه جاء في بعض الأحاديث أنه صلوات الله عليه وسلامه لم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ، فاذا لم يعتكف فكيف يستدل به على وجوب القضاء والظاهر ان اعتكافه في العام المقبل لم يكن الا لأنه قد عـزم عليه ، ولكنه لميعتكف ، ثم وفى الله بمـا نواه من فعل الخـير واعتكف في شوال وهو اللائق في حقه ـ والله أعلم ـ ٠

* * *

فرع (٣) حكمة مشروعية الاعتـكاف :

لقد حرص الاسلام أيمـا حرص على ما فيه سعادة الانســان في الدارين ، وأهتم برسم المنهج الكامل الشامل الذي به يتم نقاء سريرته ، وصلاح علانيته ، واقامة علاقته مع بارئه سبحانه وتعالى ، ونفســه والناس أجمعين على أسس متينة ، وقواعد راســخة ، وقد لخص المصطفى ﷺ السبيل الى ذلك بقوله : « الا وان في الجســد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجســد كله ، الا وهي القلب » (٢٢) ٠

« ولما كان صلاح القلب ، واستقامته على طريق سيره الى الله سبحانه وتعالى متوقفاً على جمعه على الله ، ولم شعثه باقباله باكليــة على الله تعالى ، فان شعث القلب لا يلمه الا الاقبال على الله تعالى ٠٠ لذا شرع الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى ، وجميعتــه عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به

(٢٢) رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ـ الجامع الصغير ١٥٢/١ ٠

وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه في محل همـــوم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها ، ويصير الهم به كله ، والخطرات كلها بذكره ، والفكرة في تحصيل مراضيه ، وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ، ولا ما يفرح به سواه ، وهذا هو المقصود الأعظم للاعتكاف » (٢٣)٠

أجل ! بالاعتكاف يجتمع على المعتكف قلبه ، وتزدحم على خاطره أفكاره ، بعيداً عن مشاغل الحياة ومطالبهـــا وطلابها ، فيناجى ربه ويذكر ذنبه ، ويجدد توبته ، ويصقل في بيت الله نفسه ، ويتخفف من اثقال المسؤوليات الدنيوية ، ويعيد الى روحه صفاءها الذي كدرته الشهوات وهدوئها الذي عصفت به الحوادث والمنغصات ٠ واعظم بها من حكمه يحققها الاعتكاف ، مما يحفز على بعثها في النفوس وحياة الناس ٠

* * *

(٢٣) زاد المعاد ـ ابن القيم ٢٠٨/١ ٠



الفصـــل الأول

أركـــان الاعتـــكاف

للإعتكاف باعتباره عبادة وقربة الى الله سبحانه وتعـــالى أركان يمكن حصرها بأربعة :

- المعتكِف ـ بكسر الكاف ـ .
- مكان الإعتـــكاف .
- اللبث والإقامة في المعتكَف .
- النيـــــة .

ويتعلق بكل واحد من هذه الأركان مباحث سأتناولها بالحـديث فيما يأتي :



المبحث الأول

المعتكف

وهو الشخص الذي يأتي بهذه القربة ، وله شروط ينبغي أن تتوفر فيه كي يصح منه الاعتكاف :

أولاً ـ الاسلام :

فقد أجمع الفقهاء على أن إسلام المعتكف شرط لصحة الإعتكاف(١)٠ فلا يصح الاعتكاف من كافر أصلي أو مرتد ، لأنه ليس من أهل الطاعات ٠ ولأن الاسلام شرط في صحة كل عبادة ، والاعتكاف منها ، فلا يصح منه كالصوم ٠

* * *

ثانياً ـ التمييز :

فلا يصح الاعتكاف ممن فقد التمييز ، كالطفل الذي لم يبلغ سن التمييز بعد ، وكالمجنون والمعتوه ومن زال عقله بإغماء أو مرض أو سكر ٠ والدليل على ذلك :

- أن غير المميز ليس من أهل العبادات ، فلا يصح الاعتكاف منه كالكافر ٠
- أن غير المميز لا تعتبر له نية ، والنية شرط لصحة الاعتكاف ، فلم يصح من غير المميز ٠

أما البلوغ فليس شرطاً في المعتكف ، فيصح الاعتكاف من الصبي المميز كما يصح منه الصوم ٠

* * *

(١) البحر الرائق ٢٦٨/٢ ، حاشية الخرشي ٣٢٣/٢ ، المهذب ١٩٠/١ ، كشاف القناع ٣٤٧/٢ ٠

ثالثاً ـ الطهـــارة :

فلا يصح الاعتكاف الا بطهارة المعتكف من الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة ، ومن الحيض والنفاس فيما يتعلق بالمرأة خاصة · وعليه ، لا يصح الاعتكاف من الجنب أو الحائض والنفساء ابتداءً ـ أي متى كانوا كذلك عند الدخول في العبادة ·

وعلة ذلك ، أن مكث هؤلاء في المسجد معصية لا تحل لهـم ، وركن الإعتكاف اللبث (٢) ·

★ ★ ★

رابعـاً ـ الذكـــورة :

ليست الذكورة شرطاً في المعتكف ، فيصح الاعتكاف من المرأة كما يصح من الرجل ، ويستوي في ذلك ما اذا كانت المرأة متزوجة أو غـير متزوجة · غير أن المرأة المتزوجة لا يصح اعتكافها الا بإذن زوجها ، لان الاعتكاف تطوع ، وطاعة الزوج في غير معصية واجبـــة فتقدم ، ولأن الاستمتاع بها حق للزوج في كل وقت ، والاعتكاف يمنع من ذلـــك ، فلا يكون لهاأن تبطل حقه بغير اذنه ·

خامساً ـ الحـــرية :

★ ★ ★

ليست الحرية شرطاً في المعتكف ، فيصح الاعتكاف من العبد كما يصح من الحر ، ولكن لا يجوز له أن يعتكف بغير إذن سيده ، لأن منافعه مقصورة على السيد ، فلا يجوز له أن يبطلها بغير اذنه ·

واذا دخلت المرأة أو العبد في الاعتكاف بغير اذن الزوج أو السيد كان لهما اخراجهما منه ·

واذا نذرت المرأة الاعتكاف فأصبح واجباً عليها ، فان كان ذلـــك بغير اذن الزوج فلا يحق لها الدخول فيه بغير اذنه ، لأنها ألزمت نفسها بارادتها بما لم يلزمها الشرع به ، فكان للزوج منعها منه ·

---

(٢) المراجـع الســـابقة ·

أما اذا نذرت باذن الزوج ، فهل يحق لها أن تدخل في الاعتكاف بغير اذنه ؟ ٠

وللاجابة عن ذلك نقول : لا يخلو النذر عن أن يكون متعلقاً بزمان بعينه أو لا يكون كذلك :

فإن كان متعلقاً بوقت معين كان لها أن تدخل فيه بغير اذنه ، لأن الاعتكاف عندها ، يجب وجوباً متراخياً على التوسع ، في حين يجب حق الزوج على الفور فيقدم ٠

★ ★ ★

ومتى دخلت الزوجة في الاعتكاف المتعلق بزمن معين باذن الزوج ، لم يكن له أن يخرجها منه ، لأنه تعين عليها فعله في وقت معين ، فلا يجوز اخراجها منه (٣) ٠

★ ★ ★

وما ذكرناه من أحكام بالنسبة للاعتكاف المنذور تنطبق على نذر المرأة الصوم باذن زوجها أو بغير اذنه ، وعلى ما اذا كان الصوم مطلقاً ، أو متعلقاً بزمن معين ٠

★ ★ ★

---

(٣) المهذب ١/١٩٠ ٠

المبحث الثاني

مكان الاعتكاف

ويتضمن هذا المبحث على فروع أهمها :

فرع (١) اشتراط المسجد للاعتكاف :

بحث الفقهاء في مسئلة اشتراط أن يكون الاعتكاف في المسجد بالنسبة للرجل والمرأة ·

ففيما يتعلق **بالرجل :**

اتفق الفقهاء على أن المسجد شرط لصحة اعتكافه ، فلا يقبل منه الاعتكاف في غيره (١) واستدلوا بما يأتي :

- قوله سبحانه وتعالى : «**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**»(٢)·

ووجه الدلالة : أن الحق سبحانه وتعالى خص الاعتكاف بكونه في المسجد ، فلو جاز الاعتكاف في غيره لما اختص تحريم المباشرة فيه ، اذ من المعلوم أن المباشرة تحرم على المعتكف مطلقاً في المسجد وغيره ·

- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ كان يدخل رأسه اليها وهو معتكف فترجله (٣) ·

ولو جاز الاعتكاف في غير المسجد لدخل الى بيته فرجلته ، فدل على اشتراط أن يكون في المسجد ·

- وعلى هذا ، لا يصح أن يعتكف الرجل في مسجد بيته ، وهو المعتزل الذي هيأه للصلاة فيه باتفاق ·

* * *

(١) تفسير الجصاص ٣٠١/١ ، تفسير القرطبي ٢٣٣/٢ ، روضة الطالبين ٣٩٨/٢ ، كفاية الأخبار ٢١٦/١ ، المغني ١٨٧/٣ ·
(٢) الآية ١٨٧ سورة البقرة ·
(٣) رواه البخاري ٦٣/٣ ·

أما **بالنسبة للمرأة** :

فللفقهاء آراء في اشتراط اعتكافها في المسجد :

فقد ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة الى أن اعتكافها لا يصح الا في المسجد كالرجل (٤) ٠

وقال الحنفية : يصح اعتكافها في بيتها ، بل هو أفضل من اعتكافها في المسجد (٥) ٠

وقد استدل الحنفية لمذهبهم بالآتي :

- أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أخبية أزواجه فيه وقال : « البر تردن ؟ » فلو كان الاعتكاف في المسجد شرطاً بالنسبة للمرأة لما أنكر صلوات الله عليه على أزواجه ضرب أخبيتهن في المسجد مما حمله على قطع اعتكافه في المسجد ، وانكاره عليهن ارادة الخير بفعلهن ٠

- أن مكان الاعتكاف بالنسبة للمرأة ، هو المكان الذي تكون صلاتها فيه أفضل كالرجل ، ولما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل ، كان اعتكافها في مسجد بيتها أفضل ٠

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا لقولهم بما يأتي :

- قوله سبحانه وتعالى : « **وأنتم عاكفون في المساجد** » والمقصود بها الأماكن التي بنيت للصلاة فيها ، ومسجد بيت المرأة ليس كذلك ، ولا يسمى مسجداً على وجه الحقيقة بل المجاز ، بدليل أنه لا يعطى أحكام المسجد ، فيجوز للجنب أن يمكث فيه ، ويمكن تغييره بخلاف المسجد المعروف ٠

---

(٤) شرح الدردير ١/٢٥٨ ، مغني المحتاج ١/٤٥١ ، العدة /١٥٩ ٠
(٥) فتح القدير ، والعناية على الهداية ٢/٣٩٤ ٠

- أن رسول الله ﷺ أذن لنسائه بالاعتكاف في المسجد حين استأذنه في ذلك ، فلو لم يكن مكاناً لاعتكافهن لما أذن لهن فيه ، ولـو كان غيره أفضل منه لبين لهن ذلك وأرشدهن اليه ·

- أن نساء رسول الله ﷺ كن يعتكفن في المسجد بعد وفاة النبيﷺ، ولو كان الاعتكاف في بيوتهن يجزىء أو أفضل لفعلنه ·

- لأن الاعتكاف قربة في حق كل من الرجل والمرأة ، فيشترط لهـا المسجد في حق الرجال والنساء كالطواف ·

* * *

ترجيـــح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من اشتراط المسجد لاعتكاف النساء وذلك لقوة الأدلة التي احتجوا بها ، أما ما احتج به الحنفيـــة من كراهية رسول الله ﷺ لاعتكاف أزواجه في المسجد وانكاره عليهن ··

فالجواب عنه : أنه إنما كره اعتكافهن في تلك الحالة حيث كثرت أبنيتهن لما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهن من فســـاد نيتهن وسوء المقصود به ، ولذلك قال لهن منكراً : « البر تردن ؟ » أي لم تفعلن ذلـك رغبة في البر والخير · ولو كانت كراهة فعلهن للمعنى الذي ذكروه لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن ، ولمـــا أذن لهن بالاعتكاف في المسجد ·

وأما قياسهن على الصلاة فلا يصح ، لأن صلاة الرجل في بيته أفضل ، ولا يصح اعتكافه فيه ــ والله أعلم ــ ·

* * *

فرع (٢) المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه :

حيث ذهب جمهور الفقهاء الى أن المسجد شرط لصحة الاعتكاف بالنسبة للرجل والمرأة ، فقد تفاوتت آراء الفقهاء في المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه :

ذهب المالكية والشافعية الى أن الاعتكاف يصح في كل مسجد ، ورأي الشافعي يختص بالمعتكف الذي لا يتخلل اعتكافه جمعة ، والا لم يصح اعتكافه الا في مسجد جماعة ٠ وقال كذلك باستحباب الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه جماعة وذلك خروجاً من الخلاف (١) ٠

وذهب الحنفية والحنابلة الى أن الاعتكاف يصح في كل مسجد جماعة ، ولا يصح في غيره (٢) ٠

وقد استدل الحنفية والحنابلة لقولهم بالآتي :

- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال :

« من السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة الانسان ، ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة » (٣) ٠

- ما روي عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :

« كل مسجد له إمام ومؤذن ، فالاعتكاف فيه يصلح » (٤) ٠

- لأن الجماعة واجبة ، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه يؤدي الى ترك الجماعة ، أو الى تكرار الخروج لها مع إمكان التحرز عيه ، مما يتنافى مع الاعتكاف إذ هو لزوم المعتكف والإقامة فيه على طاعة الله سبحانه وتعالى ٠

(١) حاشية الدسوقي ٥٤٢/١ ، الوجيز ١٠٧/١ ٠
(٣) رواه الدارقطني ٢٠١/٢ ، وقال هو من كلام الزهري ، ومن ادرجه في الحديث فقد وهم٠
(٢) حاشية رد المختار ٤٤٠/٢ ، الفروع ١٥١/٣ ٠
(٤) رواه الدارقطني ٢٠٠/٢ ، وقال الضحاك لم يسمعه عن حذيفة ، ورمز له السيوطي باشارة الضعيف ـ الجامع الصغير ٩٤/٢ ٠

أما المالكية والشافعية فدليلهم **ما** يأتي :

قوله سبحانه وتعالى : « **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** » • فالآية صريحة الدلالة على أن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد كما أسلفنا ، واذا ثبت ذلك فانه يصح في كل مسجد ، ولا يصح تخصيص ما خصه الا بدليل ، ولم يقم دليل على التخصيص •

★ ★ ★

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الشافعية من جواز الاعتكاف في كل مسجد ، لأن خبر عائشة من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم كما قال الدارقطني • وحديث حذيفة عن جويبر رواه الدارقطني ، وقال : الضحاك لم يسمع من حذيفة • وقال النووي : جويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث ، فهذا حديث مرسل لا يحتج به• ولأن الجماعة ليست واجبة عندهم ، فلا يلزم الخروج اليها •

وقال الشافعية بأن الأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع اقتداءً برسول الله ﷺ حيث اعتكف في المسجد الجامع ، ولأنه تكثر الجماعة في المعتكف، كما أن في ذلك الخروج من خلاف أبي حنيفة •

★ ★ ★

وذهب جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة الى أن ظهر المسجد منه فيجوز الاعتكاف فيه ، وخالف مالك في ذلك وقال : لا يعتكف فيه (٥) •

★ ★ ★

(٥) نهاية المحتاج ٣/٢١٦ ، الفروع ٣/١٥٤ •

★ ★ ★

والراجح أن من نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ـ لا يلزمه أن يعتكف فيه ، ويجوز له أن يعتكف في غيره ، لأنه لا مزية لمسجد على آخر فلا تتعين.

وان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه لحديث عمر المتقـــدم أنه نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك»، ولأنه أفضل من غيره من المساجد فلا يسقط فرضه بما هو دونه (٦) .

★ ★ ★

(٦) المهذب ١/١٩٠ ، المغني ٣/٢١٥ .

المبحث الثالث
النيـــة

أجمع الفقهاء على أن الاعتكاف لا يصح الا بالنية ·

والدليل على ذلك :

- قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عمر رضي الله عنه : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » (١) ·
- أن الاعتكاف عبادة محضة ، فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة ·

★ ★ ★

والقول بأن النية شرط لصحة الاعتكاف يتناول ما إذا كان الاعتكاف منذوراً أو متطوعاً به ، وما اذا كان محدداً بزمن معين ، أو كان مطلقاً غير متعين ·

★ ★ ★

واذا كان الاعتكاف واجباً لزم المعتكف أن يعين ذلك في نيته كي يتميز عن التطوع ·

★ ★ ★

وان دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ، فالمعتمد أن اعتكافه يبطل ويلزمه أن يجدد النية لأنه قطع شرط صحته ، فكما لو قطع نية الصلاة · وقيل لا يبطل لأنها قربة تتعلق بمكان فلا تبطل بنية الخروج كالحج (٢) ·

والخلاف في هذه المسئلة كالخلاف في قطع نية الصوم ، والراجح هناك هو الراجح هنا ·

★ ★ ★

وقال الشافعية : ان نوى المعتكف الاعتكاف وأطلق كفاه ذلك وان طال مكثه شهوراً أو سنين ، فان خرج من المسجد ثم عاد كان بحاجة الى أن يستأنف النية ، سواءً كان خروجه لعذر أم لغير عذر · لأن ما مضى عبادة تامة مستقلة ، فاحتاج للدخول فيه الى نية جديدة ، لأنها عبادة أخرى (٣) ·

---

(١) حديث صحيح متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان ١/٢٦٠ ·
(٢) المهذب ١/١٩١ ، روضة الطالبين ٢/٣٩٦ ، كشاف القناع ٢/٣٥١ ·
(٣) المجموع ٦/٥٢٧ ، روضة الطالبين ٢/٣٩٥ ·

المبحث الرابع

المكث في المسجد

اتفق الفقهاء على أن المكث في المسجد ركن من أركان الاعتكاف فلا توجد حقيقته الا به (١) ٠

والدليل على ذلك : أن الاعتكاف لغة ينبىء عن المكث ، اذ هو في اللغة مطلق الإقامة ، فمن لم توجد منه الملازمة لا يكون معتكفاً ٠

ويتعلق باللبث في المسجد من المعتكف فروع أهمها :

فرع (١) اشتراط الصوم له :

اختلف الفقهاء فيما اذا كان الصيام شرطاً للاعتكاف في المسجد :
فقد قال الشافعية وداود الظاهري والحنابلة في المشهور من مذهبهم بأن الصيام ليس شرطاً لصحة الاعتكاف ، ولكن يستحب أن يعتكف بصوم (٢) ٠

وقال الحنفية والمالكية والحنابلةفي رواية : لا يصح الاعتكاف الا بصوم (٣) ٠

وقد استدل القائلون باشتراط الصيام بالآتي :

● قوله سبحانه وتعالى : « **ثم أتموا الصيام الى الليل ، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** » ٠

فقد عقب سبحانه وتعالى الأمر بالصيام بذكر الاعتكاف ، فدل على أن الصيام شرط فيه ٠

---

(١) فتح القدير والعناية على الهداية ٣/٣٩٠ ، بدائع الصنائع ٣/١٠٦٧ ، مغني المحتاج ١/٤٥١ ، العدة /١٥٨ ٠
(٢) فتح الجواد ١/٣٠١ ، المغني ٣/١٨٥ ، المحلى ٥/١٦٧ ٠
(٣) حاشية الطحطاوي /٥٧٨ ، المدونه ١/٢٢٥ ، زاد المعاد ١/٢٠٨ ٠

- انه لم ينقل عن رسول الله ﷺ انه اعتكف مفطراً ، بل ورد عنه وعن أصحابه رضي الله عنهم آنهم اعتكفوا صياماً في رمضان .

وفعله عليه الصلاة والسلام في اعتكافه وارد مورد البيان فيجب أن يكون على سبيل الوجوب . لأن فعله اذا ورد على سبيل البيان كان للوجوب الا ما قام دليل على خلافة ، ولذلك كان فعله للصلاة وفعله للحج واجباً لوروده مورد البيان .

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال صلى الله عليه وسلم : « لا اعتكاف الا بصوم » (٤)والحديث نص في المطلوب .

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قد نذر أن يعتكف يوماً وليلة عند الكعبة في الجاهلية : فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له : « اعتكف وصم » (٥) . فدل على أن الاعتكاف لا يصح بغير صيام .

- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « من سنة المعتكف أن يصوم » .

- لأن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص ، فلم يكن قربة الى الله سبحانه وتعالى بمجرده ، كالوقوف بعرفة والاقامة بمنى . لما كان لبثاً في مكان لم يصر قربة الا بانضمام معنى آخر اليه هو في نفسه قربة ، كالاحرام بالنسبة للوقوف بعرفة والرمي بالنسبة لوجوده في منى .

- أنه من المتفق عليه أن الاعتكاف يلزم بالنذر ، فلولا ما يتضمنه من الصوم لما وجب بالنذر ، لأن ما ليس له بأصل في الوجوب لا يصير واجباً بالنذر ، كما أن ما ليس له أصل في القرب لا يصبح قربة وان تقرب به .

---

(٤) رواه الدارقطني وقال تفرد به سويد عن سفيان بن حسين . قال النووي : وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق الفقهاء . المجموع ٦/٥١٥ .

(٥) رواه ابو داود ١/٥٧٦ ، ورواه الدارقطني وقال تفرد به ابن بديل وهو ضعيف ،وقال: سمعت ابو بكر اليسابوري يقول : هذا منكر الحديث .

- لأن أحد ركني الصوم وهو ترك الجماع شرط لصحة الاعتكاف ، فكذلك الركن الآخر وهو الامساك عن الطعام والشراب بجامع أن كلاً منهما ركن في الصوم ·

- لأن معنى هذه العبادة وهو قطع العلائق الدنيوية والاقبال على الله لا يتأتى الا بترك الشهوتين قدر الضرورة ، وضرورة الأكل والشرب تندفع بالأكل ليلاً ·

أما القائلون بعدم اشتراط الصيام للاعتكاف فدليلهم :

- حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ، وفيه أن النبي ﷺ حين اعتكف في رمضان ، واعتكفت أزواجه ثم أمرهن بأن يرفعن ابنيتهن التي ضربن في المسجد وقطع اعتكافه ذلك العام واعتكف بدل العشر الأواخر من رمضان عشراً من شوال ، وفي زواية مسلم « أنه اعتكف العشر الأوائل من شوال » وهذا يقتضي انه اعتكف يوم العيد ، مع أن صيامه محرم باتفاق ·

- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، اني نذرت ان أعتكف ليلة في المسجد الحرام · فقال النبي ﷺ : « أوف بنذرك » فاعتكف ليلة (٦) ·

فلو كان الصوم شرطاً للاعتكاف ، لم يصح اعتكافه بالليل وحده وهو ليس محلاً للصيام ·

- قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المعتكف صوم الا أن يجعله على نفسه » (٧) ·

والحديث نص صريح في الموضوع ·

---

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٣/٦٦ ·

(٧) رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ـ الجامع الصغير ٢/١٣٦ · ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هو صحيح على شرط مسلم · ورواه الدارقطني ٢/١٩٩ ، وقال : رفعه هذا الشيخ ولم يرفعه غيره · والحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعاً وبعضهم موقوفاً يحكم أنه مرفوع ، لانه زيادة ثقة ، وهو الذي عليه المحققون من أهل الحديث والاصول والفقه ·

● لأن الاعتكاف عبادة تصح في الليل باتفاق ، فلم يكن الصيام شرطاً له كالصلاة ٠

● لأن ايجاب الصوم حكم لا يبثت الا بالشرع ، ولم يرد فيه نص أو اجماع ، وقد روي ان امرأة كان عليها اعتكاف فسألت عمر بن عبد العزيز فقال : ليس عليها صوم الا أن تجعله على نفسها ٠ فقال الزهري : لا اعتكاف الا بصوم ٠ فقال له عمر : عن النبي ﷺ؟ قال : لا ، فعن أبي بكر ؟ قال : ، قال : فعن عمر ؟ قال : لا قال ـ فأظنه قال : فعن عثمان ؟ قال : لا ٠ رواه سعيد بن منصور ٠

● لأن الاعتكاف ليس الا اللبث والاقامة ، وهذا لا يحتاج الى الصوم ٠

● لأن الصوم عبادة مقصودة بذاتها ، فلا يصلح شرطاً لغيره ٠

ولأنه لو كان الصوم شرطاً لم يصح في رمضان ، لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف ٠ وأما حديث السيدة عائشة « لا اعتكاف الا بصوم » فهو ضعيف ، ولو ضعف لوجب حمله على الأكمل جمعاً بين الأحاديث ، وكذلك يجاب عن حديث عمر ٠

وأما قياسهم على الوقوف بعرفة فيرد عليهم ويقال : انه لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف بعرفة ٠

كما ان الاعتكاف لا يكون قربة بمجرد النية ـ والله أعلم ـ ٠

أما قول الشافعية باستحباب أن يعتكف وهو صائم فدليله :

الاقتداء برسول الله ﷺ حيث كان يعتكف في شهر رمضان ٠ ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب ومن أفضلها الصوم ، وبه يتفرغ عما يشغله عن العبادات ، ويخرج من الخلاف ٠

★ ★ ★

الفرع (٢) الوقت والمدة التي يعتكف فيها :

أما عن الوقت : فالاعتكاف لا يختص بزمن دون آخر ، فيجوز في جميع الأوقات من ليل أو نهار · الا ان فضيلة الاعتكاف تتأكد في العشر الأواخر من رمضان ، وفي رمضان بوجه عام (١) ·

والدليل على ذلك :

- ما روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « كنت أجاور هذا العشر – يعني الأوسط – ثم بدا الي أن أجاور هذا العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه » (٢)·
- أن ليلة القدر تلتمس في العشر الأواخر من رمضان ، فتتأكد استحباب الاعتكاف فيها ·

* * *

أما فيما يتعلق بمدة الاعتكاف :

فليس لأكثر الاعتكاف حد ، فيجوز اعتكاف الدهر كله عند من لا يرى الصوم شرطاً له ، وما عدا الأيام التي يحرم صومها عند من يعتبر الصوم شرطاً له ·

أما عن أقل الاعتكاف :

فيرى الشافعية في الصحيح من مذهبهم ، والحنابلة في المشهور من أقوالهم ، والظاهرية ، وأبو حنيفة في رواية أنه لا حد لاقله ، فيصح قليله وكثيره متى وجد القدر الذي يسمى معه عكوفاً ، ولو ساعة أو لحظة (٣) ·

وقال المالكية والحنفية في رواية أخرى ان أقله يوم وليلة ، وفي رواية أن أقله عشرة ، وقيل العشرة استحباب وما دونها مكروه (٤) ·

---

(١) بداية المجتهد ٢٦٧/١ ، المجموع ٥١٧/٦ ، كشاف القناع ٢٤٨/٢ ·

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٢/٣ ·

(٣) تفسير الجصاص ٣٠٥/١ ، الاختيار ١٣٧/١ ، شرح الجلال على المنهاج ٧٧/٢ ، حاشية الباجوري ٣٠٥/١ ، الفروع ١٥٨/٣ ، كشاف القناع ٣٤٧/٢ ، المحلى ٢٦٤/٥ ·

(٤) الاختيار ١٣٧/١ ، تفسير القرطبي ٣٢٣/٢ ، جواهر الاكليل ١٥٩/١ ·

استدل القائلون بأنه لا حد لأقله ، وبأنه يصح بما ينطلق عليه اسم لبث بما يأتي :

● قوله سبحانه وتعالى : « **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** » والاعتكاف هو الاقامة ، وهي تصدق بالكثير والقليل ، فكل اقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب اليه فهو اعتكاف سواءً كان الزمان كثيراً أم قليلاً ، حيث لم تخص الآية عدداً من عـــدد فبقي على اطلاقه ٠

● ان الاعتكاف سنة كصدقة التطوع ، فكما يجوز للمتصدق أن يعطي القليل والكثير فكذلك المعتكف ٠

● أنه قد نقل عن يعلى بن أمية وهو صحابي ، وسويد بن غفلة وهو تابعي أن الجلوس في المسجد مهما قل يسمى اعتكافاً ٠

قال ابن حزم : يعلى صاحب ، ولا يعرف له في هذا مخالف من الصـــحابة (٥) ٠

أما القائلون بأن أقله يوم وليلة فدليلهم :

● أن الاعتكاف لا يصح الا بصوم ، وأقله يوم ٠

قال ابن رشد معللا ذلك : فانه من اعتقد أن شرطه الصوم قال يجوز اعتكاف ليلة ، واذا لم يجز اعتكاف ليلة فلا أقل من يوم وليلة، اذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل (٦) ٠

أما الرواية التي تقول بأن أقل الاعتكاف عشرة أيام فمستندها :

ما روي أن رسول الله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وروي أنه اعتكف عشراً من شوال ، ولم يرو أنه اعتكف أقل من ذلك ٠

★ ★ ★

والراجح ما قاله من لم يشترطوا للاعتكاف مدة ، وذلك لأن مبنى قولهم هو اشتراط الصوم للاعتكاف وقد تقدم أنه لم يصح في اشتراطه شيء صريح ، فكذلك ما بني عليه ـ والله أعلم ـ ٠

---

(٥) المحـــلى ٥/٦٥ ٠
(٦) بداية المجتهـــد ١/٢٦٨ ٠

الفرع (٣) وقت دخول المعتكف والخروج منه :

الاعتكاف لا يخلو عن أن يكون تطوعاً أو واجباً بالنذر ، فإن كان تطوعاً فله أن يدخل فيه ويخرج متى شاء على رأي من قال : انه لا حد لأقل الاعتكاف ، لأنه أمير نفسه • وان أخذنا برأي القائلين ان أقل الاعتكاف يوم وليلة فينطبق عليه ما ينطبق على ما اذا نذر يوماً من حيث الدخول والخروج وسيأتي بيان حكمه •

أما اذا كان منذوراً فإما أن يكون أياماً وإما أن يكون يوماً واحداً •

فاذا نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه أن يعتكفه ليلاً ونهاراً ، سواءً كان الشهر كاملاً أو ناقصاً ، لأن الشهر ما بين الهلالين •

وأما فيما يتعلق بزمن دخول المسجد والخروج منه ففيه التفصيل التالي :

أما عن **وقت الدخول** فللفقهاء فيه آراء :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد من مذهبهم أنه يدخل المسجد قبل غروب شمس ليلة أول يوم من الشهر (٧) •

وقال الحنابلة في رواية أخرى وزفر من الحنفية والليث بن سعد :

يدخل فيه قبل طلوع فجر اليوم الأول •

دليل القائلين قبل طلوع الفجر :

- ما روي عن عائشة رضي عنها أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه (٨) •

---

(٧) الهداية ١/١٣٤ ، بدائع الصنائع ٣/١٠٥٨ ، المهذب ١/١٩١ ، بلغة المسالك ١/٢٥٧ ، المغني ٣/٢١٠ •

(٨) رواه مسلم بهامش شرح النووي ٨/٦٩ •

● لأنه سبحانه وتعالى قال : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » والصوم لا يجب الا من طلوع الفجر ، فدل على أنه أول الشهر ٠

● لأن الصوم شرط في الاعتكاف ، فلم يجز ابتداؤه قبل شرطه ٠

أما الجمهور فقد استدلوا بما يأتي :

● أنه نذر اعتكاف شهر ، وأوله يبدأ بغروب الشمس ، لـذا فان الديون والطلاق المعلقين بالشهر تحل بغروب شمس ليلته ، ووجب أن يدخل قبل الغروب كي يكون آتياً بالفرض بيقين ، كما يغسل جزءاً من رأسه ليكون غاسلاً وجهه بيقين ، لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ٠

● لأن الليالي تدخل في الاعتكاف المضاف الى الشهر لضرورة اسـم الشهر ، اذ هو اسم للأيام ، والليالي تدخل تبعاً لا قصداً ٠

★ ★ ★

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من أنه يدخل المسجد قبل غروب شمس ليلة أول يوم من الشهر ، لقوة دليلهم ووضـوحه في افادة المطلوب ٠ أما حديث السيدة عائشة الذي احتج به المخالفون فقد قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به الا انه في التطـوع فمتى شاء دخل ، أما في المسئلة التي نحن بصـددها فقد نذر شهراً فيلزمه اعتكاف شهر كامل ، ولا يتحقق ذلك الا بأن يدخل فيه قبـل غروب الشمس من أوله ٠

وأما القياس على الصوم فلا يصح ، لأن محل الصوم النهـار فلا يدخل فيه شيء من الليل في أثنائه ولا في ابتدائه الا ما حصـل ضرورة بخلاف الاعتكاف ـ والله أعلم ـ ٠

★ ★ ★

أما عن **وقت الخروج** من اعتكاف شهر منذور :

فانه يخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه ، اذ به ينتهي الشـهر ٠

وان نذر اعتكاف **العشر الأواخر** من رمضان فالمعتمد من أقـــوال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يدخل فيه قبل غروب شمس أول ليلة منها (٩) ٠

والدليل على ما ذهبوا اليه :

● ما روي عن أبي سعيد الخـــدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى اذا كان ليلـة احـــدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها الى اعتكافه قال :

« من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » (١٠) ٠

● لأن العشر بغير هاء عدد الليالي ، فانها عدد المؤنث ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين ٠

★ ★ ★

أما عن وقت الخروج منها ، فالمعتمد عند جمهور الفقهاء انه يخرج بعد غروب شمس آخر أيام رمضان ٠ واستحب الامام مالك أن يخرج من المسجد الى صلاة العيد (١١) ٠

★ ★ ★

وان نذر أن **يعتكف يوماً واحداً :**

قال الشافعية والحنابلة : يدخل معتكفه قبل طلوع فجر ذلـــك اليوم (١٢) ٠

وقال المالكية : يدخل فيه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم (١٣) ٠

دليل المالكية :

● أن الليل يتبع النهار ، فكما لو نذر اعتكاف أيام متتابعة ٠
● قياساً على ما لو نذر اعتكاف شهر ٠

---

(٩) بداية المجتهد ١/٢٦٨ ، المجموع ٦/٥١٩ ، المغني ٣/٢١١ ٠
(١٠) رواه البخاري في صحيحه ٣/٦٢ ٠
(١١) بداية المجتهـــد ١/٢٦٨ ٠
(١٢) المهذب ١/١٩١ ، المغني ٣/٢١٣ ٠
(١٣) بداية المجتهـــد ١/٢٦٨ ٠

أما الشافعية والحنابلة فدليلهم :

- أن حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس كما قال بذلك الخليل بن أحمد وغيره من **أئمة اللغة** .

★ ★ ★

والراجح ما قاله الشافعية والحنابلة: واما قياس المالكية اليوم على الأيام المتتابعة فلا يصح ، لأن الليل إنما دخل في المتتابع ضمناً .

كما لا يصح القياس على الشهر ، لأن الليلة ليست من أول اليوم وهي من الشهر فافترقا ـ والله أعلم ـ .

★ ★ ★

أما عن وقت الخروج من اعتكاف اليوم فبغروب شمس ذلكاليوم .

★ ★ ★

الفصـــل الثـــاني

محظورات الاعتكاف ومبطلاته ومباحاته ومستحباته ومكروهاته

المبحث الأول

محظورات الاعتكاف

المطلب الأول ـ الخروج من المسجد :

اذا دخل المعتكف في اعتكاف منذور لم يجز له أن يخرج من المسجد بغير عذر باتفاق سائر الفقهاء (١) ٠

والدليل على ذلك :

- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « السنّة للمعتكف أن لا يخرج الا لما لا بد منه » (٢) ٠

كما روي عنها قولها : « كان النبي ﷺ ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفاً » (٣) ٠

وقد أجمع الفقهاء على أن من خرج من المسجد وهو معتكف يبطل اعتكافه ، لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد ، فاذا خرج فقد أتى بما ينافيه من غير عذر فيبطل اعتكافه ، كما يبطل الصيام بالأكل ٠

* * *

والخروج من المسجد الذي يمنع منه المعتكف هو ما كان بكل البدن ، وعن كل المسجد ، وبلا عذر :

وعليه اذا أخرج يده أو رأسه أو رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه، سواءً فعل ذلك لعذر أو لغير عذر ، ودليله :

---

(١) الهداية ١/١٢٢ ، حاشية الدسوقي ١/٤٣ ٥، الاقناع ١/٢١٣ ، العدة/١٦٠ ٠
(٢) رواه أبو داود ١/٥٧٥ ٠
(٣) رواه البخاري ٣/٦٣ ٠

- ما تقدم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها يناولها رأسه .

- أن المعتكف باخراجه رأسه أو رجله لا يعد خارجاً ، بدليل أن من حلف لا يخرج من مكان فأخرج رأسه أو يده لا يحنث بذلك .

★ ★ ★

أما بالنسبة للأمور التي يعذر فيها المعتكف بالخروج من المسجد أو لا يعذر ففيها التفصيل التالي :

فرع (١) الخروج لحاجة الانسان :

ويقصد بها ـ البول والغائط ـ **وكنى عنهما بذلك ، لأن** كل انسان يحتاج الى فعلهما .

وقد أجمع الفقهاء على أنه يجوز للمعتكف أن يخرج لحاجة الانسان من بول أو غائط (٤) والدليل على ذلك :

- الأحاديث المتقدمة والتي وردت عن السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ « كان لا يخرج الا لما لا بد منه » ، « وانه كان يخرج لحاجة الانسان » .

- لأن الخروج لها لا بد منه ، اذ وقوعها أمر معلوم ، فجاز أن يخرج ولا يبطل به الاعتكاف .

- أنها حاجة ضرورية ، ويتعذر قضاؤها في المسجد ، فدعت الضرورة الى الخروج ، إذ لو بطل الاعتكاف بالخروج اليها لما صح الاعتكاف من أحد قط .

---

(٤) الميزان ٣٦/٢ ، نيل الاوطار ٢٩٨/٤ ، تبيين الحقائق ٣٥٠/٢ ، المدونة ٢٢٧/١ ، التنبيه /٤٨ ، الفروع ١٧٣/٣ .

● لأن في الخروج لهذه الحاجة عوناً للمعتكف على أداء هذه القربة ، حيث لا يتمكن من آدائها الا مع بقاء نفسه ، ولا تبقى الا مع الأكل ومقتضياته من الاستفراغ ٠ فكان الخروج لها من ضرورات الاعتكاف ووسائله ، وما كان من وسائله كان حكمه حكم ذلك الشيء ، فكأن المعتكف في خروجه لحاجته في المسجد ٠

وقد نص الفقهاء على أنه لا يلزم المعتكف قضاء حاجته في سقاية المسجد لأن ذلك نقص في المروءة وعليه فيه مشقة ـ وأرى أنه لا بأس من فعل ذلك اليوم ، لا سيما بعد أن أصبحت المساجد مزوده بأماكن خاصة للطهارة ، لا يتعارض قضاء الحاجة فيها وحرمة المسجد ولا يمسها ـ ، والمعتمد أن من له بيتان قريب وبعيد لا يصح أن يذهب الى البعيد منهما لقضاء حاجته ٠ واذا خرج لقضاء حاجته ، لم يكلف بالاسراع ، بل يمشي مشيته المعتادة ٠

ويقاس على الخروج لما لا بد منه من البول والغائط سائر الحاجات الضرورية كالاغتسال من الاحتلام وازالة النجاسة (٥) ٠

* * *

فرع (٢) الخروج لأجل الأكل والشرب :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد من أقوالهم الى أنه لا يجوز للمعتكف الخروج لأجله ، وهو قول عند الشافعية (٦) ٠

وقال الشافعية في المعتمد من المذهب عندهم ، والحنابلة في رواية ، يجوز له أن يخرج لتناول طعامه وشرابه (٧) ٠

---

(٥) المجموع ٦/٥٣٠ ، كشاف القناع ٢/٣٥٦ ٠
(٦) بدائع الصنائع ٣/١٠٧٢ ، تفسير القرطبي ٢/٣٣٥ ، المغني٣/١٩٣ ، المهذب١/١٩٢ ٠
(٧) الأم ٢/٩١ ، مختصر المزني ٢/٣٣ ، كشاف القناع ٢/٣٥٦ ٠

دليل الشافعية :

- أن الأكل في المسجد دناءة وترك للمروءة ·
- أنه ربما أراد المعتكف أن يخفي جنس طعامه عن النـــاس ، فكان البيت أعون له على ذلك ·
- أنه ربما كان في المسجد غيره ، ويستحي أن يأكل دونه ، وان أطعمه مما معه لم يكفهما ·

أما الجمهور فدليلهم :

- أن النبي ﷺ كان لا يدخل ـ الى بيته ـ الا لحاجة الانسان وهي البول والغائط ·
- أنه خرج لأمر له منه بد ، حيث يمكنـــه الأكل في المســـجد ، فلا حاجة به الى الخروج ·

★ ★ ★

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من عدم جواز الخروج لأجل الطعام والشراب ، لأن الاعتكاف معناه ملازمة المسجد والمداومة على المكث فيه ، وإنما رخص له للخروج في حاجة الانسان للضرورة الداعية اليه ، فتبقى سائر الأفعال من طعام وشراب ومعاشرة ـ وان كان بحاجة اليها ـ على أصل المنع ـ والله أعلم ـ ·

★ ★ ★

واذا خرج للأكل والشرب على رأي من يجيز ذلك لم يكن له أن يقيم في منزله بعد فراغه من الأكل ، كما لا يحق له أن يقيم بعـــد فراغه من قضاء الحاجة لعدم الحاجة لذلك ·

★ ★ ★

فرع (٣) الخروج لأداء صلاة الجمعة :

اذا كان المعتكف في مسجد لا تؤدي فيه الجمعة ، فللفقهاء في جواز خروجه لأدائها أقوال :

قال الحنابلة ، والحنفية في رواية : له أن يخرج ، ولا يبطـــل اعتكافه ، وهو قول بعض المالكية (٨) ·

(٨) الهداية ١٣٢/١ ، تفسير القرطبي ٣٣٥/٢ ، بلغة السالك ٢٥٥/١ ، العدة/١٦٠ ·

وقال المالكية في الصحيح من مذهبهم ، والشافعية في المعتمد عندهم : يبطل اعتكافه ان خرج لذلك (٩) ·

دليل القائلين بعدم الجواز والبطلان :

- أنه يستطيع تجنب الخروج الى الجمعة ، بأن يعتكف في مسجد جامع ابتداءً ، فاذا لم يفعل بطل اعتكافه كمن دخل في صوم الشهرين المتتابعين فخرج منه بصيام رمضان ·

أما القائلون بعدم البطلان فاستدلوا بما يأتي :

- قوله تعالى : « **وأنتم عاكفون في المساجد** » وهو بعمومه يشمل من خرج الى الجمعة ·

- ان إقامة الجمعة فرض بدليل قوله سبحانه وتعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله** » (١٠)، والأمر بالسعي الى الجمعة بالخروج الى المعتكف · فلو كان الخروج يبطل الاعتكاف لما أمر به ، لأنه حينئذ يكون أمراً بابطال الاعتكاف وهو غير جائز ·

- لأن أداء الجمعة فرض ، والاعتكاف قربة الى الله سبحانه وتعالى غير واجبة · فمتى أوجبها على نفسه بالنذر لم يصح نذره في ابطال ما هو حق الله تعالى ·

- لأن الجمعة من أهم حاجات المعتكف ، ومعلوم أنها ستقع في اعتكافه، فكانت مما لا بد له منه ·

- أنه خرج لأمر واجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة ، وكمن يخرج من المعتكف لانقاذ غريق ·

★ ★ ★

---

(٩) حاشية الدسوقي ٢١٧/١ ، كفاية الاخيار ٢١٧/١ ·
(١٠) الآية ٩ سورة الجمعة ·

والراجح ما ذهب اليه القائلون بعدم بطلان اعتكافه لقوة دليلهم ، أما قياسهم على من دخل في صوم الشهرين المتتابعين كفارة فغير مسلم ، لأن من نذر أن يعتكف أياماً فيها جمعة فكأنما استثنى الجمعة بلفظه ، وكما اذا نذرت المرأة اعتكاف أيام فيها عادة حيضها فانه يصح ، مع امكان نذرها في غيرها ـ والله أعلم ـ .

★ ★ ★

فرع (٤) الخروج لزيارة المريض وحضور الجنازة :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الى أن من كان يعتكف لنذر لا يحق له أن يبارح المسجد لعيادة مريض ، وأنه ان فعل ذلك بطل اعتكافه (١١) .

وقال سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والحسن البصري وأحمد في رواية : يجوز للمعتكف أن يفعل ذلك ولا يبطل اعتكافه .

دليل القائلين بالجواز :

ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليعد المريض ، وليحضر الجنازة ، وليأت أهله (١٢) .

أما الجمهور فاستدلوا لقولهم بما يأتي :

- ما روي عن السيدة عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان » (١٣) .
- وروي عنها قوله : السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج الا لما لا بد منه (١٤) .

---

(١١) بدائع الصنائع ١٠٦٩/٣ ، جواهر الاكليل ١٥٨/١ ، روضة الطالبين ٤٠٦/٢ ، الفروع ١٨٤/٣ .
(١٢) رواه ابن ماجة .
(١٣) رواه البخاري في صحيحه ٦٣/٣ .
(١٤) رواه أبو داود ٥٧٠/١ .

والأثران صريحان في عدم جواز خروج المعتكف من المسجد لزيارة مريض ، أو شهود جنازة ٠

- أن عيادة المريض من الفضائل ، وشهود الجنازة فرض على الكفاية ، فلا يصح ابطال الاعتكاف الواجب لأجلهما ٠

★ ★ ★

والراجح ما ذهب اليه الجمهور لقوة أدلتهم ، وسطوعها في الدلالة على قولهم ٠ أما الأثر الذي احتج به المخالفون فهو من رواية هياج الخراساني عن عنبة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث ، ولا يجوز الاحتجاج برواية أحد منهما ـ والله أعلم ـ ٠

★ ★ ★

وما قلناه من عدم جواز خروج المعتكف لعيادة المريض وشهود الجنازة هو لمن كان اعتكافه واجباً ، أما اذا كان اعتكافه عن تطوع فيجوز له أن يقطعه ويفعل ذلك متى شاء لأن هذه الأفعال تطوع ، والاعتكاف تطوع فخير بينهما ، واذا فعل ذلك بطل اعتكافه لأنه غير مضطر اليه ٠

★ ★ ★

وان خرج المعتكف لأمر لا بد له منه فمر في طريقه بمريض فعاده دون أن يقف أو يعرج فذلك جائز (١٥) ٠

★ ★ ★

فرع (٥) الخروج لأداء الشهادة :

اذا أراد المعتكف أن يخرج لأداء شهادة : فاما أن تكون متعينة عليه بأن لا يوجد شاهد غيره فيجب عليه أن يخرج لأدائها ، لأن هذا الخروج تعين لحق آدمي ، فيقدم على الاعتكاف ٠ ولا يبطل اعتكافه على الراجح في هذه الحالة ٠

---

(١٥) البحر الرائق ٣٢٥/٢ ، حاشية الباجوري ٣٠٦/١ ، المغني ١٩٦/٣ ٠

أما اذا لم يتعين عليه أداء الشهادة ـ بأن وجد غيره ممن يتحملها ـ أو كان بمقدوره أن يؤخرها حتى ينتهي اعتكافه فلا يرخص له بالخروج ، لأنه له منه بد ، وبذلك يبطل اعتكافه (١٦) ٠

★ ★ ★

فرع (٦) الخروج بسبب المرض :

اذا مرض المعتكف مرضاً شديداً لا يستطيع معه المقام في المسجد ، أو خشي معه تلويثه كسلس البول وانطلاق البطن ، أو كان المرض شديداً يحتاج معه الى طبيب وعلاج وفراش فإن جمهور الفقهاء يقولون بأنه يباح له الخروج من معتكفه كما يخرج لما لا بد منه من حاجة الانسان ٠ واذا خرج المعتكف في هذه الحالة لم يبطل اعتكافه ، فاذا زال ما به من مرض عاد الى معتكفه ، وبنى على اعتكافه السابق ٠

وان كان المرض خفيفاً كالصداع اليسير ، وألم العين والضرس فلا يجوز له أن يخرج ، وان خرج بطل اعتكافه لعدم الحاجة (١٧) ٠

★ ★ ★

فرع (٧) الخروج بسبب عارض الإغماء أو الجنون :

اذا أغمي على المعتكف أو جن ثم أفاق :

قال الشافعية : ان لم يخرجه أهله من المعتكف أثناء فترة الاغماء أو الجنون فاعتكافه صحيح كالصائم اذا أغمي عليه بعض النهار ، وان أخرجه أهله من المسجد فلا ينقطع تتابع اعتكافه كذلك ، ولا يلزمه الاعتكاف من قابل اذا أفاق لأنه غير مختار في ذلك (١٨) ٠

وقال الحنفية : يفسد اعتكافه ، وعليه اذا برأ أن يستقبل الاعتكاف ، لأن الاعتكاف لزمه متتابعاً ، وقد فاتت صفة التتابع فيلزمه الاستقبال كما في صوم كفارة الظهار (١٩) ٠

والراجح ما ذهب اليه الشافعية ، ولأن الجنون لا يقطع صوم الكفارة لكونه عذراً قهرياً ـ والله أعلم ـ ٠

★ ★ ★

(١٦) حاشية الطحطاوي/٥٧٩ ، شرح الدردير ٢٦٣/١ ، فتح الجواد ٣٠٥/١ ، كشاف القناع ٣٥٩/٢ ٠

(١٧) بداية المجتهد ٢٧٠/١ ، مغني المحتاج ٤٥٨/١ ، المغني ٢٠٦/٣ ٠

(١٨) المجموع ٥٤٨/٦ ٠

(١٩) بدائع الصنائع ١٠٧٣/٣ ٠

فرع (٨) خروج المرأة لعذر الحيض :

اذا حاضت المرأة أثناء اعتكافها وجب عليها أن تخرج من المسجد باتفاق ، لأن الحيض يمنع من المقام فيه ودليله : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (٢٠) ·

- لأن الحيض ينافي أهلية الاعتكاف لمنافاتها الصوم ـ عند مشترطية ـ، ولهذا منعت من انعقاد الاعتكاف فمنعت من البقاء ·

وحيث قلنا بأن الحيض يلزم المعتكفة بمبارحة المسجد ففي الأثر المترتب على ذلك أقوال :

ذهب جمهور الفقهاء من حنيفية ومالكية وشافعية الى أنها تعود الى بيتها ، فاذا طهرت من حيضها عادت الى المسجد ، وبنت على اعتكافها (٢١) ·

وقال بعض الحنابلة : ان كان للمسجد رحبة ـ ساحة ـ يمكن أن تضرب فيها خباءها ، كان لها أن تضرب فيها خباءها مدة حيضها ·

وجه قول الجمهور : أنه وجب عليها الخروج من المسجد ، فلا يلزمها الاقامة في رحبته كما اذا خرجت لقضاء عدة أو لخوف فتنة ·

أما الحنابلة فقد احتجوا بما روي عن المقدام بن شريح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كن المعتكفات اذا حضن أمر النبي ﷺ باخراجهن من المسجد ، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن (٢٢) ·

والراجح ما ذهب اليه الجمهور لقوة دليلهم ، لأن مقام المرأة في ساحة المسجد ليس بالأمر اللائق في حقها ـ لا سيما في عصرنا حيث تغيرت أحوال الناس وأوضاع المساجد ـ، وأما أثر السيدة عائشة فيحمل على الاستحباب على فرض صحته ـ والله أعلم ـ ·

---

(٢٠) رواه ابو داود في سننه ٥٣/١ ·
(٢١) المغني ٢٠٩/٣ ، المجموع ٥٥١/٦ ·
(٢٢) رواه ابو حفص باسناده ·

وأما المستحاضة فلا تمنع من الاعتكاف ، وليس لها أن تخرج من المسجد اذا كان اعتكافها منذوراً ، لأنها في حكم الطاهرة فلا تمنع من الصلاة أو الطواف • وقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضة ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي » (٢٣) •

★ ★ ★

فرع (٩) خروج المرأة لقضاء العدة :

اذا كانت المرأة في المسجد فتوفي زوجها وجب عليها أن تخرج من المسجد لقضاء العدة في بيتها ، وهو ما يقول به المالكية والشافعية(٢٤)•

وقال المالكية : تمضي في اعتكافها حتى تنقضي مدته ثم تخرج للعدة (٢٥) •

دليل الشافعية والحنابلة :

أن المقام في منزل الزوجية واجب عليها كأثر للعدة ، فوجب عليها أن تخرج له كالجمعة في حق الرجل •

أما المالكية فدليلهم :

أن الاعتكاف المنذور واجب ، والاعتداد في البيت واجب ، فتعارض الواجبان فيقدم أسبقهما •

والراجح ما قاله الشافعية والحنابلة ، أما دليل المالكية فينتقض بالخروج الى الجمعة وسائر الواجبات ــ والله أعلم ــ •

★ ★ ★

فرع (١٠) الخروج بسبب الفتنة :

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه اذا وقعت فتنة يخاف معها المعتكف على نفسه ان هو قعد في المسجد ، أو يخاف على ماله أن ينهب أو يحرق ، فانه يجوز له أن يخرج من معتكفه •

---

(٢٣) رواه البخاري في صحيحه ٣/٦٤ •
(٢٤) نهاية المحتاج ٣/٢٣١ ، الفروع ٣/١٧٧ •
(٢٥) حاشية الخرشي ٢/٢٧٠ •

ووجه هذا القول : أن الحق سبحانه وتعالى أباح ترك الجمعة والجماعة لأجل الفتنة مع أنهما واجبتان لله سبحانه وتعالى ، فلئن يبيح له ترك ما أوجبه على نفسه أولى (٢٦) ٠

واذا خرج من اعتكافه لهذا السبب لم يبطل اعتكافه لوجود العذر٠

فرع (١١) الخروج ناسياً :

اذا خرج المعتكف لما له منه بد بطل اعتكافه متى كان عامداً ذاكراً لاعتكافه ، أما اذا نسي أنه في حالة اعتكاف فخرج ففي بطلان اعتكافه خلاف بين الفقهاء :

فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية الى أن اعتكافه يبطل (٢٧) ٠

وقال الشافعية والحنابلة في رواية أخرى لا يبطل اعتكافه ، ولو طال زمن خروجه (٢٨) ٠

دليل الحنفية ومن وافقهم :

- أنه أتى بما ينافي الاعتكاف من الاقامة في المسجد ، وترك الشيء يستوي فيه العمد والسهو كترك نية الصيام ٠

أما الشافعية فقد استدلوا لقولهم بما يأتي :

- قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ٠
- أنه أتى بما هو ممنوع منه ناسياً فلا يبطل اعتكافه ، كما لا يبطل الصيام بالأكل ناسياً ٠

والراجح ما ذهب اليه الشافعية من عدم بطلان اعتكافه ، لأن الحديث الذي احتجوا به حسن وهو عام فيحتج بعمومه الا ما أخرجه الدليل كغرامة المتلفات ـ والله أعلم ـ ٠

★ ★ ★

(٢٦) تبيين الحقائق ٣٥١/٢ ، حاشية قليوبي على المنهاج ٨٢/٢ ، المغني٢٠١/٣ ٠
(٢٧) حاشية رد المحتار ٤٤٧/٢ ، حاشية الخرشي ٢٧٠/٢ ، كشاف القناع ٣٦٠/٢ ٠
(٢٨) الاقناع ٢١٤/١ ، المغني ١٦٧/٣ ٠

فرع (١٢) الخروج بالإكـراه :

اذا أخرج المعتكف من المسجد مكرهاً ففي بطلان اعتكافه أقـوال للفقهـاء :

قال الشافعية : لا يبطل اعتكافه (٢٩) .

وقال الحنفية : ان دخل في مسجد آخر من ساعته لم يبطـل استحساناً ، فان تأخر عن ذلك فسد اعتكافه (٣٠) .

دليل الشافعية :

- عموم قوله ﷺ : « رفع عن امتى الخطأ والنسـيان وما استكرهوا عليه » (٣١) .
- القياس على ما لو أوجر في فم الصائم طعام .

أما الحنفية فدليلهم :

أن القياس يقتضي القول بفساد صيامه ، لأنه وجد منه ضـد الاعتكاف وهو الخروج الذي هو ضد الاقامة ، فيبطل كما لو خـرج باختياره ، الا أن اعتكافه لم يبطل استحساناً لأن الاكراه من أسـباب العذر بشكل عام فكان خروجه بسبب دون الساعة ملحقاً بالعدم ، كما اذا خرج لقضاء حاجته وهو يمشي بتأنٍ .

والراجح ما ذهب اليه الشافعية ، لأن الاكراه عذر فيستوى فيه القليل والكثير كالنسيان ـ والله أعلم ـ .

* * *

---

(٢٩) المجمـوع ٦/٥٥٣ .
(٣٠) بدائع الصنائع ٣/١٠٦٩ .
(٣١) رواه الطبراني عن ثوبان ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ١/٢٤ .

تنبيـــــه :

قلنا أن من دخل في اعتكاف واجب لا يبطل اعتكافه بخروجه لمـا لا بد له منه ، أما اذا خرج لأمر له منه بد فان اعتطافه يبطـــل ٠٠ وحيث حكمنا ببطلان اعتكافه في هذه الحالة فان الأئمة الأربعة يرون أن خروجه ولو لوقت يسير يفسد اعتكافه ، وقال صاحبا أبي حنيفة ـ أبو يوسف ومحمد بن الحسن ـ لا يبطل اعتكافه الا اذا كان أكثر من نصف يوم (٣٢) ٠

دليل الصاحبين :

- أن الخروج اليسير معفو عنه ، بدليل أن صفية رضي الله عنهـــا ـ وهي احدى أمهات المؤمنين ـ أتت النبي ﷺ في معتكفه ، فلمـا قامت لتنقلب ـ ترجع الى بيتها ـ خرج معها ليقلبها (٣٣) ٠

- أن الخروج اليسير يعفى عنه ولو كان بغير عذر ، بدليل أنه لو خرج لحاجة الانسان وسار متأنياً لم يفسد اعتكافه ٠ فوجب أن يخص المعذور بمزيد وقت ٠

أما الجمهور فدليلهم :

- أنه ترك الاعتكاف باشتغاله بضده من غير ضرورة ، فيبطل اعتكافه لفوات ركنه كما يبطل الصيام بالأكل ٠

والراجح ما ذهب اليه الجمهور ، والقياس على الخروج لما لا بد له منه لا يصح لأنه ضرورة ، ولا ضرورة هنا ٠ كما أن أحوال النـــاس في المشي متفاوتة ولا يمكن ضبطها ، فسقط اعتبار صفة المشي ـ والله أعلم ـ٠

★ ★ ★

---

(٣٢) بدائع الصنائع٣/١٠٧٠ ، البحر الرائق ٢/٣٢٦ ، كشاف القناع٢/٣٦٠ ، المغني٣/١٩٤٠

(٣٣) رواه البخـــاري ٣/٦٤ ٠

المطلب الثاني ـ المعاشرة الزوجية وما يتصل بها :

الأمر الثاني الذي يحظر على المعتكف فعله اذا ما دخل في الاعتكاف هو المعاشرة الزوجية وما يتصل بها ، ويتعلق بهذا المطلب الفروع التالية :

فرع (١) الجماع :

اتفق الفقهاء على تحريم الجماع على المعتكف ، وعلى أنه اذا فعل ذلك عامداً يبطل اعتكافه (١) ٠

والدليل على ذلك :

- قوله سبحانه وتعالى : « **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** »٠

ووجه الدلالة : أن هذه الآية الكريمة نزلت في قوم كانوا يعتكفون في المساجد ، وكانوا يخرجون فيأتون نسائهم ثم يغتسلون ثم يرجعون الى معتكفهم ٠ فثبت أن النهي في الآية عن المباشرة في حال الاعتكاف لأجل الاعتكاف ، لا عن الاعتكاف في المساجد ، فدل ذلك على أن الجماع من محظورات الاعتكاف ٠

- ان الاعتكاف عبادة يحرم فيها الوطء ، فكان مفسداً لها كما هو الشأن في الصيام ٠

* * *

وحيث قلنا باتفاق الفقهاء على تحريم الوطء ، فلا فرق عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، بين أن يقع منه الوطء عمداً أو سهواً (٢)٠

وقال الشافعية والظاهرية : لا يبطل الاعتكاف بالوطء ناسياً ٠

---

(١) الميزان ٢٦/٢ ، الهداية ١٣٣/١ ، تفسير الجصاص ٣٠٧/١ ، بداية المجتهد ٢٦٩/١ ، تفسير القرطبي ٣٣٢/٢ ، اعانة الطالبين ٢٦٣/٢ ، العدة /١٦١ ٠

(٢) الاختيار ١٣٨/١ ، المدونة ٢٢٦/١ ، الفروع ١٩١/٣ ٠

دليل الشافعية والظاهرية :

- قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو بعمومه يشمل الوطء وغيره ·
- ان من وطء ناسياً لم يبطل صومه ، فكذلك لا يبطل اعتكافه كالمباشرة فيما دون الفرج ·
- ان كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد ، لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم ·

أما الجمهور فقد احتجوا لمذهبهم بما يأتي :

- ان ما حرم في الاعتكاف كان العمد والسهو سواء في افساده كالخروج من المسجد ·
- ان الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً فكذلك تبطل به مع النسيان كالحج ·
- ان ما هو عليه من حالة الاعتكاف تذكره ، فلا عذر له بالنسيان ·

* * *

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من بطلان الاعتكاف بالوطء مع النسيان وذلك لقوة دليلهم ، أما الحديث فهو عام وقد وجد ما يخصصه بغير الجماع ·

أما القياس على الصوم فلا يصح من وجهين :

أحدهما : أن الأصل أن لا يكون النسيان عذراً ، لأن فعل الناسي مقدور الامتناع عنه في الجملة ، ولذلك لم يجعل عذراً في باب الصلاة ، ولكنه جعل عذراً في الصوم لأجل النص فيقتصر عليه ·

---

(٣) المجموع ٥٥٧/٦ ، كفاية الاخيار ٢١٧/١ ، المحلى ٢٧٦/٥ ·

ثانيهما : أن المحرم في الاعتكاف هو عين الجماع فيستوي فيه العمد والسهو ، وأما المحرم في الصوم فهو الافطار ، فكانت حرمة الجماع لغيره وهو الافطار ، والافطار يختلف حكمه بالعمد والسهو ٠

أما قولهم بأن المباشرة فيما دون الفرج لا تفسد الصوم فلا يسلم ولأن المباشرة فيما دون الفرج لا تفسد الاعتكاف الا اذا اقترن بها الانزال ــ والله أعلم ــ ٠

* * *

فرع (٢) المباشرة فيما دون الفرج :

المباشرة فيما دون الفرج لا تخلو عن أن تكون بشهوة أو بغير شهوة٠

فان كانت بغير شهوة كأن تباشر المرأة زوجها نتيجة غسل رأسه أو مناولته شيئاً ، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمعتكف فعله ، وأن اعتكافه لا يبطل بذلك ، ودليله ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يدني الى رأسه فأرجله » ٠

وهذا الحكم يتناول القبلة للتكريم كالعالم ، أو الشفقة كالولد أو الوالد أو للقدوم من السفر ٠

أما اذا كان اللمس والمباشرة بشهوة كالقبلة وما اليها من سائر أنواع المباشرة فيما دون الفرج فقد اتفق الفقهاء على أنها مما يحرم على المعتكف لقوله سبحانه وتعالى : « **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** » ٠

ولما تقدم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها « السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها » ٠

ولأنه لا يأمن أن يؤدي ذلك الى المباشرة ، وما كان طريقاً الى الحرام فهو حرام ٠

أما من حيث ابطالها للإعتكاف ـ المباشرة بشهوة ـ فقد ذهب الحنفية والحنابلة الى أنه اذا أنزل بها بطل اعتكافه ، وان لم ينزل لم يبطل ، وهو قول للشافعية (٤) ٠

وقال المالكية : يبطل مطلقاً انزل أم لم ينزل ، وهو قول آخر عند الشافعية (٥) ٠

دليل الحنفية ومن وافقهم :

- ان كلا من المباشرة والقبلة بشهوة ممنوعتان في الصيام ، فوجب أن يكون كذلك حكمهما في الاعتكاف ٠ ولما كانت المباشرة التي تفضي الى الانزال تفسد الصوم فكذلك الاعتكاف ٠
- أن المباشرة بشهوة اذا لم يترتب عليها انزال لا تفسد الصوم ولا الحج فلا تفسد الاعتكاف أيضاً كالمباشرة بغير شهوة ، أما اذا ترتب عليها انزال فانها تفسد الصوم فكذلك الاعتكاف ٠

أما المالكية فاستدلوا لقولهم : بأنها مباشرة محرمة فابطلت الاعتكاف مطلقاً كالجماع ٠

والراجح ما ذهب اليه الحنفية من عدم بطلان الاعتكاف مطلقاً بالمباشرة بشهوة بل في حالة الانزال فقط ٠ لأن هذا الفعل يأتي به من دخل في عبادة أو حببها الله سبحانه وتعالى لنفسه من صيام أو حج فلا تفسد عبادته اذا لم يترتب عليها انزال ، فالأولى أن تكون كذلك في قربة الأصل فيها التطوع ، وان وجبت فبايجاب العبد لها على نفسه ـ والله أعلم ـ ٠

★ ★ ★

---

(٤) تفسير الجصاص١/٣٠٧ ، حاشيةالطحطاوي/٥٨١ ، كشافالقناع٢/٣٦١، المهذب١/١٩٢٠
(٥) بداية المجتهد ١/٢٦٩ ، ٢/٣٣٢ ، تفسير القرطبي ٢/٣٣٢ ٠

فرع (٣) وجوب الكفارة بوطء المعتكف :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الكفارة لا تجب بوطء المعتكف ·

وقال الحسن البصري والزهري وأحمد في رواية : تلزمه به الكفارة(٦)·

دليل القائلين بوجوب الكفارة :

ان الاعتكاف عبادة يفسدها الوطء ، فوجبت به الكفارة كما هو الحال في الصيام والحج ·

أما الجمهور فقد استدلوا لقولهم بما يأتي :

- ان الاعتكاف عبادة مسنونة لا تجب بأصل الشرع ، فلا يترتب على افسادها كفارة كسائر النوافل ·
- أنها عبادة لا يدخل المال في جبرها ، فلا تلزم الكفارة بافسادها كالصلاة ·
- ان الكفارات تجب بالشرع ، ولم تجب في هذه الحالة بنص أو اجماع ، فتبقى على أصلها من عدم الوجوب ·

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الكفارة بالوطء في الاعتكاف لقوة مستندهم ، أما ما ذكره المخالفون فينتقض بالصلاة وصوم غير رمضان ، وأما القياس على الحج فلا يصح لأنه يختلف عن سائر العبادات ، لهذا يلزم المضي في فاسده ، ويجب بالشروع فيه، ويجب بالوطء به بدنة · وأما القياس على الصوم فيدل على نفي الكفارة، لأن الصوم لا يجب بالوطء فيه كفارة سوى صوم رمضان ، والاعتكاف أشبه بغير رمضان لأنه نافلة لا يلزم الا بالنذر ، وثمة فرق آخر أن إيجاب الكفارة في الصوم لحرمة الوقت بدليل وجوب الامساك ـ والله أعلم ـ ·

★ ★ ★

(٦) بداية المجتهد ٣٦٩/١ ، المجموع ٥٥٩/٦ ، المغني ١٩٨/٣ ، الفروع ١٩١/٣ ·

المطلب الثالث ـ البيع والشراء :

المراد بالبيع والشراء العقد لا نقل الأمتعة ، لأن ذلك ممنوع لأجل المسجد لما فيه من اتخاذه متجراً لا للاعتكاف ٠

فهل يمنع المعتكف من البيع والشراء ؟

قال المالكية والحنابلة في المعتمد من مذهبهم : ليس للمعتكف أن يبيع أو يشتري الا ما لا بد له منه (٧) ٠

وقال الشافعية : له أن يبيع ويشتري على أن لا يكثر من ذلك ، فان أكثر كره ولم يبطل اعتكافه (٨) ٠

وقال الحنفية : لا بأس بأن يبيع ويشتري ما كان من حاجاته الأصلية ، ويكره ما كان للتجارة ، ولا يبطل به اعتكافه (٩) ٠

استدل القائلون بجواز البيع والشراء بما يأتي :

- عمومات نصوص البيع من كتاب أو سنة ، والتي لا تفرق بين المسجد وغيره ٠

- لأن المسجد مكان ينبغي أن ينزه عن أن يكون محلاً للبيع والشراء لقوله ﷺ : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم ، وخصوماتكم ورفع أصواتكم ، واقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع »(١٠) ٠

فان اكثر البيع كره لحرمة المسجد ولم يبطل ، لأن ما لا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطله كثيره كالقراءة والذكر ٠

---

(٧) المدونة ١/٢٢٨ ، المغني ٣/٢٠٢ ٠
(٨) روضة الطالبين ٢/٣٩٢ ٠
(٩) العناية على الهداية ٢/٣٩٧ ٠
(١٠) رواه ابن ماجة ١/٢٤٧ ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير عن واثلة بن الاسقع ورمز له باشارة الصحيح ١/١٤٤ ٠

أما القائلون بعدم الجواز فاحتجوا بالآتي :

- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ « نهى عن البيع والشراء في المسجد » (١١)٠ والنهي يقتضي البطلان ، وهو في الاعتكاف أغلظ حرمة الا ما دعت اليه الضرورة ٠

- لأن غير المعتكف يمنع من البيع والشراء في المسجد ، فالمعتكف أولى ٠

* * *

ترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من جواز البيع والشراء شريطة عدم الاكثار منه ، وبقصد عدم الاتجار ٠

وأما الأحاديث التي احتج به المخالفون فتحمل على نقل الأمتعة الى المسجد ، واتخاذه متجراً كالسوق يباع فيها ٠ أو تحمل على الندب والاستحباب توفيقاً بين الأدلة ـ والله أعلم ـ ٠

* * *

(١١) رواه الترمذي ٢/١٣٩ ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير عن احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة ، ورمز له باشارة الحسن ٢/١٩٠ ٠

المبحث الثاني

مبطلات الاعتكاف

لقد أشرت أثناء الحديث عن محظورات الاعتكاف الى العديد من مبطلاته ، ولكن بعضها موضع خلاف بين الفقهاء من حيث كونها مبطلة للاعتكاف أم لا كما تقدم ٠ غير أن المبطلات التي اجمع عليها الفقهاء هي:

أولاً : الخروج من المسجد لأمر له منه بد ، مع مراعاة التفصيل والخلاف الذي ذكرت ٠

ثانية : المعاشرة الزوجية سواءً كانت في المسجد ، أو في غيره عند الخروج لقضاء الحاجة وما اليها من الأعذار ٠

ثالثاً : الردة : فقد اتفق الفقهاء على أن الاعتكاف يفسد بالردة(١٢)٠ والدليل على كون الردة مبطلة للاعتكاف :

- قوله سبحانه وتعالى : «**لئن أشركت ليحبطن عملك**»(١٣) فقد أخبرت الآية بأن الردة تبطل ثواب الأعمال ، وهي بعمومها تشمل الاعتكاف ٠
- انه المرتد خرج بالردة عن أن يكون من أهل الاعتكاف ، لأن الاسلام شرط فيه ٠
- لأن الاعتكاف قربة ، والكافر ليس من أهلها ، لذا لم ينعقد مع الكفر ، فلا يبقى معه ٠
- لأن الردة أقبح من الخروج من المسجد وهو يفسد الاعتكاف ، فكذلك الردة بالأولى ٠

* * *

---

(١٢) بدائع الصنائع ١٠٧٣/٣ ، المغني ٢٠٠/٣ ، حاشية الخرشي ١٨٦/٢ ، مغني المحتاج ٤٥٤/١ ٠

(١٣) الآية ٦٥ سورة الزمر ٠

المبحث الثالث

مباحات الاعتكاف ومستحباته ومكروهاته

المطلب الاول ـ مباحات الاعتكاف :

اذا دخل المعتكف في اعتكافه **أبيحت له** أمور منها :

أولاً : أن يلبس ما كان يلبسه قبل اعتكافه ، وأن يأكل ماكان يأكله ، وأن يتطيب ، ولا فرق في جواز اللبس بين الثياب الرفيعة وغيرها ، وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء (١) ٠

وقال الحنابلة : يستحب أن لا يلبس الثياب الرفيعة ، وأن لا يتطيب ، ولكن هذه الأمور لا تحرم (٢) ٠

دليل الحنابلة :

أن الاعتكاف عبادة تختص بمكان معين ، فكان ترك الترفه باللباس والطيب مشروعاً فيها كالحج ٠

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بما يأتي :

● عموم النصوص كقوله سبحانه وتعالى : «**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**»(٤) وقوله : « **خذوا زينتكم عند كل مسجد** » (٤) ٠ وهي بعمومها لا تفرق بين معتكف وغيره ٠

والراجح ما ذهب اليه الجمهور ، وأما القياس على الحج كما احتج به المخالفون فلا يصح ، لأنه شرع فيه كشف الرأس ، وترك المخيط ، وغير ذلك مما ليس في الاعتكاف ٠

★ ★ ★

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١٠٧٥ ، المدونة ١/٢٣٠ ، تفسير الجصاص ١/٣٠٨، المهذب١/١٩٣ ٠
(٢) المغني ٣/٢٠٥ ٠
(٣) الآية ٣١ سورة الأعراف ٠
(٤) الآية ٣١ سورة الأعراف ٠

ثانياً ـ عقد الزواج لنفسه ولغيره :

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يباح للمعتكف أن يعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره (٥) ٠

والدليل على ذلك :

- عموم النصوص كقوله سبحانه وتعالى : « **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** » (٦) ٠ وهي لا تفرق بين المسجد وغيره ، ولا بين المعتكف وسواه ٠
- أن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب ، فلا تحرم النكاح كالصوم ٠
- أن النكاح طاعة ، وحضوره قربة ، ولا يطول وقته ، فلا يشغل عن الاعتكاف ٠

★ ★ ★

المطلب الثاني : مستحبات الاعتكاف :

أما مستحبات الاعتكاف فمنها :

أولاً ـ الاشتغال بالصلاة وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله سبحانه وتعالى وما اليها من القربات ، وتنزيه اعتكافه عما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ، وتجنب الجدال والمراء والسباب ٠

فهذه الأمور يستحب لغير المعتكف أن يراعيها ، فللمعتكف أشد استحباباً ٠

ومع استحباب فعل هذه الأمور ، وكراهة مخالفتها ، فان ذلك لا يبطل الاعتكاف ٠

ومما لا بأس فيه للمعتكف أن يتكلم بأمر يحقق له مصلحة ، أو له فيه حاجة ، شريطة أن لا يكون فيه مأثم (٧) ٠

---

(٥) بدائع الصنائع ١٠٧٥/٣ ، مختصر المزني٣٩/٣ ، المغني ٢٠٥/٣ ، الفروع١٩٧/٣ ٠
(٦) الآية ٣ سورة النساء ٠
(٧) حاشية الطحطاوي/٥٨١ ، نيل الاوطار ٢٩٨/٤ ، شرح النووي على مسلم ٦٧/٨ ، كشاف القناع ٣٦٢/٢ ، العدة/١٦٠ ٠

والدليل على ما تقدم :

● ما روي أن صفية زوج رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ، ثم قمت ، فانقلبت فقام معي ليقلبني ـ وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ـ فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا فقال صلى الله عليه وسلم : « على رسلكما ـ على مهلكما ، لا تسرعا ـ انها صفية بنت حيي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، فقال : « ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً » أو قال : « شيئاً » (٨) ٠

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ استقبل زوجه صفية وتحدث معها وهو في معتكفه فدل على جوازه ٠

● ما روي عن علي رضي الله عنه قال : « أي رجل اعتكف فلا يساب ، ولا يرفث في الحديث » (٩) ٠

ثانياً ـ اقراء القرآن ، وتعليم العلم لغيره ، وتعلمه ، والمطالعة والكتابة :

ذهب الحنفية والشافعية : الى أنه مما يستحب للمعتكف ، وأنه لا كراهة فيه ، ولا يقال هو خلاف الأولى (١٠) ٠

وقال المالكية والحنابلة : يستحب أن لا يشتغل باقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجادلتهم (١١) ٠

---

(٨) حديث صحيح متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ٢/٥٤ ٠
(٩) رواه احمد في مسنده ٠
(١٠) حاشية الطحطاوي /٥٨١ ، المجموع ٦/٥٦١ ٠
(١١) المدونة ١/٢٢٩ ، الفروع ٣/١٩٦ ٠

دليل القائلين بالاستحباب :

- أن الاشتغال بالعلم فرض كفاية فكان أفضل من النافلة ، ولأن الاشتغال به طريق الى تصحيح العبادات ومنها الصلاة ·

- أن نفع التعليم يتعدى الى غيره ، فكان أفضل من تركه ، لا سيما وقد تظافرت الأحاديث على تفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بالصلاة النافلة ·

- لأن اقراء القرآن ، وتعليم القرآن والعلم ، والاشتغال بهما طاعة ، فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح ·

أما القائلون بعدم الاستحباب فدليلهم :

- أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ اشتغاله في اعتكافه بغير العبادات المختصة بالاعتكاف ·

- ان الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد ، فلا يستحب فيها تعليم القرآن والعلم كالطواف والصلاة ·

* * *

والراجح ما ذهب اليه القائلون بجواز الاشتغال بتعليم القرآن ، وكتابة الفقه والحديث ومجالسة العلماء للمعتكف ، ولا يصح قياس الاعتكاف على الصلاة ، فانه شرع فيها أذكار مخصوصة والخشوع ، والتدبر ، وهذه المعاني لا تتأتى مع الاقراء والتعليم · وأما الطواف فلم يسلم القائلون بالاستحباب ما قاله المخالفون وذهبوا الى انه لا يكره فيه تعليم القرآن والعلم ـ والله أعلم ـ ·

* * *

المطلب الثالث ـ مكروهات الاعتكاف :

أما ما يكره للمعتكف : فيكره له صمت يوم الى الليل عن الكلام ، وان نذره لم يلزمه الوفاء به عند جمهور الفقهاء (١٢) ٠

والدليل على ذلك :

- ما روي عن علي رضي الله عنه قوله : حفظت عن النبي ﷺ : « لا صمت يوم الى الليل » (١٣) وهو بعمومه يشمل الاعتكاف وغيره ٠
- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما النبي ﷺ يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم ٠ فقال ﷺ : « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » (١٤) ٠

★ ★ ★

(١٢) تفسير الجصاص ١/٣١٠ ، فتح القدير ٢/٣٩٨ ، الميزان ٢/٢٦ ، كشاف القناع ٢/٣٦٢٠
(١٣) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن أبي داود ورمز له باشارة الحسن ٢/٢٠٤ ٠
(١٤) رواه البخاري واللفظ له ٨/١٧٨ ، ورواه مالك في الموطأ رقم ١٠٢٢/٣١٧ ، وابن ماجة ١/٦٩٠ ، وابو داود ٢/٢٠٨ ٠

المبحث الرابـع

حكم من أفسد اعتكافه

اذا أفسد المعتكف اعتكافه بفعل من صنعه من غير عذر كالخـروج من المسجد أو الجماع أو الأكل والشرب أو لعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج · أو بفعل من غير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل ·· فلا يخلو عن أن يكون اعتكافه تطوعاً أو واجباً وهو المنذور :

فان كان **اعتكافه عن تطوع** فلا شيء عليه سواءً قطعه قبل تمـام اليوم ان كان اعتكافه يوماً ، أو في أي وقت قطعه ان كان أكثر من يوم ، ولا يبطل اعتكافه بذلك لما مضى ، لأن ذلك القدر الذي اعتكفـه لو أفرده بالاعتكاف واقتصر عليه أجزأه ، ولا يجب عليه إتمامه ، لأنه لا يجب المضى في فاسده ، ولا يكره بالشروع كالصوم (١) ·

وان كان اعتكافه واجباً بالنذر ، فاما أن يكون ما نذره لم يفت عن الوقت المعين ، أو أن يكون قد فات :

فاذا لم **يفت عن الوقت المعين** فاما أن لا يشترط فيه التتابع أو أن يشترطه :

فاذا لم **يشترط فيه التتابع** كما لو نذر أن يعتكف ثلاثة أيام لم يبطل ما مضى من اعتكافه اذا قطعه لما ذكرناه في التطوع ، ويجب عليه أن يكمل الباقي لأن الجميع قد وجب عليه ، وقد فعل البعض فـوجب البـاقي ·

وان كان **متتابعاً** كمن لو نذر اعتكاف الأيام البيض أو اعتكاف شهر معين فان التتابع يبطل عند الشافعية اذا اعتكف بعض أيام الشهر ثم قطعه ، ويجب عليه أن يستأنفه ليأتي به على الصـفة التي وجب عليهـا (٢) ·

---

(١) المجموع ٥٦٦/٦ ، المهذب ١٩٥/١ ، البدائع ١٠٧٦/٣ ·
(٢) المهـذب ١٩٥/١ ·

وقال **الحنفية** : يقضي قدر ما أفسده لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور به في شهر معين اذا افطر يوماً أنه يقضي ذلك اليـــوم ولا يلزمه الاستئناف (٣) ٠

وان فات **الاعتكاف المنذور** عن الوقت المعين : فاما أن ينــذر أن يعتكف شهراً بعينه ، أو شهراً بغير عينه :

فان نذر **اعتكاف شهر بعينه** فاذا فات بعضه بابطاله له قضاه فقط ولا يلزمه الاستقبال كما في الصوم ، وان فاته كله قضى الكل متتابعاً لأنه لما لم يعتكف حتى مضى الوقت صار الاعتكاف ديناً في ذمته ، فصار كما لو نذر اعتكاف شهر بعينه من جديد ، فان استطاع أن يقضيه فلم يقضه حتى أيس من الحياة ومات فلا يطعم عنه عند الشـــــافعية بدل اعتكافه ، وقال أبو حنفية : يطعم عنه ٠ وروي عن ابن عباس وعائشة وأبي ثور انه يعتكف عنه (٤) ٠

وان نذر **شهراً غير معين** فجميع العمر وقته وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً ، لأن الايجاب حصل مطلقاً عن الوقت الا اذا تضيق عليه الوقت بأن أيس من الحياة وعندها يجري فيه الخلاف المتقدم فيمن نذر شهراً بعينه (٥) ٠

* * *

---

(٣) البـــدائع ١٠٧٦/٣ ٠
(٤) المجمـوع ٥٧٠/٦ ٠
(٥) بدائع الصنائع ١٧٧/٣٠ ، المجموع ٥٧١/٦ ٠



خاتمـــة

وبعـــد :

فقد فرغت بفضل من الله وعون منه سبحانه من إعداد كتاب أحكام الصيام والاعتكاف بصورته الجديدة ، وبطبعته المنقحة المزيدة ، وانني وان كنت لا أدعى له الكمال فهذا للبشر محال ، ولا أزعم له الخلو من النقص فهو من الجهد البشري بعيد المنـــال ، الا أن معذرتي الى الله سبحانه وتعالى أنني قد استفرغت فيه وسعي ، وبذلت قصارى جهدي ليكون بأفضل وضع ممكن ، وبأحسن استيعاب وشمول مقدور للانسان ٠

وإنني لأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحتسب جهدي في ميـــزان الحسنات ، وأن يتجاوز بكرمه ورحمته عما فيه من السقطات والزلات ، كما انني آمل من كل أخ مسلم كريم يقدر له الله ان يطالع هذا الكتاب أن يدعوا لي بالمغفرة ، ومحو السيئات ، وأن يمحضني نصحه ، وأن لا يبخل عليّ بتوجيهه فيما يراه نافعاً محققاً للمراد من هذا الكتاب ٠

ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسـلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين ٩

المؤلـف

التاسع من ذي القعـــــدة ١٤٠٤هـ
الموافق للسابع من شهر آب ١٩٨٤ م



قائمــة المراجــع

كتاب الذكر الحكيم

مراجــع القــرآن وعلومـه

اسم الكتاب	الطبعة او الناشر	المؤلف
المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقي	
الجامع لاحكام القرآن	لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي	دار القلم - القاهرة
تفسير آيات الاحكام	للشيخ الجصاص	مكتبة عبد الرحمن محمد - القاهرة
احكام القرآن	لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي	تحقيق محمد البيجاوي - مطبعة عيسى الحلبي
جامع البيان في تفسير القرآن	لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري	
زاد المسير في علم التفسير	لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي	المكتب الاسلامي
تفسير الكشـــاف	لابي القاسم جارالله الخوارزمي الزمخشري	دار المعرفة - بيروت

كتب الحـديث وعلـومة

اسم الكتاب	الطبعة او الناشر	المؤلف
صحيح الامام البخاري	لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري	طبعة دار الشعب
صحيح الامام مسلم	بهامش شرح النووي للامام مسلم ابن الحجاج النيسابوري	المطبعة المصرية ومكتبتها
سنن ابي داود	لأبي داود سلمان بن الاشعث السجستاني	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
سنن النسائي	لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
سنن الترمذي	لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
سنن ابن ماجة	لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني	مطبعة عيسى البابي الحلبي
سنن البيهقي	لابي بكر البيهقي	دار المعرفة - بيروت
سنن الدارقطني	للامام علي بن عمر الدارقطني	دار المحاسن للطباعة - بيروت
سنن الدارمي	للامام محمد بن عبدالله الدارمي	دار الكتب العلمية - بيروت
الترغيب والترهيب	للحافظ ابي محمد زكي الدين المنذري	مطبعة السعادة - الناشر المكتبة التجارية الكبرى - بمصر
صحيح ابن خزيمة	لابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة	المكتب الاسلامي
ضعيف الجامع الصغير	محمد ناصر الدين الالباني	المكتب الاسلامي
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان	محمد فؤاد عبد الباقي	دار احياء الكتب العربية - عيسى الحلبي - القاهرة
زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم	الحافظ محمد حبيب الله الجنكي	دار الفكر - بيروت
مسند الامام احمد	للامام احمد بن حنبل	دار الفكر - بيروت
مسند الامام الشافعي	للامام محمد بن ادريس الشافعي	دار الكتب العلمية - بيروت
موطأ الامام مالك - رواية يحي بن يحي	للامام مالك بن انس	دار النفائس - بيروت
الجامع الصغير	لجلال الدين السيوطي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
اللآلىء المجموعة في الاحاديث الموضوعة	محمد بن علي الشوكاني	تحقيق محمد بن عبدالرحمن بن يحي المعلمي
فتح الباري شرح صحيح البخاري	لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار المعرفة - بيروت
عمدة القاري شرح صحيح البخاري	بدر الدين العيني	دار احياء التراث - بيروت

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة او الناشر
شرح معاني الآثار	لابي جعفر الطحاوي	دار الانوار المحمدية ـ القاهرة
شرح الزرقاني على الموطا	لابي عبدالله محمد بن عبدالباقي الزرقاني	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
نيل الاوطار	محمد بن علي الشوكاني	مطبعة مصطفى البابي الحلبي
سبل السلام	لمحمد بن اسماعيل الصنعاني الكحلاني	المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر
الزواجر عن اقتراف الكبائر	لابن حجر الهيثمي	دار المعرفة ـ بيروت
الفائق في غريب الحديث	جار الله محمود الزمخشري	دار المعرفة ـ بيروت
النهاية في غريب الحديث والأثر	لابن الاثير	المكتبة الاسلامية ـ بيروت
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث	مجموعة من المستشرقين	

المراجع الفقهية

أولاً ـ كتب الفقه الحنفي :

الاختيار لتعليل المختار	لعبدالله بن محمود الموصلي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
البحر الرائق شرح كنز الدقائق	للعلامة ابن نجيم	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان
بدائع الصنائع	علاء الدين ابي بكر الكاساني	الناشر : زكريا علي يوسف ـ القاهرة
تبيين الحقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح	لاحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
حاشية رد المحتار على الدر المختار	لابن عابدين	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
العناية على الهداية	لاكمل الدين محمد بن احمد البابرتي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
فتح القدير	للكمال بن الهمام	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
اللباب شرح الكتاب	عبدالغني الميداني الدمشقي	المكتبة العلمية ـ بيروت
الهداية شرح بداية المبتديء	برهان الدين المرغيناني	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي

ثانياً ـ الفقه المالكي :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد	لابن رشد القرطبي	المكتبة التجارية الكبرى ـ بمصر
بلغة السالك	احمد بن محمد الصاوي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
جواهر الاكليل	صالح بن عبدالسميع الآبي	دار احياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي
حاشية الخرشي على مختصر خليل	الشيخ محمد الخرشي	دار صادر ـ بيروت
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي	دار احياء الكتب العربية
شرح الدردير على مختصر خليل	الشيخ الدردير	المطبعة الخديوية ـ بولاق
المدونة الكبرى	للامام مالك بن انس	دار صادر ـ بيروت

ثالثاً ـ الفقه الشافعي :

الأم	محمد بن ادريس الشافعي	طبعة دار الشعب
اعانة الطالبين	السيد البكري	دار احياء الكتب العربية
الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع	محمد الخطيب الشربيني	دار احياء الكتب العربية
تصحيح التنبيه	للامام محي الدين النووي	مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٦٥ شافعي

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
التنبيـــه	لابي اسحاق الشيرازي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
جلال‌الدين المحلى على المنهاج	للشيخ جلال الدين المحلي	دار احياء الكتب العربية
حاشية البجيرمي على المنهج	الشيخ البجيرمي	المكتبة التجارية الكبرى - بمصر
حاشية الجمـل على المنهج	الشيخ سليمان الجمل	المكتبة التجارية الكبرى - بمصر
حاشية الشرقاوي على التحرير	الشيخ الشرقاوي	دار احياء الكتب العربية
حاشية الباجوري على ابن القاسم	الشيخ الباجوري	دار احياء الكتب العربية
روضة الطالبين	الامام محي الدين النووي	المكتب الاسلامي
المجموع شرح المهذب	للامام النووي	الناشر : زكريا علي يوسف - مصر
المهـذب	لابي اسحاق الشيرازي	دار احياء الكتب العربية
مغني المحتاج	الخطيب الشربيني	المكتبة التجارية‌الكبرى بمصر
مختصر المزني بهامش الام	لابي ابراهيم المزني	طبعة دار الشعب
المنهـــاج	للامام النـــووي	دار احياء الكتب العربية
فتح الجواد شرح الارشاد	لابن حجر الهيثمي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
فتح الوهاب شرح منهج الطلاب	لابي زكريا الانصاري	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
فتح المعين بهامش اعانة الطالبين	لزين الدين المليباري	دار احياء الكتب العربية
حاشية قليوبي على المنهاج	الشيخ قليوبي	دار احياء الكتب العربية
كفاية الاخيار	تقي الدين أبي بكر الحصني	دار احياء الكتب العربية
نهاية المحتاج شرح المنهاج	شمس الدين الرملي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
الوجـيز	للامام ابي حامد الغزالي	مطبعة الآداب والمؤيد بمصر

رابعاً - الفقـه الحنبـــلي :

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
الروض المربـع	محمد بن ادريس البهوتي	دار الكتب العلمية - بيروت
زاد المعـــاد	لابن قيم الجوزية	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
العدة شرح العمدة	بهاء الدين المقدسي	المطبعة السلفية
الفـــروع	لابي عبدالله محمد بن مفلح	دار مصر للطباعة
كشاف القناع	محمد بن ادريس البهوتي	مكتبة النصر الحديثة - الرياض
المغنـي	لابن قدامـــة	مكتبة الجمهورية العربية بمصر

خامساً - الفقه المقارن والمذاهب الأخرى :

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
المحـــلى	لابن حزم الظاهـري	مكتبة الجمهورية العربية بمصر
الميزان الكبرى	لابي المواهب الشعراني الانصاري	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
رحمة الامة في اختلاف الائمة	لابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن‌الدمشقي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
حجة الله البالغة	ولي الله الدهلوي	دار المعرفة - بيروت
أصـــول الفقـــه	محمد الخضري	دار الفكر - بيروت
المكاييل والاوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام الحديث	فالتر هانس	ترجمة د. كامل العسلي - مطبوعات الجامعة الاردنية

سادساً - كتب اللغـــة :

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
المصباح المنير	لاحمد بن محمد الفيومي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
مختار الصحاح	لمحمد بن أبي بكر الرازي	مكتبة النوري دمشق
المعجم الوسيط	مجموعة من المؤلفين	دار احياء التراث العربي
تهذيب الاسماء واللغات	للامام النـــووي	دار الفكر - بيروت
النظم المستعذب شرح غريب المهذب	لابن بطال الركبي	دار احياء الكتب العربية





فهرست الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الثاني ـ في الاعتكاف	٢٩٣

الموضـــــوع	الصفحة

★ ★ ★

رقم الايداع لدى مديرية المكتبات
والوثائق الوطنيـة

١٩٨٥/٨/٢٨٧


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مطبعة الشرق ومكتبتها
عمان - طريق المحطة - دوار الشا
هاتف ٦٥٦١٦٧ - ص. ب ١٣٤١